

التمويل الإسلامي





أسَّسَهَا:
محمَّد بن سُلَيْمٍ دَوَّلَةَ
سنة ١٩٦٧م

دار القلم
دمشق

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٢/٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

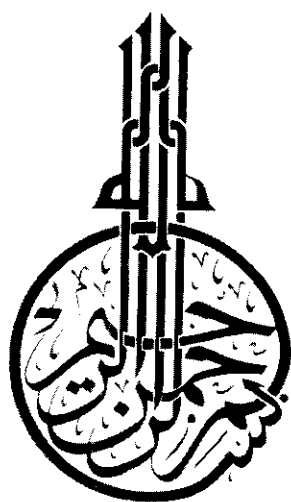
دار البشير - جدة

ص.ب: ٢١٤٦١ هاتف: ٢٨٩٥ فاكس: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤



د. رفيق يونس المصري

دار القضاء
دمشق





مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فإن التمويل الإسلامي (Islamic finance) لم ينتشر في البلدان العربية والإسلامية فحسب، بل انتشر أيضًا حتى في البلدان الغربية، خارج نطاق العالم الإسلامي، والحاجة ماسة إلى كتب بحثية ودراسية في هذا الباب.

وسوف أحاول في هذا الكتاب أن أكون محايدًا؛ فلا أمدح التمويل الإسلامي بإطلاق، ولا أذمّه بإطلاق، سأبين في هذا الكتاب ما له وما عليه.

لكنني أقول: إن أهم ما في التمويل الإسلامي، من الناحية الواقعية، أن المؤسسات المالية الإسلامية، بغض النظر عن الخلاف الشرعي حول عملياتها، استطاعت أن تجتذب أموالاً من المسلمين ذات قيمة كبيرة، كانت مكتنزة، أو مستثمرة لدى التجار من الأقارب أو الجيران، وعجزت البنوك التقليدية عن اجتذابها، وراحت هذه البنوك التقليدية، بنوافذها وفروعها، سواء داخل البلدان الإسلامية أو في البلدان الأجنبية، تزاخم المؤسسات المالية الإسلامية، في مهمتها؛ وهذا يدل على تعطش المسلمين إلى تمويل إسلامي أو أخلاقي يلبي تطلعاتهم، ومن ثم كان من

الواجب على التجار والمصرفيين والمشايخ (أعضاء الهيئات الشرعية) أن يرفعوا هذه الأمانة التي أوكلها الجمهور إليهم.

ومما يميّز التمويل الإسلامي من الناحية الواقعية أيضًا: أنَّ المؤسسات المالية الإسلامية، بغضّ النظر عن الخلاف فيها هل تختلف عن المؤسسات التقليدية من ناحية الفائدة أم لا تختلف، فإن هذه المؤسسات تمتنع أخلاقياً وشرعياً عن تمويل أي نشاط مُحَرَّم؛ مثل: الخمر والخنازير والملاهي المحرمة وعمليات القمار، وما شابه ذلك من أنشطة ممنوعة.

سأركّز في هذا الكتاب على أمرين اثنين:

الأمر الأول: الاستدلال لحرمة الربا، فلولا حرمة الربا ما كان للمصارف الإسلامية أن تقوم.

الأمر الثاني: الاستدلال لبيع التقسيط من حيث الزيادة في الثمن لأجل الزمن، فلولا جواز هذه الزيادة في بيع التقسيط ما استطاعت المصارف الإسلامية أن تعمل.





الدين والأخلاق

أهمُّ ما يجب أن يميّز التمويل الإسلاميّ هو الالتزام بالدين، والخلق المستمدّ من هذا الدين؛ فالعمليات تخضع لأحكام الشريعة، وإن تعرضت في التطبيق للانحراف عن الأحكام والمثل، ومن ثم يمكن أن يوصف التمويل الإسلاميّ بأنّه تمويل دينيّ، وتمويل أخلاقيّ؛ فهو لا يقتصر على تقديم القروض للأثرياء فحسب، بل يمنح القروض لمن يملك الخبرة ولا يملك الثروة والضمان؛ قال تعالى: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ولا أرى الاكتراث كثيراً بمن ينادي من رجال الاقتصاد الوضعيّ ورجال المال والأعمال باستبعاد الدين والخلق والدولة، فهؤلاء بكلّ بساطة لا يريدون أي رقابة أو قيد، لا من الدين ولا من الخلق ولا من الدولة! لا يريدون من يراقبهم ولا من يحاسبهم، بل ربما يفضلون التواطؤ مع رجال الدولة ورجال الدين، لتنفيذ أغراضهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، لا يُستثنى من ذلك إلا القلّة الذين يحبّون الالتزام بالدين والخلق في معاملاتهم وسلوكياتهم مع الآخرين.



الربا

أهم ما يجب الكلام عنه في التمويل الإسلامي هو الربا والغرر والقمار.

الربا في الإسلام نوعان: ربا ديون، وriba بيع.

وربا الديون: هو ربا النسيئة أو ربا القروض والديون إذا تم تأجيلها في مقابل ربا؛ وriba النسيئة: هو الزيادة في مقابل الأجل.

وربا البيوع نوعان: ربا فضل، وriba نساء.

الحديث النبوي الشهير في هذا الباب هو حديث الأصناف الستة: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» [صحيح مسلم].

الأصناف الستة في هذا الحديث فئتان: فئة الذهب والفضة، وفئة الأصناف الأربعة الباقية: البر، الشعير، التمر، الملح.

إذا تمت المبادلة بين ذهب وذهب (بدلين متماثلين) وجب فيها شرطان: الشرط الأول: التساوي، والشرط الثاني: التعجيل؛ فالإخلال بالتساوي يؤدي إلى ربا الفضل، والإخلال بالتعجيل يؤدي إلى ربا النساء، ولو جاز الفضل والنساء في هذه المبادلة لصار البيع هنا قرضاً ربوياً في صورة البيع.

وإذا تَمَّت المبادلة بين صنف وصنف ضمن الفئة نفسها (ذهب وفضة، وهما بدلان متقاربان) وجب شرط واحد، وهو التعجيل، أما الفضل فيجوز، ويمتنع النساء (التأجيل أو التأخير) خشية القرض الربوي.

وإذا تَمَّت المبادلة بين صنف من فئة وصنف من الفئة الأخرى (البدلان مختلفان) لم يُشترط فيها أي شرط من الشرطين المذكورين، بل يجوز فيها الفضل والنساء.

وفي حين أن القرض لا تجوز فيه الزيادة للتأجيل، فإنَّ البيع الآجل تجوز فيه الزيادة للتأجيل، قال الفقهاء: للزمن حصة من الثمن؛ فإذا تأجل سداد الثمن أمكن أن يزداد فيه في مقابل التأجيل؛ بحيث يصير الثمن المؤجل أعلى من الثمن المعجل.

وكما أنه تجوز الزيادة للتأجيل تجوز أيضًا الحطيطة (الوضيعة، الحسم، الخصم) للتعجيل.

والقرض في الإسلام من أعمال الإحسان (المعروف)، يُمنح لأغراض خيرية، ولا يُمنح لأغراض إنتاجية، والبديل عنه في الأغراض الإنتاجية هو القراض (المضاربة)، إذ يجوز لرأس المال أن يشارك بحصة من الربح الصافي للمشروع.

وبهذا فإنَّ للزمن قيمة في الإسلام، ظهرت في البيع الآجل في صورة مادية، وظهرت في القرض في صورة ثواب.

الأصناف الستة لا يزداد عليها عند الظاهرية، أما في المذاهب الأخرى القائلة بالقياس فيزداد فيها إذا اتحدت العلة، وهذه مسألة شائكة فصلنا فيها الكلام في موضع آخر لمن أراد الاستزادة.

• أدلة تحريم الربا في القروض:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:

٢٨٠]، يُفهم منه أنَّ المقصود برأس المال هو رأس مال القرض، يؤيد ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

٢ - قوله ﷺ: «الذهب بالذهب... مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد» يفيد تحريم الذهب بالذهب بالتفاضل والنساء، سواءً أسْمِيَّ بيعاً أم قرضاً، فكلاهما ربا محرّم.

٣ - ذكر المفسّرون أنَّ الربا المحرّم بالقرآن هو الربا المشروط في القرض المؤجّل، أو في تأجيل الدّين الحالّ، كما لو استحقّق الثمن في البيع الآجل وتم الاتفاق بين الطرفين على تأجيله إلى أجل آخر.

• أدلّة تحريم الربا كثيره وقليله:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] يفيد أن الربا هو ما زاد على رأس مال القرض، بلا تمييز بين كثير وقليل.

٢ - قوله ﷺ: «الذهب بالذهب... مثلاً بمثل، سواءً بسواء» يقتضي التساوي بين البدلين، بدل القرض وبدل الوفاء، فلا فضل لأحدهما على الآخر، والفضل يعني أي مقدار قلّ أو كثر.

٣ - الربا حرام كثيره وقليله، بخلاف الغرر والغبن.

• الفائدة تتضاعف ولو قلّ معدّلها:

يقول علماء الاقتصاد: إذا استثمر رأس المال بفائدة، فإنّه يزداد بشكل أسّي (حسب قانون المتوالية الهندسية)، وليس من الصّعب أن نتحقّق من أنّه إذا رُسملت فوائده باستمرار، فإنّه لا يلبث أن يأخذ قيمًا هائلة، ولو كان المعدل السنوي للفائدة معدّلاً منخفضاً.

ويقولون أيضًا: إنّ فرض أي معدل فائدة موجب، سرعان ما يؤدّي إلى الإفراط في تركّز الثروة في أيدي قِلّة من المرابين، وسرعان ما يؤدّي ذلك إلى الانهيار الاقتصادي!

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]؛ فالربا أيّا كان معدّله لا بدّ أن يصير أضْعَافًا مضاعفة، وقد عبّر فقهاؤنا ومفسّروننا عن هذا بقولهم: ربما استغرق مال المديون بالنزر اليسير، أو بالشيء الطفيف.

• الفائدة البسيطة والفائدة المركبة:

إذا كانت الفائدة حرامًا؛ فهي حرام سواء أكانت بسيطة أم مركّبة، فالفائدة البسيطة هي فائدة على رأس المال، والفائدة المركّبة هي فائدة على الفائدة.

قد تكون الفائدة المركّبة أكثر حرمة، ولكنّ كلتا الفائدتين حرام، من حيث أصل الحرمة.

• أدلّة تحريم ربا القرض الاستهلاكيّ الكمالّي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] يفيد استرداد رأس مال القرض، بدون تمييز بين قرض للاستهلاك الضروريّ، وقرض للاستهلاك الكمالّي، بين مقترض فقير ومقترض غنيّ.

٢ - كذلك قوله ﷺ: «الذهب الذّهب... مثلاً بمثل، سواءً بسواء» يمنع القرض الربويّ، بدون تفريق بين هذين النوعين من القروض.

٣ - القرض في الإسلام عقد إرفاق (إحسان)، أي: يُمنح للفقراء، لكن لو أراد أحدٌ إقراض غنيّ لغرض استهلاكيّ كمالّي، فإنّ هذا لا يسوّغ له أن يجعل القرض ربويّاً، بحجة تبادل المنافع.

• أدلة تحريم الربا في قروض التجارة والإنتاج:

أولاً: أدلّة تاريخية:

تناقل المسلمون منذ عهد النبي ﷺ وحتىّ عصرنا هذا حرمة الربا في جميع القروض، إنتاجية كانت أو استهلاكية، وذهبوا إلى أنّ كلّ قرض شُرطت فيه الزيادة فهو من باب الربا المحرّم.

ثانيًا: أدلة عقلية:

١ - لو كان الربا حرامًا مع المقرض الفقير فقط، وجائزًا مع الغني، لجاز الصرف المؤخر؛ والصرف يجري بين متبايعين يفترض أنهما متكافئان، لا بين مقرض غني ومقرض محتاج، ومع ذلك جاءت الأحاديث الصحيحة بوجوب التقابض في المجلس، بغض النظر عن حاجة أحد المتصارفين أو غناه.

٢ - في القراض (المضاربة) لا يجوز لرب المال أن يأخذ من العامل المضارب مبلغًا مقطوعًا من الربح، أو نسبة مئوية من رأس المال، لأن هذا يقطع الشركة، ويخل بالعدالة بينهما. كما لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل المضارب ضمان رأس مال رب المال، لأن هذا من الربا؛ فالربا ما هو إلا ضمان الخسارة وتحديد الربح مسبقًا، بغض النظر عن نتيجة المشروع: ربح أو خسارة.

وهناك أدلة أخرى ذكرناها في موضع آخر.





نظريات الفائدة

يقول هابرلر (Haberler): «نظرية الفائدة كانت لمدة طويلة نقطة ضعف في علم الاقتصاد، ولا يزال تفسير وتحديد معدل الفائدة يثيران من الخلاف بين رجال الاقتصاد أكثر من أي فرع آخر من فروع النظرية العامة»^(١).

ويقول موريس آليه (Maurice Allais): «إنَّ كبار المفكرين في علم الاقتصاد، ونذكر منهم في المرتبة الأولى: فون بوهم بافرك، وإرفينغ فيشر، وجون مينارد كينز، جهدوا منذ أكثر من قرنين في حلِّ مشكلة الفائدة، إلا أنَّه بالرغم من تباين الأساليب المستخدمة نلاحظ أنَّ القلق لا يزال مخيمًا في الأذهان، وأنَّ أيًّا من النظريات لم تتمكَّن من أن تفرض نفسها فرضًا قاطعًا».

والصعوبات التي تثيرها مشكلة الفائدة لا تزال آخذة في الازدياد كلما ازداد التعمق في تحليلها ودراستها (...).

إنَّ مشكلة الفائدة تعدُّ في الواقع من أعوص المشكلات في علم الاقتصاد، وإنَّ دراستها مفيدة وأساسية قطعًا؛ فعلى حلِّها النهائي يتوقَّف

(١) هابرلر، ١٩٣٧م، ص ١٩٥، نقلًا عن: التمويل الإسلامي، بالإنكليزية، ميلز وبريسلي، ١٩٩٩م، ص ١٦٥.

في الحقيقة فهم الاقتصاد في مجمله، ومعرفة التدابير العملية التي يجب اتخاذها في كل سياسة رشيدة^(١).

وإليك ملخصًا موجزًا وواضحًا لنظريات الفائدة عند رجال الاقتصاد الغربي؛ ففي كتب الاقتصاد نظريات عديدة للفائدة، منها ما يتعلق بتبرير الفائدة، ومنها ما يتعلق بتحديد الفائدة. وسنهتم هنا بالنظريات التبريرية المتعلقة بمشروعية الفائدة:

أولاً: نظرية المخاطرة:

يرى عدد من رجال الاقتصاد أن الفائدة هي بمثابة تعويض عن المخاطر المختلفة التي يتعرض لها المقرض، وهي مخاطر عدم السداد. والجواب عن هذه النظرية أن رب المال يجب أن يتعرض للمخاطرة حتى يكسب، وفي القرض بفائدة يكسب من دون مقابل، أما هذه المخاطرة - مخاطرة الجحود والمماطلة والتخلف عن الدفع - فصحيحة، ولكن تغطيتها لا تكون بمعدل الفائدة، إنما تكون بالكفالات الشخصية والضمانات المادية، ولأن الفائدة تتعلق بجزء قليل إضافي على رأس المال، في حين أن الضمان يمكن أن يغطي رأس المال كله أيضًا. كما أن هذه النظرية تسلط الضوء على مخاطرة الممول، وتعتّم على مخاطرة الممول؛ فالمتمول يتعرض لمخاطرة الخسارة، فلماذا يتحمل المتمول خسارة المال وخسارة العمل، ولا يتحمل الممول خسارة المال؟! إن على كل طرف من الطرفين أن يتحمل مخاطرة حصته التي قدمها في المشروع، فالعامل يتحمل مخاطرة العمل، ورب المال يتحمل مخاطرة المال؛ أفلا يجب العدل في توزيع المخاطرة؟!

وهذه النظرية صالحة في البيع الآجل، وغير صالحة في القرض؛ ففي

(١) الاقتصاد والفائدة، بالفرنسية، ١٩٤٧م، ص ١٥ - ١٦.



القرض لا توجد فائدة أصلاً، أما في البيع الآجل فيمكن الزيادة لقاء المخاطرة، كما يمكن الزيادة لقاء الزمن، وهما: المخاطرة، والزمن، كما ترى، أمران مختلفان.

ثانياً: نظرية التثمين (فائدة القرض وريع الأرض):

يرى أصحاب هذه النظرية أنَّ رأس المال منتج، له ثمرة؛ فصاحب الأرض يحصل على أجرة أرضه دخلاً ثابتاً، من دون عمل ولا مخاطرة؛ فلماذا لا يحصل المقرض على فائدة؟ إننا إذا لم نسمح له بها، فإنه يُحجم عن القرض، ويفضّل عليه شراء قطعة أرض يؤجرها ويحصل على ريعها؛ فالريع المالي هو شبيهه الريع العقاري.

لا يصعب إنكار هذه النظرية إذا أخذنا بالرأي الفقهي القائل بمنع أجرة الأرض، وعندئذٍ يستوي في الحكم الرّيعان: المالي والعقاري.

إن بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين لا يجيزون للأرض أجراً ثابتاً، بل يجيزون لها المشاركة بحصة من الناتج: مزارعة، فتصير النقود كالأرض من حيث امتناع العائد الثابت، وجواز المشاركة، فالنقود لا تجوز لها الفائدة، وتجاوز لها المضاربة، والأرض لا تجوز لها الأجرة، وتجاوز لها المزارعة.

وقد يصعب إنكار هذه النظرية إذا أخذنا بالرأي القائل بجواز أجرة الأرض، ولا سيما إذا كانت هذه الأرض طبيعية، لم تطرأ عليها تحسينات في عنصري العمل ورأس المال.

ثالثاً: نظرية الاستعمال:

يرى أصحابها أنَّ الفائدة هي ثمن استعمال المال؛ فإذا استعمل المال في أغراض الاستهلاك، فيجب أن تكون له أجرة، وكذلك إذا استعمل في أغراض الإنتاج، إلا أنَّ هذا الاستعمال الأخير يقربنا من النظرية التالية.

والجواب أن المال لا تُنكر منافعه في أغراض الاستهلاك والاستعمال والإنتاج، لكن يراد له أن لا يكسب بدون مخاطرة، أي ألا يحصل على كسب مضمون، بل على ربح احتمالي، وهناك فرق في المعاملة بين أنواع المال المختلفة.

رابعاً: نظرية إنتاجية رأس المال:

يرى أصحابها أن رأس المال مُنتج، فهو أحد عناصر الإنتاج، ويمكننا بمساعدته أن نزيد إنتاجنا، ومن ثمَّ يجب أن تكون له فائدة تعود عليه.

جوابه: أن رأس المال منه ما هو نقديّ، ومنه ما هو عينيّ، والعينيّ منه ما هو كالبذور، ومنه ما هو كآلات؛ فالآلات وسائر أموال الإيجار يجوز أن تحصل على أجر ثابت، أمّا البذور وسائر أموال القرض كالنقود، فلا بدّ من تعريضها للمخاطر، ولا يُنكر حقّها في الحصول على حصة من الربح، ذلك لأنّه قد لا يحصل هناك ناتج عينيّ أصلاً، وإذا حصل هناك ناتج عينيّ، فقد لا يحصل هناك ناتج نقديّ، وإذا حصل هناك ناتج (إيراد) نقديّ فقد لا يحصل هناك ربح، لأنّ الإيراد قد تبتلعه النفقات.

قال المودودي: «إنّ الدعوى بأنّ جلب الربح صفة ذاتية لرأس المال غير صحيحة»^(١).

وقال صديقي: «القيمة ظاهرة سوقية، وليست لازمة ذاتية من لوازم رأس المال النقدي»^(٢).

ولئن كانت نظرية إنتاجية رأس المال تفسّر عائد التمويلات الممنوحة لأغراض الإنتاج، إلا أنّها لا تفسّر عائد التمويلات الممنوحة لأغراض

(١) الربا، لأبو الأعلى المودودي، ص ١٦.

(٢) لماذا المصارف الإسلامية؟، لمحمد نجات الله صديقي، ص ٢٤٤.



الاستهلاك، إلا إذا اعتبر أصحاب هذه النظرية أنَّ قروض الاستهلاك تابعة في الفائدة لقروض الإنتاج، حيث تسري الفائدة من الثانية إلى الأولى.

وإذا كانت هذه النظرية مبنية على إنتاجية رأس المال، فلتكن الفائدة مبنية عليها أيضًا؛ فإن أنتج رأس المال، وظفر بالربح، كان لرأس المال حصة، وإن لم ينتج، وحقق خسارة، فليتحمل المال هذه الخسارة المالية.

طرح الرازي في تفسيره مثل هذا التساؤل عن سرّ تحريم الربا أو الفائدة في قروض الإنتاج، فقال: «لَمْ لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده (يد المقترض) مدة مديدة عَوْض، هو الدرهم الزائد (أي الفائدة) وذلك لأنَّ رأس المال لو بقي في يده هذه المدة، لكان في إمكان المالك أن يتجر فيه، ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحًا، فلمَّا تركه في يد المدين، وانتفع به المدين، لم يبعد أن يدفع إلى ربِّ المال ذلك الدرهم الزائد، عوضًا عن انتفاعه بماله؟»

فأجاب: إنَّ هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم (الأحسن: مظنون) قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد (أي الفائدة) أمر متيقن، وتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم (المظنون) لا ينفك عن نوع ضرر.

فإذن لا مرء أنَّ ربَّ المال يتحمل ضررًا عندما يقدم ماله إلى الغير، فيجب تعويضه عن هذا الضرر، لكن الفائدة كذلك فيها ضرر، فصارت تعويضًا عن ضرر بضرر، والنفع والعدل يقضيان بأن يتمَّ التعويض في صورة شركة بحصة من الربح، فيزول الضرر، ويتحقق النفع.

خامسًا: نظرية الزمن:

يذهب أصحابها إلى أنَّ الفائدة هي أجر الزمن، فهي زيادة في مقابل الزمن (الأجل)، وربَّما جرى التعبير عن هذه النظرية بأسماء أخرى، كالانتظار.

إنَّ هذه النظرية صالحة في البيع الآجل، وغير صالحة في القرض؛ فالقرض لا يُمنح بفائدة، أمَّا البيع الآجل فيمكن فيه الزيادة لقاء الزمن، عند البيع، لا بعد الاستحقاق، لأنَّه بعد الاستحقاق يأخذ حكم القرض. وإنَّه إذا ما زيد في القرض لقاء الزمن، كان معنى ذلك أنَّ النقود تكسب بدون مخاطرة، وهذا ما تمَّ رفضه لأسباب متعددة.

سادسًا: نظرية التفضيل الزمني:

يعتقد أصحابها أنَّ الفائدة هي الفرق بين القيمة الحالية والقيمة المؤجلة؛ فالمال له قيمة آجلة أقلُّ من قيمته الحاضرة، إذ الناس يفضلون العاجل على الآجل، والقرض مبادلة بين مال حاضر ومال مؤجل؛ فيجب أن يحصل المقرض على الفرق بين القيمتين.

هذه النظرية صحيحة أيضًا في البيع الآجل، وغير صحيحة في القرض؛ فالقرض لا يُمنح فائدة، أما البيع الآجل فتجوز فيه الزيادة لأجل الآجل، وحجة الفقهاء هنا لا تختلف عن حجة الاقتصاديين، فقد قالوا: إنَّ للزمن حصة من الثمن، أي في البيع.

سابعًا: نظرية تفضيل السيولة:

النقود حسب هذه النظرية يمكن الاحتفاظ بها بدون مصاريف تذكر، لسدَّ كلِّ الحاجات المتوقَّعة أو الطارئة؛ فالتنازل عن النقود، أو عن السيولة، يقتضي تعويضًا: فائدة.

هذه النظرية تشرح قرضًا من النقود، ولا تشرح قرضًا عينيًا من القمح أو الشعير مثلاً؛ فالتنازل عن المال من المقرض إلى المقترض، بحسب منطق هذه النظرية يجب أن يعوَّض، فلماذا تعوَّض النقود، ولا تعوَّض الأشكال المالية الأخرى؟!



ربّما كان يجب أن تكون هذه النظرية نظرية تفضيل الاحتفاظ بالمال بدل تفضيل الاحتفاظ بالسيولة.

ثامناً: نظرية العمل: أجر الادّخار:

يرى أصحاب هذه النظرية أنّ ادخار المال عمل يجب أن يكافأ، كما يكافأ عمل العمال؛ فكما أنّ للعمل أجراً، فإنّ للمال أجراً.

وربما يلحق بهذه النظرية: نظريات قريبة منها، يرى أصحابها أنّ الامتناع عن الاستهلاك، أو التقدير فيه، أو الانتظار من أجل الادخار، يعدّ تضحية يجب أن يكون لها تعويض أو مكافأة.

والرّد على هذه النظرية أنّ العمل عنصر من عناصر الإنتاج، وكذلك المال، لكنّ طبيعتهما مختلفة؛ فالعمل يجوز له الأجر، ويجوز له الاشتراك بحصة من الربح، أما المال فيجوز له الاشتراك بحصة من الربح، ولا يجوز له الأجر، لأنّ حصوله على عائد يقتضي المخاطرة.

وربّما يرى أصحاب هذه النظرية أنّ الادخار إذا لم يكن له تعويض، فإنّ الناس يُعرضون عنه.

لا شك أنّ حصول المدّخرات على كسب هو أحد دوافع الادّخار، ولكن ليس هو الدافع الأوحد، ولا الدافع الأول، إذ هناك دوافع أخرى أكثر أهمية، مثل: الاحتياط للشيخوخة، أو للطوارئ، والرغبة في رفع مستوى المعيشة، بشراء مسكن أفضل، أو أثاث منزليّ أحسن، وكذلك قد يكون هناك دافع لتوريث الذرية، أو زيادة الثروة... إلخ.

ثمّ إنّ المدّخرات يمكنها الحصول على عائد، ولكن عن طريق المشاركة في الربح.

تاسعاً: نظرية العمل المتراكم:

إنّ المال، وفق هذه النظرية، ليس إلا عبارة عن عمل متراكم، أو

عمل مخزون، أو عمل غير مباشر؛ فإننا نستطيع الحصول على النتيجة أو الناتج نفسه، بقليل من المال وكثير من العمل، أو بكثير من المال وقليل من العمل، أي يمكن إلى حدٍّ معيّن إحلال أحدهما محلّ الآخر.

والاعتراض على هذه النظرية يكمن في أنّ العمل المتراكم (المال) تختلف طبيعته عن العمل الحيّ المباشر، ومن ثَمَّ تختلف لائحة كلّ منهما؛ فالعمل الحيّ يجوز له الأجر المقطوع، والحصة من الربح؛ والعمل المتراكم يجوز له الحصة من الربح، ولا يجوز له الأجر المقطوع.

يلاحظ أنهم كانوا يشبّهون رأس المال بالعمل، لأجل أن يكون لرأس المال أجر مقطوع كأجر العمل، وهذا في عصر كانت فيه السلطة للعمل، أما اليوم حيث صارت السلطة لرأس المال، فإنّهم صاروا يشبّهون العمل برأس المال، فيقولون بأنه: رأس مال بشري!

عاشراً: نظرية الندرة:

إنّ رأس المال نادر، فإذا كان معدل (سعر) الفائدة صفرًا، صار الطلب على رأس المال غير محدود؛ فالموارد النادرة لها ثمن أو كلفة، بخلاف الموارد الحرّة، ليس لها ثمن ولا كلفة، ورأس المال مورد نادر، لا مورد حرّ.

جوابه: أنّ رأس المال ليس مجانيًا، فهو إذا لم يقدّم لقاء فائدة، فإنّه يقدّم لقاء حصة من الربح، ولولا الاعتراف بأنه نادر لما كان له الحقُّ بحصة من الربح، ومن ثَمَّ فإنّ العائد الذي يأخذه ربُّ المال إنما يشكّل كلفة على الإنتاج. وتكاليف الإنتاج الاقتصادية ليست هي فقط التكاليف المحاسبية التي تُحمّل لحسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر، إنّما تضمُّ أيضًا ما يدخل منها في حساب التوزيع، كالربح العادي الذي يعود إلى المنظّم، وعائد رأس المال المشترك في الربح.



حادي عشر: نظرية التأمين:

يرى أصحابها أنَّ ربَّ المال إذا شارك في الربح، فإنَّه يحصل في العادة على معدَّل ربح أعلى من معدل الفائدة، والفرق بين المعدَّلين إنما هو نوع من قسط التأمين، الذي يدفعه المقرض إلى المقرض، للحصول على عائد مضمون، هو الفائدة، أي كأن المقرض يقول للمقرض: أوَمْنَك من الخسارة مقابل معدل أقل، أو أضمن لك عائداً، ولكنه أقل.

جواب هذا: أنَّ الربح قد لا يتحقَّق، بل قد تقع خسارة، فيختلُّ هذا الحكم، ويصير هناك شكٌّ في استحقاق المقرض لمعدل الفائدة، وعلى هذا فإنَّ تحوُّل معدَّل الربح إلى معدَّل فائدة، في مقابل التنازل عن علاوة المخاطرة، ليس مقنعاً، وبعبارة أخرى: فإنَّ هذا التأمين أو الضمان غير جائز، لأنَّ رأس المال يجب أن يبقى معرَّضاً للخطر، غير مضمون، ومن ثَمَّ فلا يجوز تحويل هذا الخطر إلى عاتق المقرض.

• المأخذ العام على نظريات الفائدة:

إنَّ العمل في الإسلام يجوز له - كما قلنا - أن يحصل على أجر ثابت، أو حصة من الربح، وأنَّ رأس المال إن كان في شكل آلات فإنَّه يجوز له أن يحصل على أجر ثابت، وإن كان في شكل نقود فإنَّه يجوز له أن يحصل على حصة من الربح، ولا يجوز له الأجر الثابت.

وقد استطاعت نظريات الفائدة، في مُجملها، أن تبرِّر عائداً لرأس المال، ولكنَّها لم تستطع أن تبرِّر هذا الشكل المخصوص: الفائدة؛ فلماذا لا يكون الشكل المبرَّر حصة من الربح؟ هذا ما لم تُجِبْ عنه هذه النظريات.

إنَّ هذه النظريات تصلح لمواجهة المذاهب الاشتراكية التي حرَّمت على رأس المال الفائدة والربح، ولا تصلح لمواجهة الإسلام الذي حرَّم

الفائدة في القرض، وأجازها في البيع الآجل، وأجاز لرأس المال المشاركة بحصة من الربح.

• هل لنظريات الفائدة منفعة؟

هذه النظريات نظريات تحليلية قد تنفع الرأسماليين في مواجهة الاشتراكيين - كما قلنا - ولكن لم تنفعنا نحن المسلمين في تبرير فائدة رأس المال، حسب دعوى أصحاب هذه النظريات، ولو أن دعواهم كانت لتبرير عائد رأس المال لكانت صحيحة، ولكنهم احتاجوا إلى نظريات أخرى لإعطاء كل شكل من أشكال رأس المال عائداً مناسباً له.

إن هذه النظريات تنفعنا نحن المسلمين في تبرير ثواب القرض، وفي تبرير الزيادة في البيع الآجل، وفي تبرير جواز مشاركة رأس المال بحصة من الربح، ولكنها لا تنفعنا في تبرير اختلاف شكل العائد باختلاف شكل رأس المال.

وهذه النظريات منها ما هو معروف ضمناً في فقهنا الإسلامي، كنظرية المخاطرة، ونظرية تفضيل السيولة، ونظرية إنتاجية رأس المال، ونظرية الندرة؛ ومنها ما هو معروف صراحة، كنظرية التفضيل الزمني، وهي نظرية مهمة، بل لعلها أفضل النظريات وأقواها. وقد صرح فقهاؤنا منذ عهد بعيد بقيمة الزمن، إذ قالوا: إن للزمن حصة من الثمن، وإن المعجل خير من المؤجل، وإذا تساوى النقد والنسيئة فالنقد خير... إلخ^(١).

• القيمة الزمنية للنقود:

يُجمع الفقهاء على أن للزمن قيمة في الإسلام، وذلك بعبارات مختلفة في المبنى ومتفقة في المعنى؛ من هذه العبارات: إن المال المعجل خير من المؤجل، أو إن النقد أحسن من النسيئة، أو إذا تساوى النقد والنسيئة

(١) قارن: الربا، للمودودي، ص ١٠.



فالنقد خير، أو لا مساواة بين النقد والنسيئة، أو إنَّ المال الذي إلى الأجل القريب أكبر في القيمة، أو في الماليّة، من المال الذي إلى الأجل البعيد.

وهذا يعني بلغة اليوم أنَّ القيمة الحالية لـ (١٠٠ ليرة) معجّلة أعلى من القيمة الحالية لـ (١٠٠ ليرة) مؤجّلة، ولو خيّر شخص رشيد بين (١٠٠) معجّلة و(١٠٠) مؤجّلة؛ لأنَّ المعجّلة على المؤجّلة، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ [القيامة: ٢٠].

ولذلك كان الثمن المؤجل أعلى من المعجل، في البيع الآجل، أو بيع التقسيط.

وكما جازت الزيادة للتأجيل فقد جازت الحطيطة للتعجيل، والزيادة جائزة في البيع دون القرض، لأنَّ الزيادة في القرض تعني القرض الربوي.

• التفضيل الزمني:

الحاضر أفضل من المستقبل، ما لم يرجح المستقبل؛ فإذا رُجِحَ المستقبل بزيادة كافية أمكن أن ينقلب تفضيل الناس من الحاضر إلى المستقبل، ولو لم يتمَّ ترجيح الآخرة في الكم والنوع والزمن، لأنَّ الناس الدنيا على الآخرة.

قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ (٢٠) وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴿ [القيامة: ٢٠ - ٢١].

وقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (١٦) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿ [الأعلى: ١٦ - ١٧].

وقال أيضًا: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧].

أي: ثقل الله جزاء الآخرة، ثوابها وعقابها، ليتحوّل الإنسان الرشيد إلى إيثار الآخرة على الدنيا.

• نماذج من أقوال الفقهاء القدامى في المذاهب المختلفة منذ ألف عام ونيف:

- المؤجل أنقص في المائنة من الحال.
- المعجل خير من المؤجل.
- للزمن حصّة من الثمن.
- العين خير من الدين.
- النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة.
- الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد. الطعام: القمح.
- (١٠٠) صاع أقرب أجلاً أكثر في القيمة من (١٠٠) صاع أبعد أجلاً.
- الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة.
- إذا تساوى النقد والنسيئة فالنقد خير.
- يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

• معدل فائدة صفر:

يظن بعض الباحثين أنّ معدل الفائدة إذا كان صفرًا فهذا هو الإسلام! كما يظنون أنّ اليابان إذ تطبّق معدل فائدة صفر أو قريب من الصفر فهي على جادة الإسلام أو قريبة منه! كما أنّ البلدان الغربية وغيرها حقّضت معدل الفائدة بعد الأزمة المالية العالمية إلى الصفر، أو ما هو قريب من الصفر! وإذا أخذنا معدل التضخّم بالاعتبار كان معدل الفائدة صفرًا أو سالبًا حتى في غير أوقات الأزمات؛ فهل هذا من الإسلام؟

معدّل الفائدة يكون صفرًا في الإسلام في حالة القروض الاستهلاكية الضرورية، أما في حالة القروض الاستهلاكية غير الضرورية فلا يلبي الإسلام هذه القروض.



أما في حالة التمويل للتجارة والإنتاج فإنَّ رأس المال ليس مجانيًا في الإسلام، غاية ما هنالك أنه يستبدل القراض (المضاربة) بالقرض، فيكون لرأس المال حصة من الربح... أما تخفيض معدل الفائدة إلى الصفر في البلدان الغربية فهذا من الابتزاز.

• هل يجوز أن تسمَّى الفائدة ربحًا؟

الفائدة غير الربح، ومن ثم لا يجوز أن تسمَّى ربحًا، كما لا يستطيع معدّل الربح أن يحلَّ محلَّ معدّل الفائدة؛ الفائدة زيادة ونقصان في مقابل الزمن، والربح ليس كذلك، والربح في الإسلام وفي الليبرالية لا حدّ له، بخلاف معدّل الفائدة فإنّه يخضع لتسعير البنك المركزي.

فمن سمَّى الفائدة ربحًا فقد حمى الفائدة من رقابة المصرف المركزي، وأمکن أن تصير ربحًا فاحشًا.

• لا تَظْلَمُونَ ولا تُظْلَمُونَ:

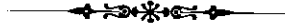
قال تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾: أي لا تَظْلَمُونَ المقترض بالزيادة المشروطة على رأس مال القرض.

﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾: فسرها المفسرون: لا تُظْلَمُونَ بالنقص من رأس مال القرض. وهذا التفسير غير صحيح، والصواب: لا تُظْلَمُونَ بالثواب؛ فإذا أقرضت المقترض كان لك ثواب القرض، وإذا تنازلت عن مبلغ القرض كلّهُ أو بعضه فَلَكَ ثوابٌ آخر، وإذا أعسرَ وعَجَزَ عن الوفاء فأنظرتَه فلك ثواب.

وهكذا فإنَّ القرض عقد إرفاق (إحسان)، الزيادة فيه لا تجوز، أما النقصان فهو جائز بل مستحبٌّ، لأنّه ينسجم مع مقصود القرض، وهو الإحسان إلى المقترض.

إنَّ قرض (١٠٠) في مقابل وفاء (١٠٠) هذا ليس من العدل كما يتصوّر بعض الباحثين، لأنَّ الـ (١٠٠) المعجّلة أكبر في القيمة من الـ (١٠٠) المؤجّلة، والثواب هو الذي يجبر الفرق بين المعجّل والمؤجّل.





الغَرَر

الغَرَر يأتي في الأهمية بعد الربا، أو يتساويان في أهميتهما في التمويل الإسلامي، والغرر في أصل اللغة يعني الخطر، والغَرَر يختلف عن الربا بأن الربا كله حرام، أما الغرر فليس كله حراماً.

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر» [صحيح مسلم].

من أمثلة الغَرَر في البيع: بيع السمك في الماء، بيع الطير في الهواء، بيع الحيوان الشارد.

والغرر أنواع:

- غرر في الوجود: مثل بيع المعدوم، وبيع شيء لم يُخلق بعد.
 - غرر في الحصول: مثل بيع ما لم يُقبض.
 - غرر في المقدار: مثل بيع غوصة الغائص، ورمية الصائد.
 - غرر في الجنس: مثل بيع سلعة لم تُحدّد.
 - غرر في الصّفة: مثل بيع أرز لم تُحدّد صفته.
 - غرر في الزمان (الأجل): مثل بيع لم يُحدّد فيه مكان تسليم المبيع.
 - غرر في التعيين: مثل بيع ثوب من ثوبين مختلفين.
- والغرر قد يكون في البيوع (والمعاوضات) وقد يكون في التبرّعات، وهو مغتفر في التبرّعات وغير مغتفر في المعاوضات، لأنّ التبرّعات قائمة على المسامحة، والمعاوضات قائمة على المشاححة.

ويلاحظ في الحديث النبوي المذكور أن النهي منصبٌ على الغرر في البيوع؛ فلو قال: بعثك ما في الغرفة؛ لم يَجُز، ولو قال: وهبتك ما في الغرفة؛ جاز.

وقد يكون الغرر في الأصل، وقد يكون في التابع؛ فما كان منه في الأصل لا يجوز، وما كان في التابع يجوز؛ إذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها، ومن ثم لا يجوز بيع اللبن في ضرع الحيوان، ويجوز بيعه مع الحيوان، ومثله: الحمل في بطن الحيوان.

الغَرَر الممنوع هو الغرر الكثير، أو ما لا يمكن الاحتراز منه (ما لا يمكن اجتنابه)؛ ففي الجُعالة غَرَر كثير، لا يمكن اجتنابه، وهي جائزة. والغرر يُغتفر للحاجة، أمّا الربا فلا يغتفر إلا للضرورة، ولهذا قال العلماء: مفسدة الغرر أقلُّ من مفسدة الربا.

وتجارة الخطر ممنوعة إذا كان الخطر مستقلاً، وجائزة إذا كان تابعاً لمال أو عمل؛ فالمخاطرة في الإسلام - مثل: الزمن - هي من عوامل الإنتاج التابعة.

• الغرر وعدم التأكد:

إذا قارنا بين (الغَرَر) و(عدم التأكد) من حيث اللُّغة وجدنا أنهما بمعنًى واحد، هو الخطر أو المخاطرة، ولكن مع غُضِّ النظر عن درجة هذا الخطر.

أما إذا قارنا بينهما من حيث الاصطلاح؛ فهناك اختلاف من حيث درجة الخطر، إذ الغَرَر أقرب إلى الشك، وربما إلى الوهم (العدم)، وعدم التأكد أقرب إلى الظنِّ أو غلبة الظن؛ فالشك يستوي فيه الطرفان: احتمال الربح، واحتمال الخسارة؛ أما الظنُّ فيغلب فيه طرف الوجود على طرف العدم، وتغليب احتمال الربح على احتمال الخسارة، عند الإقدام على



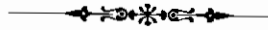
تجارة ما. أما التأكد ففيه طرف دون آخر، مثل: القطع بالربح دون الخسارة، وقد يُحمل عدم التأكد على كل شيء عدا التأكد: الظن، الشك، الوهم (العدم)، كما قد يحمل الغرر على كل شيء عدا التأكد والظن: الشك، الوهم.

غالبًا ما يُستخدم عدم التأكد في التجارة، بمعنى أن الربح فيها غير مؤكّد، بل هو مظنون، ولا يستخدم فيها الغرر، فلا يقال: إن الربح فيه غرر، من حيث احتمال وقوعه أو عدم وقوعه.

ويذهب بعض الباحثين إلى ترجمة الغرر الممنوع بأنه عدم تأكد مفرط أو فاحش (Excessive Uncertainty)، وهذا غير صحيح، فإن عدم التأكد في التجارة (مخاطرة التجارة) جائز ولو كان فاحشًا، وكلّما زادت المخاطرة زاد الربح المتوقع.

أما الغرر في البيع فهو جائز إذا كان يسيرًا ولا يمكن اجتنابه، ولا يجوز إذا كان فاحشًا أو يمكن اجتنابه بدون مشقة أو كلفة عالية.

ويعبر الفرنسيون عن عقد الغرر بعبارة (Contrat Aléatoire) وفي اللغة الإنكليزية (Aleatory Contract)، وعلى هذا فإن عبارة (Aléa) أدق في التعبير عن الغرر.



القمار

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

- القمار آفاته الدينية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والعائلية كثيرة.

- القمار يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة.

- القمار يشغل القلب والفكر عن مصالح الدين والدنيا.

- القمار يورث العداوة والبغضاء بين أربابه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قَمَر صاحبه (غلبه في القمار) ذهب بأهله وماله.

- وقال قتادة: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقعده حريباً (مسلوب المال) سلباً، ينظر إلى ماله في يدي غيره، فكانت تورث بينهم العداوة والبغضاء، فنهى الله عن ذلك، وقَدَّمَ فيه والله أعلم بالذي يُصلح خَلْقَه.

- القمار قليله يدعو إلى كثيره.

- القمار يفعل بالعقل والفكر كما يفعل الخمر وأعظم.

- القمار يصير صاحبه مدمناً عاكفاً عليه عكوفَ شارب الخمر على خمره وأشدّ، ولهذا جاء ذكر الأنصاب والأزلام في الآية.
- القمار والخمر مذهب للـعقل مـسـلبـة للمال.
- القمار مفسدته أعظم من مفسدة الربا.
- القمار فيه مفسدتان: الأولى: مفسدة أكل المال بالحرام. والثانية: مفسدة اللّهُو الحرام.
- المقامر لا يستحيي ولا يخاف كما يستحيي ويخاف شارب الخمر.
- المقامر وشارب الخمر كلاهما يشبه العاكف على الأصنام.
- القمار كلُّ لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب، وهو حرام بإجماع الأمة.
- القمار علاقة بين طرفين إذا غنم فيها أحدهما غرم الآخر.
- القمار يعود النَّاس على الكسب من طريقٍ غير إنتاجيٍّ.
- القمار نشاط غير اقتصاديٍّ، إذ لا يضيف شيئاً إلى ثروة الأمة، إنّما تتحوّل الثروة فيه من زيد إلى عبيد، ومن جون إلى جورج...
- القمار لعبة صفرية (Zero-Sum Game) بالنسبة للاعبين، ولعبة سالبة جداً بالنسبة للمجتمع.
- القمار من مفرزات النظام الرأسماليّ، أو ما يسمى بـ (رأسمالية الكازينو)، لا يتلاءم مع الإسلام ولا مع الاشتراكية.
- القمار يؤدي إلى خراب البيوت وتشريد الأسرة والأولاد.
- القمار يؤدّي إلى الكثير من الفواحش الأخرى: السرقة، الاختلاس، الاغتصاب.
- القمار يؤدّي إلى الطّلاق.
- القمار يؤدّي إلى الانتحار.

- القمار يؤدّي إلى الإفلاس .
- القمار يؤدّي إلى رشوة السُّلطات السياسية والمتنفّذين في الدولة من حُكّام وتجار كبار من أجل الحصول على الترخيص بالممارسة والاستمرار، خلافاً للمبادئ والقوانين .
- القمار لا يستفيد منه إلا منظّموه، إذ يحقّقون أرباحاً فاحشة، ولكن على حساب المجتمع؛ فهم رابحون والمجتمع خاسر؛ قلة رابحة وأكثرهم خاسرون .
- القمار لا ينتفع به إلا حفنة قليلة من التجّار، لا يهمّهم إلا الكسب الماديّ وتعظيم أرباحهم، ولو على حساب خراب الدنيا .
- يقول بعض العلماء الغربيين: لو عرف النَّاس ضالّة فرص فوزهم في القمار، ولو عرفوا مقدار ما يجنيه منظّموه من أرباح، لأبى أيُّ شخص أن يُخدع به وأن يكون ضحية من ضحاياه!
- القمار خداع .
- القمار تضحية بالمصلحة العامة من أجل المصلحة الخاصة؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] .
- وينتشر القمار في الملاهي (الكازينوهات)، وفي الأسواق المالية (البورصات)، وسنعرض لها في هذا الكتاب .





بيع ما ليس عنده

عن حكيم بن حزام، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يأتيني الرجل، يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعُه؟ قال: «لا تبغ ما ليس عندك». [رواه أحمد وأصحاب السنن].

في معنى الحديث احتمالات:

- قوله: (ثم أبيعُه) أي: ثم أسلمه المبيع، بدلالة قوله: (أبتاع له)؛ فالشراء لا لنفسه بل لغيره، وهذا الغير ملتزم بشراء ما اشترى حكيم.

- من المحتمل أن يكون حكيم قد قبض الثمن قبل شراء السلعة، فاشتراها بثمن أقل واحتفظ لنفسه بالفرق.

- من المحتمل أن لا يقبض حكيم الثمن، بل يشتري السلعة بثمن معجل يدفعه، ويبيعها إلى الآخر بثمن مؤجل أعلى، والبيع بثمن مؤجل أعلى جائز في جميع المذاهب، عند جمهور الفقهاء، لكن من المحتمل هنا أيضًا أن يتسلم هذا الآخر السلعة من بائعها مباشرة، فيكون حكيم قد ربح في البيع دون دخول السلعة في ملكه وضمانه، وتكون المحصلة أنه أقرضه ثمن السلعة النقدي برّبا مساوٍ للفرق بين الثمنين النقدي والمؤجل.

- وعندئذ من المحتمل أن يكون معنى (بيع ما ليس عنده) أي: بيع سلعة ليست في ملكه، وربّما ليس من شأنه أيضًا التجارة بها.

فحتى لو كان البيع سلّمًا (أي: الثمن مُعجل، والمبيع مؤجل) فإنّه

لا بد من أن يكون البائع تاجرًا من شأنه التجارة بالسلع، بل بالسلعة المبيعة، وإلا فإنه يبيع ما ليس عنده، أي ما ليس أهلاً لبيعه.

- من المحتمل أن يكون ما يبيعه حكيم مؤجلاً أو حالاً، فإن كان مؤجلاً موصوفاً، وكان يقبض الثمن معجلاً، ومن شأنه التجارة بالمبيع، فهذا البيع سلم جائز أجازته أحاديث السلم، وإن كان البيع سلماً حالاً فقد أجازته الإمام الشافعي، إذ هو عنده أقل غرراً من السلم المؤجل، فهو إذن أولى منه بالجواز، وهو رأي وجيه، والحديث غير وارد على المعنى الأول، لأنَّ السلم جائز عند جميع الفقهاء، ويحتمل أن يرد على المعنى الثاني، عند الجمهور الذين لم يجيزوا السلم الحال.

- من المحتمل أن يكون ما يبيعه حكيم معيناً أو موصوفاً له أمثال في السوق، فإن كان المبيع معيناً فقد يستطيع حكيم تخليصه بالثمن، وقد لا يستطيع، وعندئذ لا تكون له القدرة على التسليم، فهو إذن غرر ممنوع، وإن كان المبيع مثلياً موصوفاً، وكان الثمن معجلاً، فهو سلم جائز.

وعلى كل حال فإنَّ السلم بشروطه جائز، ويمكن لحكيم أن يشتري لصاحبه بالوكالة، فيقبض منه الثمن إذا كان الشراء نقداً، أو لا يقبض منه الثمن إذا كان الشراء مؤجلاً، وعندئذ فإنَّ موكل حكيم يكون مدينًا بالثمن المؤجل، ويكون حكيم في الحالين وكيلاً بشراء السلعة مقابل أجر معلوم.





بيع ما لم يُقبض

عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه (يقبضه)، ف قيل لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذلك دراهم بدرهم، والطعام مُرجأ. [صحيح البخاري].

وفي رواية: قال ابن عباس رضي الله عنه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله (أي: مثل الطعام) [صحيح البخاري].

بعض الفقهاء لا يرون رأي ابن عباس رضي الله عنه، بل يقصرون التحريم على الطعام، فيحرم بيع الطعام قبل قبضه، ولا يحرم البيع قبل القبض في غير الطعام.

والحقيقة أن رأي ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه رأي قوي، وإننا لنشاهد اليوم في المصافق (البورصات) عمليات بيع كثيرة، تتوالى على السلعة نفسها، دون قبض (تسليم)، وهي عمليات عقيمة غير منتجة، والسلعة فيها غير مرادة. وقد ذكر ابن قدامة في «المُعْني» في بيع المسلم فيه قبل قبضه: أنه لا يعلم في تحريمه خلافاً.

مثاله: أن تشتري سلعة موصوفة مؤجلة التسليم إلى أجل معين معلوم، وتعجل ثمنها في الحال، ثم تبعتها قبل قبضها، سواء كان هذا البيع حالاً أو مؤجلاً.

ربح ما لم يضمن

«نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن» [أحمد في مسنده].
 المعلوم أن البيع أو التجارة تنطوي على مخاطرة، فالبائع يملك
 السلع، ويضمن ملكه، أو يتحمل مخاطرة الملك، من حيث ما قد يصيب
 السلعة في ذاتها (تلف، سرقة، حريق...)، أو في أسعارها من تغيرات.
 ولا يجوز للتاجر أن يربح من دون مخاطرة، كأن يبيع ما لم يقبض،
 كبيع المسلم فيه قبل قبضه؛ فهذه ليست تجارة منتجة، فالتجارة المنتجة هي
 تحويل السلع زمنيًا (قبض وتخزين) ومكانيًا (نقل).





بيع الكالئ بالكالئ

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين، أو النسيئة بالنسيئة» [رواه الدارقطني وغيره]. وهو حديث ضعيف السند، لكن الأمة تلقتة بالقبول.

ولهذا البيع صور؛ منها:

- ابتداء الدين بالدين: يعني قمحًا موصوفًا مؤجلًا بثمان مؤجل.
- فسخ الدين بالدين: أن يشتري الرجل قمحًا على سبيل السلم بـ (١٠٠ دينار)، فإذا حلَّ أجل التسليم قال البائع: ليس لدي قمح، بعني القمح الذي عليّ بـ (١٢٠ دينارًا).
- أو أن يشتري الرجل قمحًا بثمان مؤجل قدره (١٠٠)، فإذا حلَّ الأجل قال المشتري: ليس لدي مال، أجلني إلى سنة وأعطيك (١٢٠).
- وعلة التحريم إمَّا الغرر (عدم القدرة على التسليم)، وإمَّا الربا، وإمَّا الغرر والربا معًا.



بيع الدين

يحتاج الناس إلى المداينة كما قد يحتاجون كذلك إلى بيع الدين .
والدين قد يكون ممثلاً بسند، كالسندات التي تصدرها الشركات أو
الحكومات، وغالباً ما تكون سندات بفائدة، فيكون حكمها حكم القروض
بفائدة.

وبيع الدين مهم أيضاً في مجال تداول أسهم الشركات؛ فالسهم يمثل
حصة من الموجودات الصافية للشركة، ويدخل فيها العروض (السلع التامة
الصنع، والمنتجات تحت الصنع، والمواد الخام، والمواد المساعدة)،
كما يدخل فيها النقود، وكذلك الديون، وهذه الديون قد تكون ديوناً
للشركة على الغير، فتظهر في جانب الموجودات (الأصول) من ميزانيتها،
أو تكون ديوناً للغير على الشركة، فتظهر في جانب المطالبات (الخصوم)
من ميزانيتها.

وبناءً على هذا فإن فقه بيع الدين فقه مهم، سواء في مجال بيع الديون
والسندات، أو في مجال بيع الأسهم، أو في مجال بيع المنشآت التي
تتضمن ميزانيتها عروضاً ودمماً مدينة أو دائنة. ولا يبعد أن يكون هناك
مهتمون ببيع الدين، يبحثون عن مخارج أو حيل ربوية، عسى أن يجدوها،
حقيقة أو توهمًا، في ثنايا الكلام المعقّد عن بيع الدين، واختلاف الفقهاء
فيه .

ويبحث هذه المسألة، كما أنه مهم من الناحية العملية، فإنه مهم كذلك



من الناحية النظرية، لأنَّ الذين بحثوا فيها كانت لهم في الموضوع مواقف مجملة غامضة.

ويعدُّ بيع الدين من أصعب المعالجات الفقهية، وإذا كان الغرض منه هو فقط التعرف على الحكم الشرعي لخصم (أو حسم) السندات في البنوك، فإنَّ معرفة هذا الحكم تعدُّ معرفة سهلة، ولا تحتاج إلى المرور بتفصيلات كثيرة، لأجل الوصول إلى ذلك الحكم.

وهذه هي صور بيع الدين:

أولاً: بيع الدين بالنقد لمن عليه الدين (أي للمدين):

كما لو كان لأحدهم مبلغ (١٠٠٠ ليرة) على آخر، فأراد بيعه إليه؛ فها هنا يكون ثمن بيع الدين إما أكثر من (١٠٠٠)، أو مساوياً لـ (١٠٠٠)، أو أقل من (١٠٠٠).

لا يمكن عقلاً أن يكون أكثر من (١٠٠٠)، ولا (١٠٠٠) لأنَّ أحدًا لا يشتري بثمرن معجل يزيد على الثمن المؤجل، أو يساويه؛ فقد قرَّر فقهاؤنا أنَّ المعجل خير من المؤجل، إذا تساوى في المقدار، وهذا ما بحثناه في موضع آخر من هذا الكتاب.

بقي أن يكون الثمن إذن أقلَّ من (١٠٠٠)، وهذا جائز عقلاً، وجائز شرعاً؛ فإذا باعه (١٠٠٠) لسنة بـ (٩٠٠) معجلاً، كان هذا بمثابة إسقاط مبلغ (١٠٠) من الدائن للمدين، أو بمثابة الحطّ (أو الوضع) عن المدين لأجل التَّعجيل، وذلك بحسب أصل الدين؛ فإذا كان أصله قرضاً، فالفرق بين المبلغين إسقاط (إبراء المدين من جزء من الدين)، وإذا كان أصله ديناً ناجماً عن بيع بالنسيئة، فالفرق بين المبلغين يعتبر حطيطة، أي: وضعية، للتَّعجيل، في مقابل ما كان قد زاد عليه للتأجيل.

لكن لو فرضنا أن الدين دين سَلَم، كما لو اشترى أحدهم طناً من

الحنطة، يسلم بعد شهرين، بـ (١٠٠٠ ليرة)، دفعها للبائع في الحال، ثم أراد المشتري، بعد شهر، أن يبيع إلى بائعه نفسه، طنّ الحنطة الذي كان اشتراه، فهذا بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه؛ فإن باعه بـ (١٠٠٠ ليرة) فهذا لا شيء فيه، لأنّه من باب الإقالة، والإقالة جائزة، بل مستحبة، وإن باعه بـ (١٠٥٠ ليرة)، فهذا من باب ربا النسيئة، ولا سيما إذا كان المتبايعان يقصدان الحيلة (العينة) لأنّ مآله أنّ البائع اقترض (١٠٠٠)، وردّها (١٠٥٠)؛ وليست الزيادة هنا من باب حُسن القضاء، لأنّها مشروطة في عقد معاوضة، هو عقد البيع.

أما لو باعه الدّين التّقدي، المؤجّل لسنة، والذي مبلغه (١٠٠٠ ليرة)، بعرض (سلعة، آلة، دابة) معجّل، فأياً ما كانت قيمة العرض، فلا بأس شرعاً، لأنّ ههنا لا ربا، لاختلاف طبيعة البدلّين: نقد بسلعة.

ولو كان العرض مؤجّلاً، لا نرى جوازه، للنّهي عن بيع وسلف؛ فالبيع هنا يكون مظنّة للزيادة في مقابل التأجيل.

ثانياً: بيع الدّين بالنقد لغير من عليه الدّين (لغير المدين):

كما لو كان لزيد مبلغ (١٠٠٠ ليرة) على عمرو، فأراد بيعه إلى خالد. فإذا كان ثمن بيع الدّين (١٠٠٠ ليرة)، فهو جائز، لأنّ خالدًا حلّ محلّ زيد في الدّائنية، وهذا ليس إلّا من باب الإرفاق (الإحسان)، إرفاق خالد بزيد.

وإذا كان ثمن بيع الدين (٩٥٠ ليرة)، فهذا غير جائز، لأنّ معناه أنّ خالدًا قد أقرض عمراً مبلغ (٩٥٠ ليرة) في الحال، ليسترّد مبلغ (١٠٠٠ ليرة) بعد أجل محدّد، وهذا ربا نسيئة، شبيه بعمليات الحطيطة (الخصم) لدى البنوك.

وإذا كان هناك توافق بين زيد وعمرو وخالد، فهذا أشبه بالتورق (حيلة ربوية)، الممنوع عند جمهور الفقهاء.

وإذا كان الدين دين سَلَم، فباع زيد إلى خالد طَن الحنطة الذي له على عمرو، فهذا غير جائز، سواء كان الثمن واحدًا أو أكثر أو أقل، لأنَّ زيدًا لا يستطيع تسليم الحنطة، إذا لم يسلمها إليه عمرو، فيدخله الغرر، وغير جائز أيضًا إذا كان المبيع طعامًا، فيدخله بيع الطعام قبل قبضه.

أما لو باع زيد إلى خالد طَن حنطة، يسلمه إليه بعد سنة، وكان اشترى من عمرو طَن حنطة يقبضه منه بعد سنة، فهذا جائز، ولو كان في نيته أن يقبض الحنطة من عمرو، ويسلمها إلى خالد، ولو اختلف الثمن؛ فهذان عقدا سَلَم، كلُّ منهما مستقلٌّ عن الآخر، والمبيع الثاني مبيع موصوف، لا مبيع معين؛ فلو لم يقبضه زيد من عمرو، لوجب عليه أن يؤمنه من السوق، ليدفعه إلى خالد، ومعلوم أن من شروط السَلَم ضرورة توافر المبيع في السوق عند التسليم، وإلا لم يجز.

ثالثًا: بيع الدين بالدين (بيع الكائى بالكائى) لمن عليه الدين (أي للمدين):

كما لو كان لأحدهم مبلغ (١٠٠٠ دينار) على آخر، يستحقُّ بعد سنة، فأراد بيعه إليه، بمبلغ يستحقُّه بعد سنتين.

فإذا كان ثمن بيع الدين (١٠٠٠ دينار)، فهذا جائز، لأنَّه من باب النَّظَرَة بدون زيادة، وهو إرفاق مستحبٌّ.

وإذا كان ثمن بيع الدين (١١٠٠ دينار)، فهذا غير جائز، لأنَّه من باب: أَنْظَرْنِي أَزْدُكَ (ربا نسيئة).

وهو غير جائز أيضًا إذا باعه طَن الحنطة المستحق له بعد سنة، بطن حنطة وزيادة بعد سنتين، لأنَّه من باب بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه.

لكن لو باعه طنّ حنطة يسلم بعد سنة، بـ (١٠٠٠ دينار)، دفعة واحدة أو دفعات، تسلم بعد سنة أو أكثر أو أقلّ، فهذا جائز، وليس سلماً، ويحتاج إليه الناس في عقود الاستصناع والتوريد والمقاوله، وإن كان فيه غرر، من حيث تأجيل البدلين، وما يستتبع ذلك من تغيرات في الأسعار، إلا أنّه غرر مغتفر لحاجة الناس إليه، وقد فصلنا فيه القول في موضع آخر.

رابعاً: بيع الدّين بالدّين (بيع الكائى بالكائى) لغير من عليه الدّين: كما لو كان لزيد مبلغ (١٠٠٠ دينار) على عمرو، مؤجلة لسنة، فأراد بيعه إلى خالد، بمبلغ مؤجل لستين.

فإذا كان ثمن بيع الدّين (١٠٠٠ دينار)، فهذا جائز، لأنّ معناه أن زيدا التزم بإقراض خالد مبلغ (١٠٠٠ دينار) بعد سنة، يسدّها له (١٠٠٠ دينار) بعد سنة من تاريخ القبض، فهذا قرض لا ربا فيه، على ألا يعدّ منعقداً إلا إذا قام عمرو بدفع الـ (١٠٠٠ دينار) إلى خالد عند الاستحقاق.

وإذا كان ثمن بيع الدّين (١١٠٠ دينار)، فهذا غير جائز، لأنّ معناه أن زيدا أقرض خالدًا مبلغ (١٠٠٠ دينار) لسنة، بربا قدره (١٠٠ دينار).

ولو كان الدّين دين سلّم، وفرضنا أن زيدا اشترى طنّ حنطة من عمرو، يسلمها له بعد شهر، بمبلغ (١٠٠٠ دينار)، دفعها إليه في الحال، ثم باع طنّ الحنطة إلى خالد بالمبلغ نفسه، فهذا جائز.

ولو باعه بأقلّ، بـ (٩٥٠ ديناراً) مثلاً، لكان جائزاً أيضاً، إذ لا يدخله ربا، ولا ربح ما لم يضمن (إذ لا ربح)، ولا بيع الطعام قبل قبضه.

أما لو باعه بأكثر، بـ (١١٠٠ دينار) مثلاً، فهذا لا يجوز، لما فيه من ربا، وربح ما لم يضمن، ولا بيع الطعام قبل قبضه.

خامساً: بيع الدّين الظّنون (المشكوك فيه):

لا يجوز بيع هذا الدّين، لأن فيه غرراً (قماراً)، فالثمن المعلوم الذي



يدفعه المشتري، لا يدري كم سينال في مقابله: هل سينال مبلغ الدين، أم جزءاً منه، وما هو مقدار هذا الجزء؟

لقد بسطنا موضوع بيع الدين، سواء في التعبير، أو في الأمثلة، التي أوضحنا فيها: المبالغ، والآجال، وطبيعة البدلين، كما بينّا سبب الحلّ والحرمة، ويرى القارئ أنّ الحرمة هنا عائدة إما إلى الربا، أو الغرر، أو بيع المسلم فيه قبل قبضه، أو ربح ما لم يضمن، أو بيع وسلف، أو حيلة...



بيعتان في بيعة

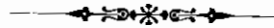
«نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع مما ليس عندك» [رواه أحمد في مسنده].

• أمثلة:

- بعثك هذه السلعة بعشرة دنانير نقدًا، وبأحد عشر دينارًا إلى سنة. يقول المشتري: قبلتُ، دون تحديد بيعة من هاتين البيعتين. علة المنع: الربا.

- بعثك سيارتي على أن تبيعي دارك. علة المنع: جهالة الثمن.
- أسلفه ثمنًا معجلًا في (١٠٠ كغ) قمح مؤجل، فلمَّا حلَّ الأجل قال البائع: بعني القمح الذي لك علي بـ (١١٠ كغ) إلى سنة. علة المنع: الربا.

- ابتع لي هذه السلعة بنقد حتَّى أبتاعها منك بأجل. علة المنع: العينة.
وعلى هذا فإنَّ علة التحريم إما العَرَر وإما الربا.



النُّقُود

• النقود في القرآن الكريم:

للقود ذكر في القرآن الكريم، باسم الذهب أو الفضة أو الورق أو الدراهم أو البضاعة (النقود البضاعية أو السلعية)؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوفٌ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿التوبة: ٣٤ - ٣٥﴾.

وكنز الذهب والفضة، أو كنز النقود، يعني عند جمهور العلماء: عدم إخراج زكاتها. وقد كانت النقود في عهد النبي ﷺ نقوداً ذهبية (دنانير) أو فضية (دراهم).

قال تعالى: ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

الورق: الدراهم الفضية المضروبة نقوداً. والآية شاهد على أن النقود قديمة في التاريخ فالآية تتعلق بقصة أصحاب الكهف.

وقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢١].

وهذا شاهد قرآني آخر على أن النقود المعدودة (خلاف الموزونة) هي أيضاً نقود قديمة، منذ عهد يوسف عليه السلام.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ لِفَتْنَيْنِهِ اجْعَلُوا بَصَنَّتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾ [يوسف: ٦٣].

بضاعتهم: يعني دراهمهم، وهي نقود بضاعية (سلعية).

• النقود في السنة النبوية:

وللنقود أيضًا ذكر في السنة النبوية الشريفة، باسم الذهب أو الفضة أو الورق أو الدينار أو الدرهم.

من ذلك: أحاديث الزكاة، قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار» [صحيح مسلم].

وقال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة» [متفق عليه].

من ذلك أيضًا: أحاديث الربا، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...» إلى آخر الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما في الأصناف الستة.. والذهب والفضة يعني النقود عند جمهور الفقهاء.

وقال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار لا فضلَ بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضلَ بينهما» [صحيح مسلم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب (مفروز جيد)، فقال: «أكلُ تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله! إننا لناخذ الصّاع من هذا بالصّاعين، والصّاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعلْ، بع الجمع (المخلوط) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا» [متفق عليه].

توسيط الدراهم بين الجنيب والجمع يخلص المتبادلين من ربا الفضل، مع ما ينطوي عليه هذا من تشجيع المبادلات النقدية.

يؤيد ذلك حديث آخر: «إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به» [صحيح مسلم]. يعني يمكنك مبادلة التمر بأي شيء آخر غير التمر، كالقمح مثلاً، ثم تشتري بالقمح التمر الآخر.

من الأحاديث النبوية أيضاً: قوله ﷺ فيمن يجعل نفسه عبداً للنقود، أي يتخذ من النقود إلهاً أو صنماً: «تعس عبد الدينار والدرهم» [صحيح البخاري].

• النُّقُود عند الفقهاء والمؤرخين:

تعرض للنقود فقهاء الإسلام ومؤرخوه؛ من الفقهاء: الغزالي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عابدين، ومن المؤرخين: ابن خلدون، والمقرئ.

وقد بحث هؤلاء صعوبات المقايضة، ووظائف النقود، وخصائص النقود الجيدة، وميزوا بين النقود الخالصة والنقود المغشوشة (المخلوطة بمعادن خسيسة غير نفيسة).

وميز بعضهم بين نقود بالخلقة (الذهب، الفضة)، ونقود بالاصطلاح (الفلوس وما شابهها).

ورأى بعضهم، كابن حزم وابن تيمية وابن القيم، أن النقود اصطلاحية، وربما كان معهم كذلك الراغب الأصفهاني والغزالي، كما سيوضح من نصوصهما.

وتعريف هؤلاء العلماء للنقود لا يختلف كثيراً عن تعريف رجال الاقتصاد الوضعي لها، بأنها أي شيء يصطلح عليه الناس ويلقى بينهم رواجاً (قبولاً عاماً).

روى البلاذري: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقليل له: إذن لا بعير! فأمسك.

يعني هذا: أنَّ النقود ليست مقصورة عنده على الذهب والفضة، بل يمكن أن تكون من الجلد أو من أي شيء آخر، كما يعني هذا الأثر عن عمر أنَّ سلعة ما إذا اتخذت نقدًا، طغث استعمالها النقديّة على استعمالها السلعية الأخرى، كما هو معروف اليوم في علم النقود.

وأبرز نصّ يوضّح رأي القائلين بأنَّ النقود ترجع للعُرف والاصطلاح، وليست مقصورة بالخلقة على الذهب والفضة، هو النصُّ التالي لابن تيمية: «أما الدرهم والدينار فما يُعرف له حدٌّ طبيعيٌّ ولا شرعيٌّ... والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها... والوسيلة المحضة التي لا يتعلّق بها غرض، لا بمادّتها ولا بصورتها (نقوشها) يحصل بها المقصود كيفما كانت».

بل صرّح بعض العلماء بأنَّ النقود مجرد رمز أو علامة؛ قال الراغب الأصفهانيُّ: «لما كان كلُّ من واسى (عاون) غيره، من حقّه أن يقابل بقدر مواساته، قيّض الله سبحانه لهم هذا الناصّ (النقد) علامة منه جلّ ثناؤه، ليدفعه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة أو مثلها إلى الأول، وطلب منه مبتغى هو عنده دفعه إليه لينتظم أمرهم».

ويصف الغزاليُّ النقدين، الذهب والفضة، بأنّهما «حجران لا منفعة في أعيانهما» أو «لا غرض في أعيانهما».

ويصف النّقد بأنّه «شيء هو في صورته كأنّه ليس بشيء، وهو في معناه كأنّه كلُّ الأشياء».

ويقول: «لم تكن له صورة خاصّة يفيد بها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها، وتحكي كلَّ لون، فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كلِّ غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره».

ثم يقول: «لا غرض للأحاد في أعيانهما (أي النقدين)، فإنّهما

حجران، وإنَّما خُلِقا لتداولهما الأيدي، فيكونا حاكَمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير، مقومة للمراتب».

ويقول: «إنَّهما وسيلتان إلى الغير، لا غرض في أعيانهما، وموقعهما في الأموال كموقع الحرف من الكلام، كما قال النُّحويُّون: إنَّ الحرف هو الذي جاء لمعنى في غيره، وموقع المرأة من الألوان».

واتفق علماء المسلمين على أن سَكَّ النقود وظيفة الدولة، ونادوا بثبات النقود؛ قال ابن القيم: «الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا يرتفع ولا ينخفض».

واهتمَّ علماؤنا بتغيُّر (اختلاف) النقود المغشوشة، أي بما يطرأ عليها من رُخص وغلاء، أو كساد وانقطاع (فقدان).

وتعدُّ النقود في الإسلام من أموال الزكاة، تجب زكاتها في كلِّ حول إذا بلغت نصابًا، وهي أيضًا من أموال الربا، فالنقدان المتجانسان يجب تبادلهما مثلاً بمثل، يدا بيد.

أما إذا اختلف النقدان فيمكن تبادلهما بالتفاضل، ولكن بلا نَسَاء (يَدًا بيد)، وهذا التفاضل يسمح بتحقيق أرباح للطرفين، ناشئة عن عمليات المصارفة الفورية، لأنَّ الصرف المؤجَّل أو المؤخَّر (المستأخر حسب عبارة بعض الفقهاء) لا يجوز، وتفصيل ذلك في مواضع أخرى.

• القيمة الزمنية للنقود:

لا تختلف القيمة الزمنية للنقد عن القيمة الزمنية للمال، والمال أعمُّ من النقد؛ يقول الإمام الشافعيُّ: (١٠٠ صاع أقرب أجلاً أكثر في القيمة من ١٠٠ صاع أبعد أجلاً).

وهناك نصوص فقهية اقتصادية أخرى ذكرناها في موضع آخر من هذا الكتاب.

• المنفعة الحدية للنقود:

يقول الإمام الشافعي: «قد يرى الفقير المُدَقَّع الدينار عظيمًا بالنسبة إليه، والغنيُّ المُكْثَر قد لا يرى المئات عظيمة بالنسبة إلى غناه». الغني المُكْثَر: الثري.

• أرباح إصدار النقود:

(Seignorage) أو (Seigniorage) ترجمتها في «معجم المورد»: رسم سَكَّ الذهب أو الفضة، أو بعبارة أخرى: رسم سَكَّ النقود. وكانت هذه الترجمة صالحة يوم كانت النقود نقدًا لا تختلف قيمتها النقدية عن قيمها الذاتية، أما نقود اليوم فهي نقود ائتمانية تزيد قيمتها النقدية على قيمتها الذاتية زيادة جوهرية، وبهذا فبعد أن كان الحديث يجري عن تكلفة إصدار النقود، فإنَّ الحديث اليوم يجري عن ربح إصدار النقود، وهو الفرق بين القيمتين.

الأصل في تراثنا الإسلامي أنَّ النقود هي نقود الذهب والفضة: الدينانير الذهبية، والدراهم الفضية. وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء. لكن هناك خلافًا بين الفقهاء القدامى على النقود الفضية (الدراهم) المغشوشة أي المخلوطة بمعادن خسيصة، ونقود الفلوس المصنوعة من النحاس، وكذلك النقود الورقية؛ فبعضهم يرى عدم جوازها، وبعضهم يرى جوازها، على اعتبار أن النقود نقود اصطلاحية، ويقلُّ الخلاف على الفلوس إذا اتُّخذت نقدًا مساعدة، ولم تتَّخذ نقدًا رئيسة.

أكَّد العلماء القدامى أن النقود وظيفة من وظائف الدولة، لا يجوز لغير الدولة ضربها.

وبهذا فإنَّ أرباح إصدار هذه النقود تعود إلى الدولة، أو الجماعة، غير أنَّه تنشأ مشكلة النقود الكتابية التي تصدرها المصارف التجارية، فإذا كانت مملوكة للدولة فإنَّ أرباح خلق هذه النقود الكتابية تلتقي إلى الدولة.

وهناك من علماء الغرب وعلماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين من ينادي بقصر خلق النقود على الدولة، ومنع المصارف التجارية الخاصة من خلق النقود، وتحويل هذه المصارف من مصارف واسعة إلى مصارف ضيقة (Narrow Banks)، بأن يطلب منها احتياطي نقدي (١٠٠٪)، لا سيما وأنَّ خلق النقود من المصارف واستثمارها بأرباحه الكبيرة يغريها بالتوسع الائتماني والاستثمار من النقود السهلة والرخيصة وإحداث التضخم.

• تغيُّر النقود:

اهتمَّ الفقهاء القدامى بمسألة تغيُّر النقود، وهو ما يطرأ عليها من كساد وانقطاع، أو من رُخص وغلاء، ولا سيما مع ظهور الفلوس والقروش والنقود الورقية.

وقد علمنا حتَّى الآن أنَّ هناك أربع رسائل أفردت لهذه المسألة:
الأولى: قطع المجادلة في تغيُّر المعاملة، للسيوطي (ت ٩١١هـ)،
والمعاملة: هي العملة.

والثانية: رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني للحسيني (أمين الإفتاء في حلب أوائل القرن الثالث عشر الهجري).

والثالثة: بذل المجهود في مسألة تغيُّر النقود، للتمرتاشي.

والرابعة: تنبيه الرقود على مسائل النقود، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).

قد يَنازع في النقود الورقية في صلاحيتها لتكون ديوناً في الذمَّة، بدون عيب ينشأ من تدهور قيمها، نتيجة التضخم.

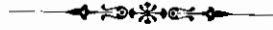
وحلُّ هذه المشكلة لا يكمن في اعتبارها غير داخلة في النقود، بل

حلّها في إصلاح تلك النقود، أو في عقد الديون بغيرها إن أمكن، أو بربطها بمقياس ثابت نسبياً، وذلك بعد دراسة مستفيضة لمسألة الربط القياسي، التي عقدت ندوة حولها في البنك الإسلامي للتنمية عام (١٩٨٧م)، بعنوان: (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار).

وعرضت على مجمع الفقه الإسلامي بجدة في أكثر من دورة.

• هل النقود عقيمة؟

شاع عند الإغريق أنّ النقد عقيم، النقد لا يلد نقداً، وقد ردّد هذا بعض الباحثين المسلمين، وهذا القول لا يتعدّى معناه حرمة ربا القرض؛ فالمقرض ليس له أجر مادي دنيوي، أي لا يكسب فائدة، لكنّه بالتأكيد إذا نوى واحتسب كان له ثواب الله، وبهذا يتبيّن أن القرض منتج لأجر، ولكنّه أجر ديني، والنقد قد ينتج ربحاً، كما لو قدّم قراضاً (مضاربة)، فهأنا الربح فائدة دنيوية، فلا يجب الوقوع في خطأ القول بأنّ النقود أو رأس المال في الإسلام ليس من عوامل الإنتاج، فلا ريب أن رأس المال يتزايد دوره مع الأيام في رفع الإنتاج إلى مستويات عالية جداً.





المصارف التقليدية

المصارف التقليدية تقوم على النظام المصرفي التقليدي القائم على القروض بفائدة.

لقد بيّن محمد نجاة الله صديقي في ورقته «لماذا المصارف الإسلامية؟» عدم كفاءة التمويل بالقروض وعدم عدالته، وأثره السيئ على توزيع الدخل والثروة، وما يحمله في طياته من نزعة تضخمية، وتركز للسلطة، وقال: «إنَّ أخطر أثر من آثار الوساطة المالية القائمة على الفائدة هو خلق اقتصاد مثقل بالقروض، مع ما لهذا من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية خطيرة، ولا ريب أنَّ نظام المشاركة الذي يحلُّ محلَّ نظام الفائدة يحوّل العلاقة من علاقة مقرض ومقترض إلى علاقة تشاركية لها آثار مختلفة».

ويقول محمد عمر شابرا في كتابه «نحو نظام نقدي عادل»: «يمكن أن نؤكد أنَّ الفائدة من أهم العوامل المخلّة بالاستقرار في الاقتصادات الرأسمالية؛ فقد طرح ملتون فريدمان هذا السؤال: ما أسباب هذا السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي؟ وكان جوابه: هو السلوك الطائش الموازي له في معدلات الفائدة».

وبمثل هذا يقول في كتابه الآخر «مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي»، وورقته «الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلّها؟».

ويقول محمد أنس الزرقا: «إنَّ استبعاد الفائدة والأخذ بالمشاركة في الأرباح والخسائر قد لا يغيّر من مستوى عدم التأكد، لكنه بالتأكيد يعيد توزيع آثار عدم التأكد على جميع أطراف المشروع».

كما يقول ميلز وبريسلي في «التمويل الإسلامي، ١٩٩٩م»: العقدُ الزمنيُّ الماضي هو عقد اضطراب مصرفيٍّ لا سابق له، إذ دخلت النظم المصرفية في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإسكندنافيا وشرق آسيا وروسيا واليابان في توتّر شديد، إن لم يكن في انهيار.

وهناك شكٌّ في المصارف التقليدية أدّى إلى اكتناز بلغ مقداره (٨٠) بليون دولار في البلدان الإسلامية، في مطلع الثمانينيات من القرن العشرين.

وأهم ميزة للمشاركة في الربح هي إسهامها في استقرار الاقتصاد، فالتمويل بالقروض يوسّع الدورة التجارية، بخلاف التمويل بالمشاركة فإنّه يؤدّي إلى تضيقها.

وقد كشفت النظريات المالية المتعلقة بالدورات عن إمكان أن يؤدي معدل الفائدة إلى زعزعة استقرار الاقتصاد؛ فالتمويل بالفائدة يخلُ بالاستقرار، لأنّه يسهل الاقتراض لشراء أصول مضاربة، والتمويل بالمشاركة هو أكثر استقرارًا من نظيره القائم على التمويل بالقرض.

وتتمثّل مساوئ الفائدة بالظلم في تخصيص الموارد، والمضاربة المزعزعة للاستقرار، وسوء تخصيص الأموال القابلة للإقراض.

ويرى مينسكي (Minsky) أنّ «الاقتصاد القائم على قروض بفائدة يحول الهيكل المالي السليم إلى هيكل ضعيف».





بواكير العمل المصرفي الإسلامي

• قروض بدل الودائع:

جاء في «طبقات ابن سعد»: «إنما كان ديدنه الذي كان عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: لا ولكن هو سلف، إنني أخشى عليه الضيعة!»

وقال في «فتح الباري»: «ما كان الزبير بن العوام رضي الله عنه يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع، فيظن به التقصير في حفظه، فرأى أن يجعله مضموناً، فيكون أوثق لصاحب المال، وأبقى لمروءته. زاد ابن بطال: وليطيب له ربح ذلك المال».

وقال أيضاً: «وفي الحديث مبالغة الزبير رضي الله عنه في الإحسان لأصدقائه، لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم... ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية، بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته، مع عدم احتياجه إليها غالباً، وإنما ينقلها من اليد إلى الذمة مبالغة في حفظها لهم. وفي قول ابن بطال المتقدم: كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال، نظر، لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة، وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة، والذي يظهر خلاف ذلك، لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه، والواقع أنه كان دون الديون بكثير، إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد

شراء العقار الذي خلفه، الرغبة في شرائه، حتّى زاد على قيمته أضعافاً مضاعفة».

● السفتجة (الحوالات المصرفية):

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، يقترض منه، ويكتب له سفتجة، أي ورقة، إلى بلد المقرض، فهذا يصح في أحد قولي العلماء، وقيل: نُهي عنه، لأنّه قرض جرّ منفعة، والقرض إذا جرّ منفعة كان ربّاً. والصحيح الجواز، لأنّ المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى الناس عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم».

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «قال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم يرَ به بأساً. وروي عن علي رضي الله عنه: أنّه سئل عن مثل هذا، فلم يرَ به بأساً. وممن لم يرَ به بأساً: ابن سيرين والنخعي، رواه كله سعيد. وذكر القاضي أنّ للوصي قرض مال اليتيم في بلد، ليوفيه في بلد آخر، ليربح خطر الطريق. والصحيح جوازه، لأنّه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يردّ بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأنّ هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة».



• بيت المال يمنح قروضاً إنتاجية:

روى الطبري (ت ٣١٠هـ) في تاريخه (حوادث سنة ٢٣هـ): أن «هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجت فيها إلى بلاد كلب، فاشترت وباعت... فلما أتت المدينة وباعت شكت الوضعية (الخسارة)، فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين».

وفي «كتاب الأموال» لأبي عبيد (ت ٢٢٤هـ): «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق، أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال. فكتب إليه: انظر كل من أدان من غير سفيه ولا سرف، فاقض عنه، فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال، فشاء أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه. فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وبقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه: أن انظر من كانت عليه جزية، فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين».

• بيت المال يمنح أموالاً على سبيل القراض:

في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ت ٧٤٨هـ): «جهور بن محمد بن جهور الرئيس أبو الحزم القرطبي الوزير، من بيت رئاسة وزارة، من دهاة الرجال وعقلائهم، دبر أمر قرطبة واستولى عليها... وكان على طريقة الرؤساء الصالحين، فاستمر أمر الناس معه مستقيماً إلى أن توفي في صفر، سنة خمس وثلاثين وأربعمئة (٤٣٥هـ)... وكان يجعل ارتفاع (رصيد) الأموال ودائع عند التجار ومضاربة».

وفيه أيضًا: «جَهْوَر بن محمد... كان من وزراء الدولة العامرية، ومن رجال الكمال دهاءً وسُؤْدًا وتصوّنًا... جعل بيوت الأموال تحت أيدي جماعة ودائع... ورزقهم (أي أهل الأسواق) من أموال أعطاها إياهم مضاربة... وكان يعود المرضى، ويشهد الجنائز وهو بزيّ النساك. واستمرّ في الأمر إلى أن مات في المحرم سنة خمس وثلاثين وأربعمئة (٤٣٥هـ)».

• الجهبذة:

قال التنوخي (ت ٣٨٤هـ): «الوزير ابن الفرات... في وزارته الأولى... نصب يوسف بن فنحاس وهارون بن عمران الجهبذين... وقال لهما: ... إنني أحتاج في كلّ هلال (شهر) إلى مال أدفعه في ستة أيام من ذلك الشهر، إلى الرّجالة، ومبلغه ثلاثون ألف دينار، وربما لم يتّجه في أول يوم من الشهر، ولا الثاني، وأريد أن تسلفاني في أول كل شهر مئة وخمسين ألف درهم، ترتجعانها من مال الأهواز في مدة الشهر، فإن جهبذة الأهواز إليكما، فيكون هذا المال سلفًا لكما أبدًا واقفًا...».





المماطلة

قال رسول الله ﷺ: «مَظْلُ الغني ظلم» [متفق عليه].
 ويفهم منه أن مظل الفقير المعسر ليس بظلم.
 وقال أيضًا: «لِيَّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته» [صحيح البخاري].
 قال سفيان: عرضه: يقول: مطلتنِي. وعقوبته: الحبس.
 ومعنى قول سفيان أنَّ عقوبة المماطلة ليست في فوائد التأخير أو
 غرامات التأخير أو الشروط الجزائية، لأنَّها تدخل عندئذ في الربا المحرم.
 والمماطلة من الكبائر، والمماطل فاسق ولا سيما إذا تكررت منه
 المماطلة.

• حلول الدَّين بالمماطلة:

في «حاشية ابن عابدين»: عليه ألف ثمن، جعله ربه نجومًا (أقساطًا)،
 إنَّ أخْلَ بنجم حلَّ الباقي. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في جَدَّة.

• حرمان المماطل من الاستدانة:

مرَّ في الحديث النبويُّ أن لِيَّ الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته، وإِحلال
 عرضه يعني ذمَّه والطعن فيه؛ كأن يُقال: فلان يمطل الناس، ويحبس
 حقوقهم! أو يقال: أنت ظالم، أنت مماطل، ونحوه مما ليس بقذف ولا
 فحش؛ فالمظلوم لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي ظلمه به دون
 غيره.

وعقوبته تتضمن فيما تتضمنه: حرمانه من التسهيلات المصرفية في المستقبل، ووضع اسمه في قائمة سوداء، وإمكان ذكره في الصحف.

• هل يجوز فرض غرامة تأخير أو فائدة تأخير أو شرط جزائي؟

لا يجوز لأنه ربا، وهذا ما قرره مجمع مكة عام (١٤٠٩هـ)، ومجمع جدة عام (١٤١٣هـ).

• ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار:

قرّر مجمع الفقه الإسلامي بجدة أنّ ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار ألا يكون للمدين مال زائد على حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً، فلا يعدّ معسراً من كانت أمواله النقدية قاصرة عن وفاء دينه، وله أموال أخرى يستطيع بيعها لوفاء دينه؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرٍ وَأَنْ يَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

• حلول مقبولة لمعالجة المماطلة:

- الحصول على الكفالات والرّهون والضمانات.

- تحميل الغني المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود، ومعاملته معاملة الغاصب؛ قال السيوطي (ت ٩١١هـ): إن غصب فلوساً أو فضة أو ذهباً، ثم تغيّر سعرها، فإن تغيّر إلى نقص لزمه ردّ مثل يساوي المغصوب في القيمة.

- تعزير (معاقبة) الغني المماطل تعزيراً مالياً، لا يعود مبلغه إلى الدائن، بل إلى المصالح العامة والخيرية.

قال الخطّاب: إذا التزم أنّه إن لم يوفّه حقّه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين قضي به، ولا سيما إذا حكم الحاكم بصحة هذا الالتزام ولزومه.

- دخول الدائن مع المدين المماطل بحصة من الربح؛ فالغاصب إذا غصب نقودًا، وأتجر بها فربح، فالربح للمغصوب منه.
- زيادة حصة الدائن من الربح.



المصارف الإسلامية

أول تجربة لمصرف إسلامي كانت تجربة ميت غمر في مصر لأحمد النجار، استمرت أربع سنوات (١٩٦٣ - ١٩٦٧م)، وكانت تجربة ريفية على نطاق ضيق.

وفي عام (١٩٧٥م) بدأ البنك الإسلامي للتنمية أعماله في جدة، وبنك دبي الإسلامي، ثم تكاثرت البنوك الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية، حتى امتدت إلى البلدان الغربية، وقامت بعض البنوك الأجنبية والبنوك التقليدية بفتح فروع أو نوافذ إسلامية، وقامت عملياتها أول الأمر على أساس القراض (المضاربة) من الناحية النظرية، لكنها من الناحية العملية اتجهت نحو المداينات، كبيع التقسيط والمراوحة والإجارة والتورق وغير ذلك، مما سنعرضه في هذا الكتاب.

• هل البنك الإسلامي تاجر سلع أم تاجر نقود؟

المصرف التقليدي يقوم على القروض، والمصرف الإسلامي يقوم على البيوع ولو من الناحية النظرية.

المصرف التقليدي يتعامل بالنقود والديون (القروض)، ولا يتعامل بالسلع؛ فهو تاجر نقود وقروض، إذ يتخذ من القروض النقدية تجارة، فيقترض النقود بمعدل فائدة، ويقترضها بمعدل فائدة أعلى، فنجد لدى المصرف التقليدي نقودًا وقروضًا، ولا نجد سلعة، في مخازن له أو معارض؛ فالتجارة المصرفية المتعارف عليها تجارة من نوع خاص.



والمصارف لم تنشأ إلا بعد استباحة الفائدة، والتعامل بالسلع لا يدخل في نطاق الأعمال المصرفية، كما تنصُّ على ذلك القوانين والأنظمة المصرفية.

أما المصرف الإسلامي فهو إذ يمارس البيوع المؤجلة، ويزيد في الثمن لأجل الزمن، فإنما يجب أن يفعل ذلك على أساس علاقة ثنائية بين متبايعين، وقد أجاز بعض العلماء الحطيطة للتعجيل كذلك على أساس العلاقة نفسها، أما إذا كان المصرف طرفاً ثالثاً فهذا لا يجوز عند أحد، لأنَّ من شأن هذا أن يكون للمصرف دور المقرض بالربا.

وحثَّى يقوم المصرف الإسلامي بدور البائع فعلاً وشرعاً، فإنه لا بد له من أن يكون تاجر سلع، ولا يمكن أن يكون كالمصرف التقليدي تاجر نقود وقروض. وهذا ما يخرجُه عن نطاق الأعمال المصرفية التي تميز عمل المصرف، وتجعل منه مصرفاً بالمعنى الاصطلاحي.

غير أنَّ المصرف الإسلامي من الناحية العملية يحاول تجنب التعامل بالسلع، فهو يشتري السلع بناءً على طلب العملاء الذين يتعهدون بشرائها دون أن يحتاج المصرف الإسلامي إلى عرضها فضلاً عن تخزينها.

• هل يمكن للمصرف الإسلامي أن يعمل بالمبايعات والمؤاجرات على أساس الوساطة المالية؟

المصرف التقليدي يقترض ويقرض، قائماً بدور الوساطة بين المقرضين (المودعين) والمقترضين؛ فهو يجمع المدخرات، ثم يوجِّهها إلى أوجه الاستثمار المختلفة في التجارة والصناعة والخدمات.

المصرف الإسلامي لا يقترض ولا يقرض، من الناحية النظرية، لأنَّه لا يستطيع تحقيق عائد من عمليات الإقراض يقتسمه مع المقرضين. وكانت فكرته الأولى تقوم أساساً على استبدال القراض (المضاربة)

بالقرض. والقراض شركة في الربح بين طرفين، أحدهما رب المال، والآخر عامل بهذا المال؛ فهو يجمع المدخرات على أساس القراض (المضاربة)، ويوظفها في المشاريع المختلفة على أساس القراض أيضًا؛ فهو مضارب يضارب، أي مضارب وسيط، يأخذ المال مضاربةً، ويعطيه مضاربةً.

لم تستطع المصارف الإسلامية بسبب الخطر الأخلاقي (Moral Hazard) أن تمضي في المضاربة، لأنَّ الدخول مع الغير شركة في الربح يقتضي الاطمئنان إلى هذا الغير، من حيث الأمانة والمقدرة، وإلا فإنَّ المصرف يصل إلى عائد تافه، أو لا يصل إلى أي عائد، وربما يخسر رأس ماله أيضًا.

أمام صعوبات العمل بالقراض (المضاربة) اتجهت المصارف الإسلامية إلى العمل بالمبيعات والمؤجرات. من هذه المبيعات: البيع بالتقسيط، حيث يمكن شرعًا، عند جمهور العلماء، أن تباع السلعة بزيادة في ثمنها المؤجل لقاء الأجل؛ فالعلماء على أن للزمن حصة من الثمن، وهذه الزيادة جائزة عند العلماء إذا كانت المبيعة بين اثنين: البائع والمشتري، وليس بينهما وسيط.

فلو أن البائع ذهب إلى شخص ثالث (المصرف) لتنضيض (تسييل) الورقة التجارية التي حصل عليها نتيجة البيع الآجل (سفتجة، أي كمبالة، أو سند لأمر، سند إذني) فإنَّ هذه العملية لا تجوز، لأنَّ المصرف ههنا ليس إلا مقرضًا للبائع بعائد ثابت معلوم. ولو أن المشتري ذهب إلى شخص ثالث (المصرف) لكي يقوم هذا الشخص بالشراء النقدي له من البائع، ثم تقسيط الثمن المؤجل عليه، فإنَّ هذه العملية (المرابحة) لا تجوز، لأنَّ المصرف هنا ممول وسيط في حقيقته، وليس بائعًا.

وكما أجاز جمهور العلماء الزيادة (في الثمن) للتأجيل، فقد أجاز بعض العلماء الحطيطة (الوضيعة، الحسم، الخصم) للتعجيل، ولكن دائماً بين المتبايعين، بحيث لو دخل ثالث وسيط، لم يجز، كما بينا آنفاً.

هذا في المبيعات، وكذلك المؤاجرات، فإذا تمت الإجارة بين طرفين: مؤجر، ومستأجر، جازت، إذا كانت حقيقتها الإجارة، أما إذا كان ظاهرها إجارة، وحقيقتها بيعاً بالتقسيط، مع رغبة البائع في الاحتفاظ بالملكية حتى سداد الثمن، فإنه يظهر عقد البيع في صورة عقد إجارة، لأن الإجارة لا تنقل الملك، أما البيع فهو من العقود الناقلة للملكية، من البائع إلى المشتري، بمجرد العقد، لو كان ثمن البيع مؤجلاً؛ فحقيقة الأمر في الإجارة أنها بيع متستر بالإجارة، وعلى هذا فإن المؤاجرات ترد إلى المبيعات، والمبيعات إذا دخلها الوسيط ترد إلى قروض ربوية.

ولهذا فإن المصرف الإسلامي إذا رغب في ممارسة المبيعات ممارسة شرعية، فعليه أن يكون بائعاً حقيقياً، ولا يقبل منه أن يكون وسيطاً مالياً، وعندئذ فإنه يكون تاجر سلع، ويتخذ مخازن ومعارض، ولا يكون مصرفاً بالمعنى الاصطلاحي المعروف للمصرف؛ فالمصرف لا يتاجر بالسلع، ويرجع تاجراً كالتجار، قبل إنشاء المصارف، فلا يُسمح له بتلقي الودائع التي تميز عمل المصارف.

وأما إذا رغب المصرف الإسلامي في أن يكون وسيطاً فعلياً التخلي عن المتاجرة بالسلع، وعندئذ يكون مصرفاً كغيره من المصارف، وهكذا فإن المصرف الإسلامي أمام خيارين:

- إما أن يتمسك بمصرفيته، ويضحّي بمشروعيته، وإذا ما تاجر بالسلع فإن تجارته هذه تكون صورية.



إلى شخص، ويقوم بوظيفة تحقيق المنافع المكانية والزمانية والشخصية التي يقوم بها التجار.

أن يعمل البنك بالبيع المؤجل، فهذا يعني أن البنك تحوّل بائعاً، كما ذكرنا في الفقرة السابقة، ويعني أيضاً أنه يمكن له أن يمارس البيوع المؤجلة، ولكن كما يمارسها التجار، ويجوز له أن يبيع بثمن مؤجل أعلى من الثمن المعجل، على أن يكون هو البائع للمشتري وهو الممول له في آن معاً، وبدون أي فصل بين البيع والتمويل.

لكن لا يجوز للبنك أن يتوسّط بين البائع والمشتري، وأن يفصل التمويل عن البيع، ويقوم بدور الممول، تحت ستار البيع، وهو ليس ببائع بل هو ممول؛ فالزيادة في الثمن المؤجل جائزة للبائع إذا التحمت فيه شخصية البائع وشخصية الممول معاً، ولا تجوز إذا قام هو بدور الممول وترك البيع للتاجر والشراء للمشتري؛ ذلك لأنّ صافي العملية عندئذ هو القرض الربوي، مهما حاولنا التستر عليها.

لا يجوز للبنك أن يتظاهر بالبيع وهو غير بائع، أو أن يتظاهر بالبيع ونحن غير محتاجين إليه بائعاً، ولو فعل ذلك فإنّه سيلتجئ إلى حيل، قد تبدو في ظاهرها لبعض الناس جائزة، وهي في حقيقتها غير جائزة؛ ذلك لأنّ المصرف هو ابن أمّه: الفائدة، فهو سيأخذها صريحة في القروض، أو مستترة في البيوع بطريقة ما من طرق التستر.

يجب أن نمكّن الأساس الشرعي للمصرف الإسلامي، فهذا هو ما يميّز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف، وما لم يتميز المصرف الإسلامي من الناحية الشرعية فلن يكون له أي تميّز آخر، لأنّه في باقي الأمور الفنية سيستوي مع المصارف التقليدية، وليس في هذه الأمور الفنية أي مشكلة تختصّ بالمصارف وحدها.

وكما أننا لا نستطيع فصل التمويل عن البيع، فإننا لا نستطيع فصل الخبرة الفنية عن الخبرة الشرعية، فالخبرة الفنية يجب أن تستند إلى أساس شرعيّ متين، وإذا لم تكن قادرة على استبانة هذا الأساس، فيجب على الأقل أن تبحث عن طرق لكي تصل إلى الاطمئنان الشرعيّ، وإلا فإنّ جهودها ستكون هباءً منثوراً.

وإننا نقول بكلّ صراحة بأنّه مهما كانت الخبرة الفنية عالية - هذا إذا وجدت ولم تكن مجرد تقليد - فإنّها لن تكون مجديةً ولا مفيدةً إلا إذا اقترنت بخبرة شرعية عالية. لا يستطيع أي باحث في التمويل ولا في الاقتصاد الإسلامي أن يبتكر شيئاً، أو أن يضيف شيئاً إلى المعرفة، ما لم يكن متمكناً من الأمرين معاً، وأما الجمع بين المعرفة الفنية من طرف، والمعرفة الشرعية من طرف آخر؛ فلن يكون لها إلا أثر محدود جداً! وربما وصلنا إلى نتيجة فيزيائية، بحيث نجد أنه سرعان ما يحدث الانفصال والانفصام بين الخليطين غير المتحدّين كيميائيّاً، ويمصل اللبن ويفرط المزيج.

● المشكلة الأساسية:

- المصرف لم ينشأ تاريخياً إلا بعد استباحة الربا (الفائدة)، ومن ثمّ قامت أعماله الأساسية على القروض الربوية الدائنة والمدينة؛ فإلغاء الربا منه قد يعني العودة إلى المرحلة التاريخية التي سبقت إنشاءه، وهي مرحلة الائتمان المباشر، والبيع التمويلية (البيع بالتقسيط، وبيع السلم)، وانعدام الوساطة المالية.

- أغلب المعاملات المصرفية وأهمّها إنما هي من قبيل المعاملات التي تدخل في الإسلام في عقود الإرفاق والمواساة (أعمال خيرية)، مثل: حسم الأوراق التجارية، والقروض، والضمانات، والحوالات، أو هي



من قبيل الأعمال الخاضعة للقيود، مثل الصرف (الصرف المؤخر أو المؤجل لا يجوز).

والأعمال التي تسمح الشريعة الإسلامية بتقاضي الأجر عليها (عقود معاوضات، أعمال تجارية) إن هي إلا من قبيل الأعمال الثانوية في المصارف، مثل: تأجير الصناديق الحديدية (ودائع الأمانة)، وتحصيل الأوراق التجارية، وتسهيل الاكتتاب في أسهم الشركات، ودفع قسائم الأرباح (الكوبونات)، وتقديم المشورة.

أما المتاجرة بالسلع بيعاً وشراءً فلا تدخل في الأعمال المصرفية التي تعارف عليها المصارف، من خلال أنظمتها وقوانينها وأعرافها.

- أول ما قامت المصارف الإسلامية اعتمدت نظرياً على إحلال القراض محلَّ القرض ولكن سرعان ما عَزَفَتْ هذه المصارف عن المشاركات والمقارضات إلى المداينات، فمشت في طريق التشابه مع المصارف التقليدية، وراح بعض الباحثين، حتَّى بالنسبة للودائع، يطالبون بضمان هذه الودائع، ممَّا يجعلها إلى القرض (الرَّبَوِي) أشبه منها بالقراض المزعوم! ومع شيوع المرباحات والإجارات التمويلية، والتورُّق، والمواعيدات الملزمة، وغرامات أو تعويضات المماطلة، صار الخيط الفارق بين المصرفين الإسلاميِّ والتقليديِّ رفيعاً جدًّا، وربما انقطع أو كاد!

إنَّ العملَ المصرفيَّ التقليديَّ عملٌ شديد الإغراء، فهو سهل ومأمون، لأنَّه قائم على القرض، وهو مستقرٌّ، وبرغم تعدُّد الصَّيَغِ المطبقة في المصارف الإسلامية إلا أنها معقدة التطبيق، وقد ترتدُّ بالحيل إلى صيغة واحدة، هي صيغة القرض الربويِّ الشائعة في المصارف التقليدية.

- لم تقم المصارفُ الإسلامية منذ البداية على نظرية واضحة

ومتكاملة، بل اعتمدت على المبادرة والتجريب. والتجريب أخذ بها شيئاً فشيئاً صوب المصارف التقليدية.

- إذا كان المصرف ابن ربا فلا غرابة أن نجده حتى الآن مستعصياً على الأسلمة، ومن يتجاهل هذه الحقيقة فإنه قد يكسب زمناً، ولكنه في النتيجة لا بدّ من أن يصطدم بها، ولو بعد حين!

• توزيع الأرباح وقيمة الزمن:

الربح هو الزيادة على رأس المال، أو زيادة الإيرادات على النفقات، وهو يستحقّ بالمال والعمل والضمان (المخاطرة)، أي يزيد الربح بزيادة المخاطرة، والربح على ما اصطلح عليه الشركاء، والوضيعة (الخسارة) على رأس المال، وعلى قدر رأس المال، والربح وقاية لرأس المال، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

في المصرف الإسلامي يتمّ توزيع الربح بين المساهمين والمودعين، بعد اقتطاع الاحتياطات، ويتم توزيع الربح بين المودعين حسب (المبلغ × المدة)، وحاصل ضرب المبلغ في المدة يسمى النمر أو الأعداد.

غير أن توزيع الربح على المودعين قد يتشابه من الناحية التطبيقية مع الفائدة، من حيث ضمان رأس مال الوديعة، وضمان عائد مُحدّد سلفاً قريب من معدل الفائدة السائد. وهذا الموضوع مُفصّل في مواضع أخرى.

• إدارة المخاطر:

المخاطر التي تواجه المصارف التقليدية كثيرة؛ منها:

- مخاطر تغيّر الأسعار، كأسعار الأصول والأدوات المتداولة.
- مخاطر الائتمان، المتعلقة بالقدرة على الوفاء أو المماطلة.
- مخاطر صرف العملات.

- مخاطر السيولة؛ مثل: مخاطر تمويل السيولة، ومخاطر تنفيض (تسييل) الأصول.

- مخاطر التشغيل، المتعلقة بالحوادث أو الأخطاء البشرية أو الفنية.

- المخاطر القانونية، المتعلقة بتنفيذ العقود والرقابة على التنفيذ.

وتواجه المصارف الإسلامية المخاطر نفسها إذا كانت تحاكي المصارف التقليدية، ومخاطر إضافية إذا انفردت عنها ببعض الخصائص، مثل: المخاطر الناشئة عن التعامل بالمشاركة والقراض (المضاربة).

وتتم معالجة المخاطر في الفكر الغربي عن طريق التحوط بالمشتقات (العقود المستقبلية، الخيارات، المقايضات) التي تقترن بالقمار، وثبت أنها من أسباب وقوع الأزمة المالية العالمية، حتى قال فيها بعض علماء الغرب بأنها أدوات للتدمير الشامل، وقنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة لأنها تقوم على أساس التجارة بالخطر المستقل (الخطر لا يباع مستقلاً في الإسلام)، وفصل القطاع المالي عن القطاع الحقيقي، حتى صار الخطر سلعة، ووسيلة للمقامرة والمضاربة على الأسعار، وذريعة إلى المزيد من التقلبات بدلاً من تحقيق الاستقرار.



بيع التقسيط

بيع التقسيط هو أهم العقود التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وهو البيع الذي يكون فيه الثمن مؤجلاً على أقساط دورية، ولما كانت المصارف الإسلامية تعتمد على بيع التقسيط في المراجعة والإجارة وغيرها كان لا بد من دراسة هذا البيع، والاستدلال لجوازه وجواز الزيادة في الثمن لأجل الزمن.

البيع الآجل في الإسلام جائز بنصوص الحديث النبوي المتعلقة ببيع النسيئة، وبيع السلم؛ فبيع النسيئة يتأجل فيه الثمن، وبيع السلم يتأجل فيه المبيع.

• الاستدلال لجواز الزيادة في الثمن في مقابل الزمن:

أولاً: الأدلة النقلية:

١ - قال تعالى على لسان عرب الجاهلية: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أي: إما أن تحرموا الربا مثل البيع، أو أن تحلوا الربا مثل البيع.

ومن أدق ما نُقل في احتجاجهم أنه إذا اشترى المشتري بـ (١٠) إلى شهر، ثم أجله البائع إلى شهر آخر بزيادة واحد فوق العشرة، فهذا كما لو باعه إلى شهرين بـ (١١)، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، أي:



البيع بـ (١١) إلى شهرين جائز، والبيع بـ (١٠) إلى شهر جائز، ولكن تأجيله بعد ذلك بزيادة واحد إلى شهر آخر ربًا غير جائز.

فالزيادة الأولى في البيع جائزة، سواء كانت ربًا في بيع معجل، أو ربًا إضافيًا للتأجيل في بيع مؤجل، المهم هنا أن عرب الجاهلية أرادوا الاحتجاج بجواز الزيادة في الثمن المؤجل لاستباحة الزيادة في القرض المؤجل.

٢ - عن عالية بنت أنفع: أنها سمعت عائشة، أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة: أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدًا، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما بعته، أخبرني زيد بن أرقم أن الله ﷻ قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب.

فهذا الخبر يدل على أن الثمن النقدي أقل من الثمن المؤجل، كما يدل على أن المعاملة غير جائزة، كما أفادت السيدة عائشة رضي الله عنها. ولكن ما هو غير جائز في هذا الخبر، ليس هو زيادة المؤجل على المعجل، إنما هو بيع الشيء بثمن مؤجل، ثم شراؤه بثمن معجل أقل، فهذه حيلة ربوية تدخل في بيع العينة (بيع الآجال)، إذ يبدو أن الغرض هو القرض ربًا يساوي الفرق بين الثمنين، فزيادة الثمن المؤجل على المعجل جائزة، ولكن لا يجوز اتخاذها وسيلة للقرض الربوي، أي الوصول إلى القرض في صورة بيع، يجري مرتين بصورة متعاكسة، بحيث يؤول في الحقيقة إلى قرض بالربا.

إن بيع العينة (بيع الآجال) هذه مستندة إلى الحلال وصولاً إلى الحرام؛ فالحلال هو جواز الزيادة في الثمن المؤجل، والحرام هو التحايل بهذه الوسيلة للتوصل إلى مأرب ربوي غير مشروع.



٣ - عن ابن عباس: أَنَّ النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النَّضِير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبيَّ الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحلَّ. فقال رسول الله ﷺ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا» [رواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد].

يبدو أن ديون بني النضير على الغير كانت ديونًا مؤجلة، قد زيد فيها للتأجيل، فعليهم إما أن ينتظروا الأجل فيحصلوا على ديونهم كاملة، أي بـ (قيمتها الاسمية)، أو أن يتعجلوا هذه الديون ويحصلوا على (قيمتها الحالية)، بعد وضع جزء منها بمقدار الحطيطة المساوية لما كان قد زيد في الدَّين المؤجل لأجل تأجيله.

ضَعُ (حُطَّ) وتعَجَّلَ: هو نظير زِدْ وتأجَّلْ، فكلاهما نقصان أو زيادة في مقابل الزمن. ولا أرى أن بعض العلماء قد أفلحوا في التفرقة بينهما.

والوضع للتعجيل كالرفع للتأجيل، كلاهما موضع خلاف بين الفقهاء، لكن في حين أن الثاني قد أجازَه جمهور الفقهاء، فإنَّ الأول قد منعه جمهور الفقهاء، ولم يُجزَّه إلا بعض الفقهاء.

والمختار جواز الربا للتأجيل، والحطيطة للتعجيل، بدون فرق بينهما في الحكم، ما دام هذا وذاك بين متبايعين، فإذا دخل بينهما ثالث (وسيط كالـمصرف) ليسدَّ الثمن النقدي للبائع، ويحسب الثمن المؤجل في ذمة المشتري لم يعجز، لأن هذا الشخص الثالث (المصرف) قد دفع نقدًا ليستردَّ نقدًا أكثر منه، وهو ربا نسيئة محرَّم.

كذلك لو دخل هذا الشخص الثالث ليسدَّ عن المشتري الثمن الحالَّ (القيمة الحالية للثمن المؤجل)، ويطالب هذا المشتري بالثمن المؤجل في تاريخ الاستحقاق لم يعجز، لأن هذا الشخص الثالث (المصرف) قد دفع مبلغًا من النقود ليستردَّ مبلغًا أكبر منه، وهو ربا نسيئة محرَّم.



ثانيًا: الأدلة العقلية (الاستنباطية):

- يظنُّ البعض أنَّ الزيادة في الثمن الآجل هي من قبيل الربا (المحرّم)، وما دام الأمر كذلك، فإنَّنا سنستخلص لهم من حديث الربا نفسه ما لعله يقنعهم بأن هذه الزيادة، وإن كانت ربًّا، إلا أنها ليست محرّمة، فهذا الدليل الذي سنسوقه لهم إذن ليس دليلًا عقليًا محضًا، إنما هو دليل عقلي معتمد على أساس نقلي ثابت وصحيح؛ قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد» [صحيح مسلم].

من هذا الحديث نستخلص الأحكام التالية:

- الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو البرّ بالبرّ... إلخ، يجب فيه التساوي في النوع (مثلًا بمثل)، والقدر (سواءً بسواء)، والزمن (يدًا بيد). ويمكن أن نطلق على هذه المبادلة أنها مبادلة متماثلين.

ويلاحظ أنَّ من مكملات التساوي في النوع والقدر التساوي في الزمن أيضًا؛ قال بعض العلماء: من تتميم التماثل المساواة في التقابض، فإنَّ للحالّ مزية على المؤخّر.

فلو تساوى العوّضان في الجنس والنوع والقدر، ولم يتساويا كذلك في الزمن، بل كان أحدهما مُعَجَّلًا والآخر مُؤَجَّلًا، أو أحدهما مُؤَجَّلًا إلى أجل قريب والآخر إلى أجل بعيد، لاختلَّ أمر التساوي في هذه المعاوضة، ولكان هناك ربًّا يسميه الفقهاء (ربًّا نساءً)، بمعنى أن صاحب البَدَل المُعَجَّل قد أربى على صاحب البَدَل المُؤَجَّل. وهذا دليل شرعي على أن المعجل خير من المؤجل، إذا تساويا في كل الأمور، خلا الزمن.

- الذهب بالفضة، أو القمح بالشعير... إلخ، يجب فيه التساوي في

الزمن (يدًا بيد)، ولكن يجوز فيه التفاضل (عَدَم التساوي) في الوزن أو الكيل، وإنما جاز فيه التفاضل لاختلاف الصَّنَفين (الجنسين)، ولم يجز فيه النِّساء لشبهة القرض الربوي، إذ يمكن أن يقرض أحدهم دنانير ذهبية، ويستردّ دراهم فضية، ويكون له فضل في المقدار مراعاةً لاختلاف الصنَفين، وفضل آخر مراعاةً لاختلاف الزمنين، وهذا في الحقيقة يشبه قرضًا ربويًا عُقد بنقد وسُدّد بنقد آخر، ويمكن أن نطلق على هذه المبادلة أنها مبادلة متقارِبين.

ومن الأحاديث التي تجيز بيع النسيئة وبيع السَلَم نستخلص أيضًا أنَّ:

- الذهب بالقمح، أو الفضة بالشعير... إلخ، يجوز فيه الفضل والنِّساء، ويمكن أن نطلق على هذه المبادلة أنها مبادلة مختلفين.

وهكذا يُلاحظ أن ربا الفضل وربا النِّساء كانا محرّمين في المبادلة الأولى: مبادلة المتماثلين (الذهب بالذهب...)، وأن ربا النِّساء كان محرّمًا في المبادلة الثانية: مبادلة المتقاربين (الذهب بالفضة...)، أما في المبادلة الثالثة: مبادلة المختلفين (الذهب بالقمح...) فلم يعد شيء من ذلك محرّمًا، لا ربا فضل ولا ربا نِّساء؛ فيجوز في هذا النوع من المبادلات الفضل لاختلاف الصنَفين، والفضل لاختلاف الزمنين، أي لأجل النساء. ولو لم يجز الفضل للنِّساء لَحَرُم النِّساء.

قال بعض العلماء: (إنَّ الثمن المؤجل أنقص في الماليّة من الحال، ولهذا حرّم الشرع النِّساء في الأموال الربوية)، أي: في مبادلة كالذهب بالذهب، أو القمح بالقمح؛ ذلك بأن النِّساء كما رأينا يُخْلُ بتساوي البدلَيْن، والفضل في البدل المؤجل يعيد التساوي إلى البدلَيْن.

وعليه فإن القمح إذا بيع بالذهب نسيئة أو تقسيطًا، أمكن زيادة الثمن

المؤجل أو المُقسَّط على الثمن المُعَجَّل، من أجل تحقيق التساوي (العدل) في المعاوضة.

• نماذج من أقوال الفقهاء القدامى في أن للزمن حصة من الثمن:

- الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمةً من الطعام الذي إلى الأجل البعيد.

- (١٠٠) صاع أقرب أجلاً أكثر في القيمة من (١٠٠) صاع أبعد أجلاً منها.

- بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز.

- يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

- الثمن قد يزداد لمكان الأجل.

- يُزاد على الثمن لأجل الأجل.

- يُزاد في الثمن لأجله.

- للزمن حصة من الثمن.

- للأجل حصة من الثمن.

- للأجل قسط من الثمن.

- الأجل يقابله قسط من الثمن.

- الأجل يأخذ جزءاً من الثمن.

- الأجل يأخذ قسماً من الثمن.

- خمسة نقداً تساوي ستة نسيئة.

- المعجل أكثر قيمة من المؤجل.

- إذا تساوى النقد والنسيئة فالنقد خير.

- النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة.

• مُسَوِّغَات الزيادة في الثمن لأجل الزمن:

- الزمن: للزمن حصة من الثمن، وتزداد هذه الحصة بازدياده وتنقص بنقصانه.

فالسَّلعة إذا كان ثمنها النقدي (١٠٠) أمكن أن يكون ثمنها المؤجل لسنة (١١٠) ولستين (١٢٥) وهكذا.

- الخطر: قد يزداد في الثمن المؤجل لأجل زيادة المخاطرة، مثل مخاطرة التخلف عن السداد، أو مخاطرة تَوَي (هلاك) الدين، فقد يصير الدين تاوياً، بعبارة الفقهاء، أي معدوماً، بعبارة المعاصرين. ويمكن اللجوء إلى الضمان أو الكفالة في هذه الحالة.

وهناك مخاطرة تقلبات الأسعار، مخاطرة ارتفاع السعر بالنسبة للبائع، وهبوطه بالنسبة للمشتري.

- الخدمة (العمل): فالثمن المؤجل أو الدين يحتاج إلى خدمة ومتابعة ومطالبة ومحاسبة، واحتمال متابعة الكفيل، أو التنفيذ على الرهن... إلخ. وعلى هذا فإن الثمن المؤجل أو المقسَّط يمكن أن ينطوي على زيادة لأجل الزمن والمخاطرة والخدمة، في صورة علاوة أو استرداد مصاريف. ولكن إذا استحقَّ الدَّين، أو ثبت في الذمة، فلا يجوز أن يزداد فيه بعد ذلك لأي من الأسباب الثلاثة.

• هل يجوز استخدام معدّل الفائدة في بيع التقسيط؟:

المعلوم أنَّ الفائدة على القرض حرام في الإسلام، لكن يجوز عند جمهور الفقهاء، وفي جميع المذاهب، أن يكون الثمن المؤجل، في البيع الآجل أو في بيع التقسيط، أعلى من الثمن المعجل؛ فلو فرضنا أن هناك سلعة ثمنها المعجل (١٠٠)، باعها صاحبها بثمن مؤجل إلى سنة مقداره



(١١٠)، فهذا جائز، لكن هل يجوز حساب هذه الزيادة على أساس معدل الفائدة السنوي في السوق، الذي هو (١٠٪) في هذه الحالة؟

يبدو أنه جائز، وهو أفضل من حساب الزيادة بصورة تحكمية، أي بدون اللجوء إلى أي مؤشر أو مقياس. وما يحدث في الواقع اليوم هو أن الموظف المحدود الدخل، عندما يستدين من البنك، فإن البنك يمنحه ديناً بمبلغ محدد، في صورة تقسيط أو مرابحة أو تورق أو إجارة منتهية بالتمليك إذا كان المصرف إسلامياً، أو في صورة قرض إذا كان المصرف تقليدياً.

وفي جميع هذه الصور، هناك دين بمبلغ معلوم، يسدّد على أقساط شهرية متساوية، معلومة العدد والمبلغ، ويحسب البنك هذه الأقساط على أساس معدل فائدة محدد، بحيث يكون الثمن المعجل للسلعة عبارة عن القيمة الحالية للأقساط الدورية، محسوبة على أساس المعدل المذكور؛ فالثمن المعجل هنا هو القيمة الحالية للثمن المؤجل إلى سنة، حسب معدل الفائدة المعتمد، أي إن هذه السلعة قيمتها الحالية (١٠٠)، وقيمتها الاسمية بعد سنة (١١٠)، على أساس معدل فائدة سنوي (١٠٪).

ومن مصلحة المستدين أن يحسب بنفسه، أو بواسطة خبير موثوق، معدل الفائدة السنوي، سواء صرّح به البنك، أو لم يصرّح. وهو الغالب، إذ يكفي البنك عادة ببيان الأقساط عدداً ومبلغاً، وبعد وصول المستدين إلى معدل الفائدة يقارنه بمعدل الفائدة السائد؛ فإذا وجد ماثلاً، أو قريباً بفارق معقول، لقاء أتعاب أو مخاطر معينة، فإنه يُقدّم على الاستدانة، وإلا بحث عن مُمولٍّ آخر، أو أجل شراء السلعة إلى حين تمكنه من شرائها بـثمن معجل.

ومعرفة معدل الفائدة الصحيح بالنسبة للعميل ضرورية مثل معرفته

بالنسبة للبنك، وذلك حتّى يتساوى الطرفان في المعلومات، وحتى يجري الميزانان: ميزان البائع وميزان المشتري، ولا يكون هناك جهالة أو غرر؛ فعندما تشتري سلعة فإنّ للمشتري الحق في ملاحظة الميزان مثل البائع تمامًا.

المهمّ أنّ حساب المعدّل بهذه الصّورة العلمية، بالاعتماد على جداول الفائدة المعدّة على أسس رياضية دقيقة، معلومة لكلّ من المتدائنين، هذا أفضل بكثير من إخفاء هذا المعدل عن المستدين، أو إعطائه معدّلًا غير صحيح، وأفضل من التذرع أو الادعاء بأن الفائدة ومعدّلها حرام، حتّى في البيوع. فهذا سيؤدّي تلقائيًا في الواقع إلى معدّلات ربويّة فاحشة تنطلي على جمهور المستدين.



بيع السلم

السلم في اللغة: من التسليم، ومنه: أسلم الثمن: أي أعطاه سلفاً. وهو في الاصطلاح: بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل المبيع. وهو جائز بالنص؛ قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء، فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [متفق عليه]. والسلم بلغة أهل الحجاز: هو السلف بلغة أهل العراق، وقد يطلق السلف على القرض أيضاً.

من حكمة جواز السلم أن المزارع قد لا يكون لديه المال الكافي لزراعته، ولا يجد من يقرضه إلا بفائدة، ولهذا سمي (بيع المفاليس) أو (بيع المحاويج). وبالمقابل فإن المشتري ينتفع برخص الثمن. فكما أن بيع التقسيط يزداد فيه الثمن لأجل تأجيله، فكذلك بيع السلم يزداد فيه المبيع لأجل الزمن، أو يخفض فيه الثمن لأجل تعجيله.

• من شروط السلم:

- أن يكون كل من بدليته مالا متقوماً، فلا يجوز السلم في الخمر والخنزير وسائر السلع الممنوعة.
- أن يكون بدلاه مختلفين، حتى لا يكون فيه ربا فضل أو نساء.
- أن يسلم الثمن فوراً، وأجاز المالكية تأخيرته ثلاثة أيام فقط، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، بمعنى أن التأخير اليسير مغتفر عندهم.

- أن يكون المبيع موصوفًا وصفًا يمنع النزاع، فيصح السَّلم في المِثليات دون القِيميّات.

- أن يكون زمان التسليم (الأجل) فيه معلومًا، لأنَّ القيمة تختلف باختلاف الأزمنة.

- أن يكون مكان التسليم معلومًا، لأنَّ القيمة تختلف باختلاف الأمكنة.

- أن يكون مقدورًا على تسليمه، بحيث يغلب على الظنَّ وجود المبيع عند حلول الأجل، سواء في حقل البائع أو في السوق.

وأوجب بعض الفقهاء أن يكون المبيع موجودًا في السوق من وقت العقد إلى وقت التسليم، وهذا يفيد في تحديد سعر السلم، الذي يقوم على سعر السوق، مطروحًا منه مبلغًا معلومًا، أو نسبة معلومة، لأجل تعجيل الثمن، وتأجيل المبيع.

ولا يجوز الخيار في السَّلم، ولا سيما بعد قبض رأس المال (مع التذكير بأن المالكية أجازوا تأخيرَه ثلاثة أيام)، لأن هذا يكون ذريعة إلى أن يعقد العاقد القرض باسم السَّلم، فينتفع بالمال، ثم يرده إلى صاحبه!

ويجوز السَّلم في السَّلَع كما يجوز في المنافع عند الجمهور، مثال الأول أن يسلم نقودًا في قمح موصوف، ومثال الثاني أن يسلم نقودًا في بناء يستعمله أو يستغله، أو في شخص يستأجره.

وأجاز جمهور الفقهاء السَّلم في النقود، إذا كان رأس المال عَرَضًا (أي من غير النقود)، ولكن هذا حقيقته بيع نسيئة يعجل فيه المبيع ويؤجل الثمن.

ولا يجوز إلزام المشتري بتسليم المبيع قبل الأجل، لأن هذا قد يكبده



تخزينًا وتبريدًا وتأمينًا، ومخاطرة هو في غنى عنها، كالتعرض للتلف أو السرقة.

ويجوز تسليم المبيع على نجوم (أقساط) معلومة، في آجال معلومة، على أن يحدد رأس مال كل قسط (القيمة الحالية لكل قسط)، حتى إذا فُسخ قسط لم تتأثر بقية الأقساط.

ولا يجوز السلم بسعر السوق يوم التسليم، مطروحًا منه مبلغًا معلومًا أو نسبة مئوية، لأن هذا يؤدي إلى ربا النسيئة. مثاله: أن يسلم (١٠٠) إلى سنة في قمح موصوف بسعر السوق يوم التسليم. فإذا كان سعر السوق في هذا اليوم (١٠) تم التسليم بـ (٩) مثلاً، فتكون الكمية المسلمة (٩/١٠٠) = (١١)، فكأنما أقرضه (١٠٠) ليسترده (١١٠).

ولعل هذا معنى قول أبي سعيد الخدري: (السلم بما يقوم به السعر ربًا)، وهذا بافتراض أن هناك حطيطة من السعر، هي من لوازم بيع السلم.

• السلم الموازي:

يمكنه أن يشتري سلمًا ويبيع سلمًا، كأن يشتري طنًا من قمح موصوف يسلم إليه بعد سنة، ويبيع طنًا من قمح موصوف (أي بذات الكمية والأوصاف) يسلمه بعد سنة (أي بذات الأجل). لكن يشترط أن لا يبيع ما اشتراه، بل يبيع مثل ما اشتراه، بحيث يكون كل من العقدين منفصلًا عن الآخر. فإذا تم التسليم في العقد الأول في موعده أمكن التسليم في العقد الثاني في موعده، أما إذا تأخر التسليم في العقد الأول فإنه يجب شراء السلعة من السوق لتسليمها في الموعد المحدد.



بيع العُربون

العُربون والعربون بمعنى واحد، وهو أن يشتري السلعة، ويدفع إلى البائع درهماً مثلاً، على أنه إن أخذ السلعة احتسب الدرهم من الثمن، وإن لم يأخذها كان الدرهم للبائع. قيل: سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي إصلاحاً وإزالة فساد، لئلا يشتري غيره ما اشتراه هو.

وقال بعض العلماء: أصله التقديم والتسليف، لأن العربون ليس إلا تسليفاً أو تقديماً لجزء من الثمن (دفعة مقدمة)، إذا ما أمضي البيع.

والعربون أجازته الحنابلة، ومنعه الجمهور، واستدلَّ الحنابلة للجواز: بما روي عن نافع بن الحارث: أنه اشترى لعمر رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا له كذا وكذا. قيل للإمام أحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه!

وعن ابن سيرين قال: قال رجل لكرية^(١): أرجل^(٢) ركابك^(٣)، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك (١٠٠) درهم. فلم يخرج. فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. [صحيح البخاري].

واستدلَّ الجمهور للمنع بأن العربون من باب أكل الأموال بالباطل،

(١) مكاربه، مؤجره، صاحب الدابة.

(٢) شدَّ رحال دابتك، والرحال: ما يوضع على ظهر الدابة.

(٣) دوابك.



وفيه غَرَر، لأنه بمنزلة الخيار المجهول. ففيه ردّ المبيع من غير تقييد بمدة، فكأنه يقول: لي الخيار، متى شئتُ رددتُ السلعة، ومعها درهم.

واختار مجمع الفقه الإسلامي في جدّة، عام (١٤١٤ هـ)، رأي الحنابلة، مع تقييده بمدة. ويمكن تطبيق العربون في البيع والإجارة.



الاستصناع

الاستصناع شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزاً للبيع، بل يصنع حسب الطلب.

فالاستصناع إنتاج شيء لزبون معين، وليس إنتاجاً للسوق، لزبائن غير معينين ولا معروفين مسبقاً، وهو يصلح أساساً في الصناعات اليدوية والحرفية الصغيرة، كخياطة الملابس، أو صناعة الأحذية، أو الأثاث، أو المفروشات. وقد يصلح لصناعة سيارة أو سفينة أو طائرة متميزة.

الاستصناع شبيه ببيع السلم، وبالإجارة معاً؛ فأما شبهه ببيع السلم فمن حيث إن المبيع غير موجود عند العقد، ولا توجد منه إلا مواده الأولية (خاماته)، وكذلك من حيث إن الصنعة موصوفة. أما شبهه بالإجارة فمن حيث إن المستصنع (المشتري) يتعاقد مع الصانع (البائع) على صنع الشيء، فأشبهه الصانع هنا الأجير المشترك.

لكن الاستصناع يختلف مع ذلك عن كل من السلم والإجارة؛ فأما اختلافه عن السلم فمن حيث إن المبيع فيه شيء معين (يصنع صنعة موصوفة)، لا يشترط وجود مثله في السوق، لا عند العقد ولا عند التسليم، ومن حيث إن الأجل فيه غير واجب، وقد يذكر فيه لمجرد الاستعجال، وأجاز صاحباً أبي حنيفة تحديده، ومن حيث إن الثمن (ثمن الشيء ومنه الأجرة) لا يشترط قبضه عند العقد، وقد يقبض منه جزء فقط، وقد لا يحدد عند العقد، ولعل هذا إذا كان العقد غير ملزم. وأما اختلافه

عن الإجارة فمن حيث إن المادة يقدمها الصانع، فلو قدمها المستصنع لصار إجارة.

وبالنظر لبعض أوجه التشابه بين الاستصناع والسلم، نجد أن الفقهاء يبحثون الاستصناع بعد السلم، وربما بداخل بحث السلم. على أنه يجب الانتباه إلى أن السلم كما يكون في الثمار والمزروعات يمكن أن يكون في المصنوعات، إذا أمكن ضبطها بالصفة؛ فإذا أسلم في مصنع لأجل معلوم، وتم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد كان سلمًا في الحكم، ولا فرق بين أن يكون سلمًا في الزراعات أو في الصناعات.

والاستصناع بالصورة المتقدمة، من حيث عدم ذكر الأجل، وعدم اشتراط تعجيل الثمن، لا يجيزه إلا الحنفية استحسانًا، ولا يجيزه غيرهم. وإن النصوص التي يستدل بها بعضهم على جوازه أحاديث غير ثابتة، أو ثابتة في لفظها دون معناها، كحديث استصنع النبي ﷺ خاتمًا [صحيح البخاري]، أو منبرًا [مسند أحمد]، فهل هذا الاستصناع كالاستصناع الحنفي، أم هو استئجار صانع على عمل معين؟

يقول الفقهاء، حتى الحنفية منهم، بأن الاستصناع لا يجوز في القياس، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان. ولكن قد يقال بأن الصانع يبيع شيئًا موجودًا عنده، ويملك خبرة تصنيعه، فهو بهذا يملك المادة ويملك الصنعة، والمستصنع كأنه اشترى المادة من الصانع أو من سواه، ووضعها بين يدي صانعها ليصنعها له، وذلك سواء دفع ثمنها كاملاً أو غير كامل، فإن دفع الثمن فقد عجله، وإلا فقد أجله.

وهناك مسألة مهمة في الاستصناع، فأبو حنيفة ومحمد يقولان: إن الاستصناع عقد غير لازم، ولكل من العاقلين الخيار، فيمكن للبائع أن يبيع الشيء بعد صنعه لشخص آخر، باعتبار أن المعقود عليه شيء موصوف

في الذمة مادة وصنعاً، وليس شيئاً معيناً، ويمكن للبائع أن يعرض المصنوع بعد الفراغ منه على المستصنع، ويسقط خيار نفسه، فإذا رضي المستصنع انعقد البيع، وإلا لم ينعقد.

والراجع هو رأي أبي يوسف ومجلة الأحكام العدلية، من حيث لزوم العقد للطرفين، لأن المستصنع إذا استصنع شيئاً فباعه الصانع إلى غيره، أو وعده به ولم ينجز وعده، فهذا يزعج المستصنع الذي لا يسعه أن ينتقل من صانع إلى آخر، ولأن الصانع قد يصنع شيئاً مخصوصاً وفق مواصفات خاصة، كحذاء كبير المقاس (٤٥) مثلاً، قلما يجد زبوناً لو تركه المستصنع. فعلى الصانع أن يصنع الشيء وفق الأوصاف المطلوبة، وعلى المستصنع أن يأخذ المصنوع إذا كان موافقاً للمطلوب (المشروط في العقد). وهذا هو الاتجاه في المعاملات الحديثة، وهو الأصلح لاستقرار المعاملات واجتناب المنازعات وضياع الجهود والأموال والأوقات.

وربما يمكن أن يكون الاستصناع لأجل معلوم، فاحترام المواعيد والإلزام بها، بموجب عقود، أفضل من تركها لأمزجة الناس وأخلاقهم وطباعهم. وبهذا يفترق الاستصناع عن السلم في شرط عموم الوجود وخصوصه، ويكفي أن تكون السلعة موصوفة، لأن المادة قد تكون موجودة ومشاهدة، ولا يهم بعد ذلك إن ضرب له أجل، أو دفع الثمن بعضه أو كله في المجلس.

ويمكن معاملة الثمن في الاستصناع معاملة الثمن في السلم، فإن عجل كان أرخص، وإن أجل أو أخر كان أغلى، ويحدد في الاتفاق (العقد) مقداره وأجله.

وكذلك المبيع، فإن كان أجل تسليمه قريباً، فقد يتسامح في الثمن، فلا يكون أرخص، أما إذا كان بعيداً فينظر إلى أجله بالنسبة لأجل الثمن،

فإذا كان الثمن مؤجلاً إلى أجل المبيع فلا مجال لزيادة ولا نقصان، وإذا كان الثمن مؤجلاً إلى أجل قبل أجل المبيع، فينقص الثمن كلما زادت المدة بين الأجلين، وهكذا. ولهذا أهمية زائدة في الاستصناع بكميات كبيرة، وبلغ غالية.



المرابحة

المرابحة من العمليات الشائعة جداً في المصارف الإسلامية؛ سنعرض أولاً للمرابحة الفقهية القديمة، ثم للمرابحة المصرفية الحديثة.

• المرابحة الفقهية:

البيع في الفقه الإسلامي يبعان: مساومة، وأمانة: فأما المساومة فيتفق فيها المتبايعان على ثمن البيع، بغض النظر عن الثمن الأول الذي بذله البائع لشراء السلعة أو إنتاجها. وأما الأمانة فهي ثلاثة أنواع:

- ١ - مرابحة (مُشافّة): وهي البيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم. والمُشافّة من الشفّ وهو الزيادة: الربح. مثال: اشتريت سلعتك هذه بما قامت عليك + ربح (١٠).
- ٢ - وضیعة (مُحاطّة): وهي البيع بمثل الثمن الأول مع وضع (حظّ) مبلغ معلوم. مثال: اشتريت سلعتك هذه بما قامت عليك - خسارة (٢٠).
- ٣ - تولیة: وهي البيع بمثل الثمن الأول بلا ربح ولا خسارة. مثال: اشتريت سلعتك هذه بما قامت عليك.

وجمهور الفقهاء على جواز هذه البيوع ومنها المربحة. وروي عن بعض الفقهاء أن المساومة أفضل من المربحة، لعل السبب



أن البائع بالمراوحة يأتّمنه المشتري على الثمن الأول، وقد لا يخلو تحديده من غلط أو تأويل أو هوى في حساب مصاريف الشراء. ويمكن أن يبين البائع الثمن الأول (تكلفة الشراء) بالفواتير والوثائق والإيصالات، وهذا أبعد عن الغلط وسوء الظنّ، ما لم تكن مزورة أو محورة.

ويصحّ أن يكون الربح في صورة مبلغ مقطوع، أو في صورة نسبة من الثمن الأول، مثوية أو غيرها. وفي هذه الحالة يجب أن يكون الطرفان عالمين بالحساب، حتى يتحقق العلم والرضا. وعلى البائع أن يكون أهلاً لتحمل أمانة هذا البيع، ومحترّزاً من الخيانة وشبهتها، وعليه أن يبين ما إذا اشتراها بثمن مؤجل، لأن للأجل حصة من الثمن.

والحكمة من بيع المراوحة هي أن المشتري قد يكون جاهلاً بالسلع وأثمانها، وله ثقة بخبرة البائع وأمانته، ويفضّل أن يشتري بناءً على أمانة البائع، لا بناءً على مساومته ومماكسته.

وقد يكون بإمكان المشتري شراء السلعة مساومةً، ولكنه لا يملك الوقت لهذا الغرض.

• المروحة المصرفية:

المروحة المطبقة اليوم في المصارف الإسلامية، وتسمى (بيع المروحة للآمر بالشراء) أو (للواعد بالشراء)، هي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها لأجل، إما لعدم مزاولته البيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي وبيعه إلى عميله بثمن مؤجل أعلى. ويتم ذلك على مرحلتين: مرحلة المواعدة على المروحة، ثم مرحلة إبرام المروحة. وهذه المواعدة ملزمة للطرفين (المصرف، والعميل) في أغلب المصارف الإسلامية، وغير ملزمة

للعميل في بعض المصارف الأخرى. فإذا اشترى المصرف السلعة كان العميل بالخيار، إن شاء اشترى وإن شاء ترك. ويفهم من هذا أن المصرف لا يلتزم بشراء السلعة، ولكنه إذا اشتراها التزم ببيعها إلى العميل إذا اختار العميل شراءها. ولكن المصرف يحصر على شراء السلعة حفاظاً على سمعته.

ويبدو أن المصارف الإسلامية تفضل أن تكون السلعة، موضع المراقبة، من السلع المعمرة، كي لا تنتقل ملكيتها إلى العميل إلا بعد سداد الأقساط جميعاً. وهذا على الطريقة المعروفة في القوانين الوضعية بـ (الإجارة الساترة للبيع) أو (الإجارة المنتهية بالتملك). وفي بعض المصارف جرى التعبير عن هذا بأن البضاعة ومستنداتها ترهن رهناً تأمينياً لصالح المصرف إلى حين استيفائه كامل الثمن. ويكون للمصرف حق امتياز البائع، وله أن يطلب فوقها رهوناً أو ضمانات إضافية. كما تفضل هذه المصارف التعامل بالسلع المستوردة، لأنها سلع منمطة، ومواصفاتها محددة، ودرجة المخاطرة فيها درجة منخفضة، ونسبة تحكم المصرف في تدفقاتها أعلى، وتصريفها أسهل إذا ما قورنت بالسلع المحلية.

• حكم المراقبة الملزمة في المذاهب الأربعة:

يرى بعض العلماء أن المراقبة المصرفية إذا كانت المواعدة فيها ملزمة فهي غير جائزة بإجماع المذاهب الأربعة:

- ففي الفقه المالكي: روى الإمام مالك في الموطأ، باب النهي عن بيعتين في بيعة، أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه. قال ابن جزي المالكي: «إن العينة ثلاثة أقسام: الأول: أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة بعشرة، وأعطيك خمسة عشر إلى أجل، فهذا (ربا) حرام...»



والثالث: أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها، ثم يشتريها الآخر من غير أمره، ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترها مني إن شئت، فهذا جائز».

- وفي الفقه الشافعي: يقول الإمام الشافعي: «إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه... وإن تبايعا على أن ألزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنه تبايعاه قبل يملكه (أي قبل أن يملكه البائع)، والثاني على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا».

- وفي الفقه الحنفي: أرايت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومئة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فتبقى الدار في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام... وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردّها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك.

أي لو كان من الممكن أن يكون الوعد بالبيع أو بالشراء ملزماً لما احتاج المأمور أن يشتري بالخيار لثلاثة أيام أو غيرها. والأمر بالشراء غير ملزم بالشراء، فقد يأمر بالشراء، ثم يبدو له ألا يشتري، أي لا يرغب في الشراء، فهو بالخيار: إن شاء اشترى وإن شاء ترك.

- وفي الفقه الحنبلي: نص شبيه بالنص الذي ذكرناه في الفقه الحنفي.

• المالكية برغم قولهم بالوعد الملزم لم يصححوا الإلزام بالوعد في المراوحة:

استند علماء الهيئات الشرعية في المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي

بدبي (١٩٧٩م) على مذهب المالكية في الوعد فقالوا: «إنَّ مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي». على أن صور المراجعة ليست جديدة على المذهب المالكي، ولم يرتضوا الإلزام فيها، على الرغم من مذهبهم بالوعد الملزم قضاءً، في التبرعات. فقد نقل عن الإمام مالك أنَّه كره أن تكون بين الطرفين مواعدة أو عادة، بأن يقول له: ارجع إليَّ.

وروي عن الحسن: أنَّه كان يكره أن يأتيك الرجل يساومك بشيء ليس عندك، فتقول: ارجع إليَّ غداً، وأنت تنوي أن تبتاعه له. وعن طاووس: لا تؤامره ولا تواعده. قل: ليس عندي.

وقد دافع بعض أعضاء الهيئات الشرعية عن أن الإلزام بالوعد في البيع وسائر المعاولات أولى منه في التبرعات. فقلبوا بذلك القاعدة الفقهية المعروفة، وهي أن الغرر يغتفر منه في التبرعات ما لا يغتفر في المعاولات.

• مناقشة الرأي القائل بالخيار للعميل والإلزام للمصرف:

ذهب بعض أعضاء الهيئات الشرعية إلى جواز إلزام المصرف دون العميل. يمكن هنا أن يقال بأن المصرف في الحقيقة مخير أيضاً لأن إلزامه حيال العميل لا يبدأ إلا بعد شراء السلعة، فإذا أراد ألا يلتزم أمكنه اختيار عدم شراء السلعة، وهذا ما يقرب هذا الرأي من رأي أنصار الخيار للطرفين.

على أن الحكم الشرعي يجب أن يدور بين تخيير الطرفين معاً أو إلزامهما معاً، حتى يكونا على قدم المساواة، أي مستويين في الغنم والغرم. فكما تعرض للعميل أسباب قد تدفعه لعدم إمضاء وعده، فكذلك تعرض للمصرف مثل هذه الأسباب، كتغيُّر سعر السلعة بين تاريخ المواعدة



وتاريخ المعاقدة، أو انحراف المصاريف الواقعة عن المتوقعة، مثل مصاريف الشحن والتأمين والجمرك وأسعار صرف العملات.

• الفرق بين المراوحة والوعد بالمراوحة:

لماذا لجأ أعضاء الهيئات الشرعية إلى تقسيم العملية إلى مرحلتين: مرحلة مواعدة، ومرحلة معاقدة؟ فما دامت المواعدة عندهم ملزمة فلماذا لم تنعقد العملية بيعاً منذ البداية؟ فأى فرق بين البيع والوعد بالبيع إذا كان الوعد ملزماً؟

الجواب أن المصرف لا يملك السلعة عند المواعدة، وقد لا يستطيع شراءها لسبب أو لآخر، كارتفاع ثمنها أو غير ذلك. لذلك لجؤوا إلى المواعدة، وهي حتى لو كانت ملزمة، إلا أنه يجب الانتباه إلى معنى الإلزام عندهم، حتى يلحظ الفرق بين البيع والوعد الملزم بالبيع.

فالمواعدة من جانب المصرف لا تصير ملزمة إلا بعد شرائه السلعة، والمصرف ليس ملزماً بشراء السلعة، ولكنه إذا اشتراها صار ملزماً ببيعها إلى العميل، سواء كان المذهب إلزام المصرف وحده دون العميل، أو كان المذهب إلزام الطرفين.

كما لجؤوا إلى المواعدة (الملزمة) بدل البيع، لأن هناك نصوصاً تمنع من بيع ما لا يملك، فاختاروا لفظ (المواعدة) بدل البيع حتى لا يتطابق بيع المراوحة المصرفية مع بيع ما لا يملك، ومع محرمات أخرى، كربح ما لا يضمن، وغير ذلك، فجعلوها مواعدة أولاً على سبيل الهرب المؤقت من لفظ البيع، ثم ملزمة ثانياً على سبيل الرجوع إلى حقيقة البيع.

• الفرق بين المراوحة المصرفية والمراوحة الفقهية:

- السلعة في المراوحة الفقهية القديمة تكون موجودة حاضرة لدى

البائع، وغير موجودة ولا حاضرة لديه في المرابحة المصرفية (بيع ما ليس عنده).

- المرابحة الفقهية تنعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المرابحة المصرفية ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقد.

- المواعدة في المرابحة المصرفية قد تكون ملزمة، مع أن الثمن لا يزال مجهولاً، إذ لم يشتَرِ المصرف السلعة بعد، ولم يعرف كلفتها (ثمنها الأول)، أما الثمن في المرابحة الفقهية القديمة فمعلوم في المجلس.

- في المرابحة الفقهية يكون البائع قد اشترى السلعة لنفسه بلا ريب، سواء للانتفاع بها، أو للتجار بها، وقد يمضي وقت بين شرائها وإعادة بيعها، أما المرابحة المصرفية فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعده بشراء السلعة، فهو يشتريها لا لكي ينتفع بها، بل ليعيد بيعها بمجرد الحصول عليها، وقد يبيعها دون أن يقبضها.

- المرابحة القديمة قد تكون مرابحة حائلة أو مؤجلة، أما المرابحة الحديثة فالغالب أنها مؤجلة، فالمصرف يشتري السلعة بثمن نقدي، ليعيد بيعها بثمن مؤجل (عينة).

- المرابحة القديمة إذا كانت حائلة فربح البائع فيها كله ربح نقدي لقاء جهده ووقته ومخاطرته، أما المرابحة الحديثة المؤجلة فربح المصرف فيها كله ربح ناشئ عن التأجيل، أي ربح في مقابل الأجل. ولو أراد المصرف الحصول أيضاً على ربح نقدي لارتفعت كلفة التمويل، بما قد يؤدي إلى إحجام العميل عن التعامل معه. وغالباً ما لا يعترف العميل للمصرف إلا بدوره التمويلي في العملية، أما الدور التجاري فهو ما ينهض به العميل، وتدخل المصرف في هذا الدور ليس إلا من باب تحلّة العمل!



- المربحة القديمة فيها خلاف بين الفقهاء حول ما يجب أن يدخل في الثمن الأول أو لا يدخل، من مصاريف وأجور وسواها، أما المربحة المصرفية فالأمر فيها ههنا سهل، إذ كل التكاليف تدخل في الثمن الأول، وما قد يقال بعدم إدخاله في الثمن، كمصاريف التأمين مثلاً، يمكن إدخاله في الربح.

- في المربحة القديمة قد يكون البائع أدخل على السلعة قيمة مضافة من إصلاح أو تصنيع أو مداواة أو خياطة أو صياغة، حسب طبيعة السلعة، أما المربحة المصرفية فالمصرف لا يدخل على السلعة أي إضافة، فهو تاجر يشتري السلعة ليعيد بيعها فوراً كما هي.

- في المربحة القديمة قد تكون السلعة قابلة للزيادة والنماء، كأن تكون حيواناً يسمن ويكبر ويلد، أو شجراً يُثمر. أما المربحة المصرفية فتجري على سلع غير قابلة للنماء، لأن المصرف لا يتحمل مثل هذه المسؤوليات في التكاثر والعلف والنماء.

• مزايا المربحة المصرفية:

المربحة المصرفية في نظر أنصارها مواتية للعمل المصرفي، ولا سيما بالمقارنة مع المشاركة والمضاربة (القراض)؛ فالمصرف يدفع فيها رأس مال معيناً، ويتقاضى عليه ربحاً معلوماً، ويستطيع دعم تمويله بضمان، ويمكنه أن يتخفف قدر الإمكان من أعباء قبض السلعة، فلا يحفظ من القبض إلا على الحد الأدنى الذي يبقى على المصرف وساطته المالية وتجارته المالية غير السلعية؛ فإذا مؤل عملية ما عرف مسبقاً أقساط السداد، وتاريخ سداد كل قسط، وأرباحه من العملية.

وهناك عمليات لا يستطيع المصرف تمويلها عن طريق الشركة أو المضاربة (القراض)، مثل تمويل شراء الفرد سيارة لاستعماله الشخصي،

أو أثنائاً لمسكنه، حيث لا تجارة ولا ربح يمكن الاشتراك فيه، ومثل شراء الحكومة أنابيب لنقل المياه، حيث لا يمكن مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام في ملكية الأصل أو إدارته وإيراداته، ومثل حال التجار الذين لا يريدون شركاء، بل يؤثرون الدائنين على الشركاء من أجل الحصول من المال.

• اختلاف صور المربحة المصرفية من مصرف إسلامي إلى آخر:

لا يمكن القول بأن المصارف الإسلامية تستوي جميعاً في موقفها من بيع المربحة، بحيث تتفق على صورة أو صور موحدة منه؛ فهناك مصارف تطبق الإلزام بالمواعدة على كل من المصرف والعميل، فيلتزم المصرف بشراء السلعة وبيعها إلى العميل، كما يلتزم العميل بشراء السلعة من المصرف. وثمة مصارف أخرى تطبق الإلزام بالوعد على المصرف فقط، دون العميل، فإذا اشترى المصرف السلعة التزم ببيعها إلى العميل إذا رغب العميل في ذلك.

وربما لا توجد مصارف تطبق عدم الإلزام، أي الخيار، بالنسبة لكل من المصرف والعميل، إلا أنه يمكن القول بأن المصارف التي تلزم نفسها دون العميل ليست بعيدة عن الخيار للطرفين، لأن المصرف غير ملزم بشراء السلعة، إنما يلزم فقط ببيعها إذا اشتراها.

وهناك مصارف تطبق الإلزام في المربحات الخارجية، والخيار في المربحات الداخلية.

وهناك مصارف تحدد الثمن الأول والربح منذ المواعدة، ومصارف تحدد الربح عند المواعدة، ولكنها لا تحدد الثمن الأول إلا بعد شراء السلعة.

وهناك مصارف تشتري السلعة لنفسها أولاً، وربما تُودعها في مخازن



لها، قبل بيعها، ومصارف أخرى لا تشتري السلعة إلا بناء على طلب العميل، ولحسابه.

وربما اتخذت المrabحة - في بعض الأحيان - صورة اتفاق مسبق بين البنك وبعض الموردين على تصريف سلعهم، فإذا اتجه العميل إلى المورد أرسله المورد إلى البنك لكي يصدر له أمر توريد، ويوكله في عملية المrabحة.

وقد تتم المrabحة بأن يمنح المصرف النقود للآمر بالشراء ليشتري السلعة بنفسه، ثم يبيعها لنفسه!

وربما جرت المrabحة بأن يشتري المصرف سلعة ما من عميله بثمن نقدي، ثم يبيعها إليه بثمن مؤجل أعلى. وقد لا يكون مهمًا حضور السلعة أو غيابها في مجلس العقد، بل قد لا يكون مهمًا أن يكون وجودها حقيقيًا أو مفترضًا، لأنها دخلت في المجلس لتخرج في المجلس نفسه! ولهذا يعتبر البنك المركزي في بعض البلدان عملية المrabحة عملية قرض!



الوعد الملزم

في الوعد عند الفقهاء القدامى ثلاثة آراء:

- ١ - الوفاء به مستحب، وهو رأي الجمهور.
- ٢ - الوفاء به واجب، إلا لعذر، وهو رأي ابن شبرمة وآخرين.
- ٣ - الوفاء به واجب، إذا دخل الموعد في ورطة (كلفة)، كأن يقول له: تزوّجْ ولك (١٠ آلاف دينار)، فإذا تزوّج وجب عليه الوفاء بوعدته، وهو رأي المالكية.

هذا الخلاف في الوعد المجرد لا خلاف عليه، ويدخل في باب (ما يجوز فيه الخلاف).

إنما الخلاف بين الفقهاء المعاصرين فيما إذا تم نقل هذا الوعد من باب التبرعات إلى باب المعاوضات، ليحل محل العقد. فالمرابحة للأمر بالشراء، في المصارف الإسلامية، لا تجوز لأنها تدخل في بيع ما ليس عنده (السلعة غير موجودة لدى المصرف)، فاستبدلوا الوعد بالعقد، أي جعلوا العقد وعداً. ومنهم من ذهب إلى أن هذا الوعد يجب أن يكون غير ملزم، ومنهم من ذهب إلى جواز الإلزام به.

والذين منعوا الإلزام رأوا أن العقد إذا حرم في شيء حرم فيه الوعد الملزم، لأن الوعد الملزم يشبه العقد.





الإجارة المنتهية بالتملك

يستطيع البائع أن يبيع سلعته بثمن مُقسَّط على أقساط، وعندئذ تنتقل ملكية السلعة المباعة من البائع إلى المشتري، بمجرد عقد البيع، ويستطيع البائع أن يأخذ رهناً، أو يقبل كفالة شخصية .

ويرى هذا البائع، إذا كانت السلعة قابلة للإيجار، مثل: السيارات والآلات، أن الاحتفاظ بملكية المبيع، حتى سداد آخر قسط، أفضل له من الرهن والكفالة، لأن السلعة تبقى في ملكيته خلال هذه الفترة، ولتحقيق مراده يلجأ إلى إيجار السلعة، بدل بيعها، لأن الإيجار لا ينقل ملكية السلعة، بعكس البيع، فإنه ينقل ملكيتها، وبعد استيفاء الأقساط كلها، يقوم البائع بنقل هذه الملكية، بيعاً بثمن رمزي (درهم واحد مثلاً)، أو هبة بدون ثمن .

هذا هو معنى الإيجار المنتهي بالتملك، وله أسماء أخرى؛ مثل: الإيجار الساتر للبيع، فالظاهر أنه إيجار، والباطن أنه بيع .

قد يقال هنا: إن العملية عبارة عن إيجار وبيع، فلا تنافي بينهما، لأن الإيجار ضرب من البيع (بيع منفعة)، ولأن التنافي إنما يكون عند الجمع بين سلف (قرض) وبيع، فهذا ممنوع، لأن البائع قد يتوصَّل إلى ربا القرض، عن طريق الزيادة في ثمن البيع، أو ربح البيع، ومع ذلك فإن الأمر أعمق من هذا .

هَبْ أَنْ المبيع قد تلف أثناء مدة الإيجار، فمن يتحمَّل هذا التلف؛

البائع (المؤجر)، أم المشتري (المستأجر)؟ ظاهر العملية: أن المؤجر هو المسؤول، إذا حصل التلف بدون تعدد أو تقصير من جانب المستأجر، لأن المؤجر هو المالك، والمالك مسؤول عن مخاطر ملكه. وباطن العملية أن المستأجر هو المسؤول، لأن المستأجر في حقيقته مُشترٍ، وليس مستأجرًا، بل هو مستأجر في الظاهر، مُشترٍ في الحقيقة. فهذا أنت ترى أن تكييف العملية، فقهاً وقانوناً، تترتب عليه آثار متعارضة بالنسبة لطرفي العقد.

هـ الآن أن العمر المقدّر للسلعة المبيعة (١٠ سنوات)، وأن عدد أقساط الإجارة (١٠ أقساط سنوية)، غير أن المستأجر لم يدفع القسط السادس، فماذا يفعل المؤجر؟ إنه يستردّ السلعة، لأنها أصلاً مملوكة له، وقد تكون قيمتها مساوية للقيمة الحالية للدين المتبقي له، أو أكثر، أو أقل، لأن استعمال السلعة يختلف من شخص لآخر، فهناك شخص يستهلك السيارة في (١٠ سنوات)، وآخر يستهلكها في (٥ سنوات).... إلخ.

لفرض الآن أن عدد الأقساط (٥) بدل (١٠)، والمسألة بحالها، أي العمر المقدّر للسلعة (١٠ سنوات)، فها هنا إذا لم يدفع المستأجر القسط الثالث، فإن المؤجر إذا استردّ سلعته، فمن المحتمل أن يستردّ أكثر من حقه بصورة مضاعفة، لا سيما وأن الأقساط في حقيقتها هي أقساط بيع، وليست أقساط إجارة، وأقساط البيع أعلى من أقساط الإجارة، لا سيما في هذه الحالة، حيث العمر (١٠ سنوات)، والأقساط (٥).

ثم إن المؤجر إذا أفلس، فهل تعتبر السلعة مملوكة له، باعتبار العملية إيجاراً، أم إن السلعة مملوكة للمستأجر، باعتبار العملية بيعاً؟ دائنو المفلس من مصلحتهم أن تكون السلعة مملوكة له، فبماذا نحكم؟ هل نحكم بأن السلعة تدخل في التفليسة، ويقتسمها الدائنون قسمة غرماء، أم لا تدخل، وتعدّ مملوكة للطرف الآخر؟

هل المؤجر يعدّ دائئاً، وفي الوقت نفسه مالئاً للسلعة؟ إذا كان الأمر كذلك، فهذا معناه أن ملكيته صارت مزدوجة: مالك للدين، ومالك للسلعة! فلو أن ثمن السلعة (١٠٠٠ دينار)، فالمعنى أنه يملك (٢٠٠٠ دينار)!. .

وبالمقابل هل يعدّ المستأجر مدينئاً، وفي الوقت نفسه غير مالك للسلعة؟ إذا كان ذلك كذلك، فهذا يعني أن ميزانيته تظهر، في جانب الخصوم، أن عليه دينئاً مقداره (١٠٠٠)، في حين أن ميزانيته، في جانب الأصول، لا تظهر أنه يملك سلعة قيمتها (١٠٠٠)!

وللملكية أعباء أخرى، فمن المالك: هذا أو ذاك، حتى يتحمل مخاطر الملكية وأعباءها ونفقاتها (الصيانة والإصلاح والتأمين والرسوم والضرائب)؟ كل هذه العجائب وأمثالها من الصعوبات والتكاليف المحرجة إنما تسببها الحيل القانونية والحيل الفقهية.

قد يقال أيضاً بأن هذه الإجارة المنتهية بالتملك هي في صالح الباعة، على حساب المستهلكين. وكثيراً ما يقال بأن القوانين الوضعية، وهذه الإجارة منها، إنما يضعها الأقوياء والأثرياء، بخلاف القوانين الإسلامية، فإنها مستمدة من الوحي الذي يحمي الضعفاء من الأقوياء.

ربما يغني عن هذه الإجارة التي أفتى بها بعض علماء الهيئات الشرعية معاملات أخرى قريبة منها، وهي البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية، والبيع مع شرط المنع من التصرف.

وبعبارة أخرى: هل يجوز أن يكون الرهن هو المبيع نفسه، بدل أن يكون سلعة أخرى غير السلعة المبيعة؟ قد يكون شرط الاحتفاظ بالملكية صعب القبول، لأنه كالإيجار المنتهي بالتملك، أما شرط المنع من التصرف فقد يكون مقبولئاً، لأنه في حكم الرهن، غاية ما هناك أنه رهن للسلعة المبيعة نفسها، وهو جائز عند بعض فقهاء المالكية.

ومن الجائز كذلك أن يؤجره إيجارًا حقيقيًا، لا صورياً، ثم يبيعه بسعر السوق، أو يعطيه الخيار بالشراء بسعر السوق.

• نموذج عقد إجارة منتهية بالتملك:

- نصّ وعد التملك على انتقال السيارة بعد سداد الأقساط جميعاً هبة. والحقيقة أنها ليست هبة (أي هبة؟ هي هبة صورية)، وكان من الممكن ذكر انتقال الملكية بدون استخدام هذا اللفظ، لأن الملكية تأجل نقلها إلى ما بعد سداد الأقساط كلها. ولو عقدت العملية من الأصل بيعاً صريحاً لانتقلت الملكية بمجرد البيع، وقبل سداد الأقساط.

- ونص عقد التأجير على أن للمستأجر تعجيل سداد الدفعات الإيجارية الباقية، وللمؤجر الحق في إجراء خصم أو عدمه! لماذا يكون للبائع الحق في زيادة الثمن لقاء التأجيل، ولا يكون للمشتري الحق في نقصان الثمن لقاء التعجيل؟!

- ونص عقد التأجير على أن للمؤجر الحق المطلق (!) في تحديد مبلغ الخصم (الحطية) الممكن منحه للمستأجر. لا أدري لماذا يعطي المؤجر لنفسه هذا الحق المطلق (!)؟ أما كان من الواجب تحديد مبلغ هذا الخصم على أسس رياضية علمية، لا جهالة فيها ولا تحكم ولا استئثار؟! لماذا لا تذكر في العقد هذه الأسس؟ أليس عدم ذكرها يدخل في باب الغرر والجهالة؟ أين دور الهيئات الشرعية في ذلك؟ ألا نلاحظ أنهم يفتون لأرباب عملهم، ولمن يعطيهم الأجور، ولا يفتون للجماهير؟

- ونص عقد التأجير على أن للمؤجر، عند تأخر العميل في السداد، أن يستعيد السيارة بواسطة المفتاح الآخر الذي يحتفظ به لديه، أو بأي طريقة أخرى يراها. كثيراً ما استيقظ صاحب السيارة فلم يجد سيارته عند باب منزله!



التَّورُق

• تعريف التَّورُق:

التَّورُق والمراوحة والإجارة هي أكثر العمليات انتشارًا في المصارف الإسلامية. ووصفته بعض البنوك الإسلامية بأنه (التورق المبارك)!

والتورق: طلب الورق، والورق (بكسر الراء وقد تفتح): الفضة، أو الدراهم الفضية، والمقصود هنا عموم النقود، لا خصوص النقود الفضية.

والورق في الاصطلاح: هو أن يشتري سلعة بثمن مُؤَجَّل، ثم يبيعها نقدًا بثمن مُعَجَّل أقل، ليحصل على النقد، فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العينة، وإن باعها إلى غيره فهو التَّورُق؛ والعينة: من العين، وهو هنا: الذهب، أو الدنانير الذهبية، أو النقود عمومًا؛ ففي العينة والتَّورُق بيعتان: إحداهما مؤجلة، والأخرى معجلة بثمن أقل.

• هل أجازة جمهور الفقهاء؟

ما أجازة جمهور الفقهاء، بل جميع الفقهاء، هو البيع والشراء، وليس التَّورُق، كما زعم بعض أعضاء الهيئات الشرعية.

التَّورُق أجازة بعض الحنابلة، ولم يجزه ابن تيمية وابن القيم وهما من الحنابلة، ولا يصدق أحد أن هذين الفقيهين يمنعان شيئًا أجازة جمهور العلماء، على العكس قد يبيحان شيئًا منعه جمهور العلماء.

من حاول من الباحثين أن يثبت أن التَّورُق أجازة جمهور العلماء، أو

أجازته المذاهب الأربعة، فقد وقع في التكلّف والتعسف؛ فقد استمدّوا آراءهم من نصوص غامضة، لاسيما في المذهب المالكيّ والمذهب الحنفيّ. وتفصيل الكلام في هذا يجده القارئ في موضع آخر .

• من غير رأيه في التَّورُق:

أحد العلماء كان يحرم التَّورُق قبل أن يصير عضواً في الهيئات الشرعية، وهاك ما قال :

«كان كثير من المتورّعين يتحاشون عن المداينات المعروفة عند العلماء بمسألة التَّورُق، لأنّ فيها شيئاً من التحيل على تسليم النقد إلى أجل بزيادة.

نذكر بما عليه المحقّقون من أهل العلم من أن التَّورُق وإن كان ظاهره سلامة التعامل، إلا أنّه آخية الرِّبَا، لكون التَّعامل به تحيلاً على أكل الرِّبَا، فلم تكن صورته التي ظاهرها السلامة مانعة من تحريره لدى المحقّقين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وسلفهما الإمام العادل عمر بن عبد العزيز رحمهم الله، كما أنّها لم تكن مانعة من تسميته لدى بعض الفقهاء بالرِّبَا المغلّف».

وبعد أن صار عضواً في الهيئات الشرعية أجاز التَّورُق، وإليك ما قال :

«اختلف الفقهاء في حكم التَّورُق، فذهب جمهورهم إلى جوازه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] (...)، والتَّورُق من البيوع المشمولة بالعموم في الحلّ، فيبقى على أصل الإباحة والحلّ.

والقائل بجواز التَّورُق لا يطالب بدليل على قوله، لأنّ الأصل معه، وإنّما المطالب بالدليل من يقوله بحرمة التَّورُق (...)، وقد وجد من

بعض فقهاء عصرنا هاجس، ويظهر لي أنَّه هاجس وسواس، وإن اعتقد أهله أنَّه هاجس تقوى وورع.

والتَّوَرُّقُ صيغة شرعية استطاع بها أهل الصَّلاح والتقوى أن يجدوا فيه بديلاً عن القروض الربويَّة، وقد كان للأخذ به أثر محسوس على تقلُّص القروض الربويَّة.

إنَّ المصارف الإسلامية كانت في موقف عائق لقدرتها على الانطلاق بقوة لمزاحمة نشاط المصارف التقليدية، فجاء التَّوَرُّقُ محطَّماً هذا العائق؛ ليكون للمصارف الإسلامية القدرة على المزاحمة، بل التفوق!

فالأخذ ببيع التَّوَرُّقِ أمرٌ أباحه جمهور أهل العلم ومحقِّقوهم، فهو بيع صحيح مستوفٍ متطلَّبات جوازه وصِحَّته.

• تعليق:

- كان المنع من التَّوَرُّقِ من صفات المتورِّعين، وصار اليوم من صفات أهل الوسواس!

- كان المنع من التَّوَرُّقِ من عمل المحقِّقين من أهل العلم، ثم صار جوازه من عمل المحقِّقين!

- كانت إباحة التَّوَرُّقِ تحتاج إلى دليل، واليوم لم تعدْ بحاجة إلى دليل!

- كان منع التَّوَرُّقِ يدلُّ على قوة النَّظَر، فصار اليوم يدلُّ على ضعف النَّظَر، وقلة الفهم!

- كان الميِّحون للتَّوَرُّقِ من أهل الحيل الباطلة، فصاروا يعدُّون بعد ذلك من أهل الصَّلاح والتقوى!

- كان جواز التَّوَرُّقِ من باب الحيل والرِّبَا المغلَّف، فصار بعد ذلك

من باب الاستقامة والفاعلية والنجاح والمنافسة، بل التفوق! بل صار جوازه ركنًا من أركان الفلسفة الاقتصادية للتمويل الإسلامي!

• الاستدلال للتورق:

احتج مجيزو التورق بحديث التمر: «يُعَ الْجَمْعُ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا» [متفق عليه]. الجمع: المخلوط. الجنيب: المفروز.

لا يصلح هذا الاحتجاج؛ لأنَّ الحديث يرمي للخروج من الربا، والتورق يرمي للدُّخول في الربا. كما أنَّ بائع الجمع ليس ملزمًا بالشراء من بائع الجنيب؛ فالبيعتان في الحديث مستقلتان إحداهما عن الأخرى، وليس كذلك التورق المتفق عليه بين أطرافه الثلاثة.

• رأي ابن تيمية في التورق:

قال ابن القيم: «كان شيخنا ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا، وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حُرِّمَ الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه». الضرر الأدنى: هو الفائدة. والضرر الأعلى: التورق.

قال أيوب السخيتاني - وهو من كبار التابعين -: «لو أتوا الأمر على وجهه لكان أفضل»، أو أقلَّ سوءًا، أي: إنَّ الربا أهونُ من الحيل الربوية، كالعينة والتورق.

وقال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا، أي: ذريته.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دراهم بدراهم بينهما حريرة! أي المقصود: دراهم بدراهم أكثر منها، والبيع صوري، والسلعة لغو، والقرض الربوي هو المقصود!



القروض المتبادلة

• تعريف القروض المتبادلة:

- ملخص القرض المتبادل:

أقرضك على أن تقرضني.

- وصورته الميسرة:

أقرضك (١٠٠٠) لسنة، بشرط أن تقرضني (١٠٠٠) لسنة. التساوي هنا في كل من المبلغ والمدة.

أقرضك (١٠٠٠) لسنة، بشرط أن تقرضني (٥٠٠) لسنتين. التساوي هنا على أساس الأعداد (النمر): المبلغ $\times$ المدة. $(٢ \times ٥٠٠ = ١ \times ١٠٠٠)$.

- صورته المنقحة:

أقرضك بشرط أن تقرضني، على أساس التساوي بين القرضين في القيمة الحالية؛ ذلك لأنَّ القرضين حتَّى لو تساويا في المبلغ والمدة، أو في جداء المبلغ في المدة (الأعداد، النمر)، إلا أنَّ القرض المعجل أكبر قيمةً من القرض المؤجل، وهذا ثابت في الفقه والاقتصاد؛ فمن يقترض الآن (١٠٠٠) لسنة أفضل ممَّن يقترض بعد سنة (١٠٠٠) لسنة، لأنَّ الأول يُربي على الآخر ربا نساء.

• آراء العلماء القدامى:

- المالكية: تُسلفني وأُسلفك هو سلف جرَّ منفعة.

- الشافعية: لو شرط المقرض أن يقرضه المقرض شيئاً آخر لغا الشرط؛ لأنه حينئذ يجزئ نفعاً للمقرض فلا يصح.

- الحنابلة: إن شرط المقرض أن يقرضه المقرض لم يجز.

● قصّة القروض المتبادلة:

حاول أعضاء الهيئات الشرعية البحث عن بدائل للفائدة السائدة في البنوك التقليدية، فوجدوا في كتب الفقه ضالّتهم (أقرضك على أن تُقرضني)، ورأوا أنّ هذه الصيغة تصلح عندهم بديلاً للقرض الربوي، أقرّوا هذه الصيغة مبتهجين، وعملوا بها مستريحين، وجعلوها من مبتكراتهم، وظنّوا أنّهم قادرون بسهولة على إيجاد البدائل، وهم يضمنون تمريرها بدون أن تصطدم بكثير من المناقشات والعوائق.

وظنّوا أنّ القروض مشروعة، وأنّ كلّ قرض من القرضين يبقى في باب القرض وإن صار كلّ منهما مشروطاً بغيره، وتجاهلوا أنّ (الشرط) يغيّر الأحكام؛ فلو أنّي أقرضتُك قرضاً بغير شرط، ثمّ أقرضتني بغير شرط ولا تواطؤ ولا عرف، كان هذا جائزاً، فإذا دخل الشرط صار حراماً.

إذا أمسكت في البنوك التقليدية كشف حساب لوديعة أو لحساب جارٍ ونظرت إليه؛ فإنّ الدفعات المدينة والدائنة فيه ما هي إلا قروض متبادلة، كلّ ما هنالك قد تختلف فيها المعدلات المدينة عن الدائنة، كذلك القروض المتبادلة التي حرّمها الأقدمون وتجراً عليها المعاصرون ما هي إلا دفعات مدينة ودائنة تكافأت فوائدها، وذهبت مذهب المُقاصّة.

ظنّ هؤلاء العلماء أنّهم هندسوا هندسة، وأنّجوا منتجاً، وحققوا إنجازاً يستحقّون عليه أجر الدنيا وثواب الآخرة، ثم تبين أنّ هذه القروض ممّا نصّ عليه الفقهاء، وكلّ من نصّ عليها حرّمها. نصّ عليها الشافعية

وحرّموها، نصّ عليها المالكية وحرّموها، نصّ عليها الحنابلة وحرّموها،

...

إنّ القرض في الإسلام إحسان، فإذا شُرط فيه قرض مقابل خرج القرض عن الإحسان وصار معاوضة، فكان حراماً.

تبين من أحكام الفقهاء أنّ أحكام الهيئات ليست بالضرورة صحيحة، ولو كانت من قبيل الاجتهاد الجماعي.

تبين أنّ أحكام الهيئات تحتاج إلى نقاش وفحص وامتحان!



خطابات الضمان

الضمان (الكفالة) في الإسلام هو كالقرض من أعمال الإرفاق أو الإحسان، لا أجر لها ماديًا، إنما أجرها ثواب الله؛ فإذا كان المقرض يقدم ماله بدون فائدة أو أجر، فإنَّ الكفيل أولى بأن لا يأخذ أجرًا على مجرد تقديم كفالته أو جاهه، ثمَّ إنَّه لو أخذ أجرًا، ثمَّ غرم، أي توجب عليه سداد الدَّين إلى الدَّائن، لتخلَّف المدين عن الدفع، صار في هذا الأجر شبهة الرِّبا. لكن يجوز للضَّامن، إذا دفع مصاريف، أجرة انتقال وغيرها، لأجل الضَّمان، أن يستردَّ مصاريفه المدفوعة فعلاً دون زيادة، لأنَّ الزيادة تصبح من باب الأجرة الممنوعة على الضَّمان.

قال الإمام الشَّافعي: الكفالة معروف.

وقال النووي: الضَّمان تبرُّع.

وفي «المدونة»: قال الإمام أشهب: لا ينبغي أن يكون للضَّمان ثمن.

وفي «فتح الباري»: الكفالة التزام مال بغير عوض تطوُّعًا.

وفي «شرح العناية» (حنفي): الكفالة عقد تبرع.

وفي «مواهب الجليل» (مالكي): الحماله (الضَّمان) معروف (أي: إحسان).

وفيه أيضًا: لا يجوز ضمان بجُعل، لأنَّ الضَّمان معروف، ولا يجوز

أن يؤخذ عَوْض عن معروف وفعل خير، كما لا يجوز على صوم ولا صلاة، لأنَّ طريقها ليس لكسب الدنيا.

وقال الإمام مالك: لا خير في الحماله بجُعل.

وقال في «الشرح الكبير» للدردير: أما صريح ضمان بجُعل فلا خلاف في منعه، لأنَّ الشارع جعل الضَّمان والجاه والقرض لا تُفعل إلا لله تعالى، فأخذ العَوْض عليها سُحَتْ.

وفي «كشاف القناع» (حنبلي): إنَّ جعل له جعلًا على ضمانه له فلا يجوز، لأنَّه ضامن، فيلزمه الدَّين، وإنَّ أداه وجب له على المضمون عنه، فصار كالقرض؛ فإذا أخذ عَوْضًا صار القرض جازًا للمنفعة، فلم يَجْز.

• الضَّمان المتبادل:

الضَّمان المتبادل: (اضمَّنِّي اضمَّنْكَ)، كالقرض المتبادل (أقرضني أقرضْكَ) لا يجوز، لأنَّه في حكم الضَّمان بعَوْض.

قال الدردير في «الشرح الكبير»: تحمَّلُ عَنِّي وأتحمَّلُ عنكَ، هو ضمان بجُعل، وأسلفني وأسلفك، هو سلف جرَّ منفعة.



الحوالات

• الحوالة في الفقه:

هي نقل الدَّيْن من ذمة إلى أخرى .
قال رسول الله ﷺ: «مَظِلُّ الْغَنِيِّ ظِلٌّ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» [متفق عليه].

وفي رواية: «من أحيل بحقه على مليء فليحتل» [سنن البيهقي، ومسند أحمد].

الحوالة طريقة من طرق تيسير استيفاء الدَّيْن، والحاجة داعية إليها، لأنَّ المدين قد يكون مماطلاً، والمحال عليه أفضل منه ملاءةً ومعاملةً، وقد يكون المحال عليه مماطلاً، والمحال أقوى من المحيل على انتزاع الحق منه .

يرى ابن تيمية أنَّ الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإنَّ صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاءً؛ فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدَّيْن عن الدَّيْن الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ؛ ولهذا ذكر النَّبِيُّ ﷺ الحوالة في معرض الوفاء؛ فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المظلل .

ونصَّ بعض الفقهاء على اشتراط تساوي الدَّيْنَيْنِ فِي الْحُلُولِ أَوْ التَّأْجِيلِ .

• الحوالة المصرفية:

لا تقبل المصارف الحوالات المالية بدون أجر، فما حكم هذا الأجر على الحوالة؟

ذهب بعض العلماء إلى أنَّ هذه الحوالة المأجورة يمكن تكييفها على أنَّها قرض من العميل إلى المصرف، يرده المصرف بالنقصان، بمقدار أجر الحوالة، وردَّ القرض بالنقصان جائر عند العلماء! غير أنَّ هذا التكييف شكليٌّ تمامًا ومعيب، إذ يعاب عليه، موضوعيًا ومن ناحية مقاصد العقود، أنَّ المصرف ليس أهلاً للإرفاق، حتَّى يجوز له ردُّ القرض ناقصًا!

قد يكون من الأولى اعتبار المصرف وكيلًا بأجر، أي يقوم بالتحويل المصرفية لقاء أجر. ولا يهْمُ إذا جرى التحويل حسيًّا، أو بواسطة الذم (مُقاصَّة).

يبقى أنَّ المصرف يكون في العادة ضامنًا للمال، مال التحويل، فكيف نحكم على هذا الضمان؟

الجواب: يمكن اعتبار المصرف أجيرًا مشتركًا (عامًّا)، لأنَّه يعمل لأكثر من واحد، إذ يتلقَّى تحويلات كثيرة من أشخاص متعدّدين، والأجير المشترك ضامن عند بعض العلماء.



القرض

أصلُ القرض ما يعطيه الرجل أو يفعلُه لِيُجَازَى عليه. وأصلُ الكلمة: القَطْعُ، ومنه: المقرض. وأقرضته: أي قطعت له من مالي قطعة ليُجَازَى عليها.

والقرض في تعريف الفقهاء: هو أن يدفع المقرض للمقرض مالاً ليردَّ مثله، كأن يقرضه (١٠٠) دينار ليعيد إليه (١٠٠) دينار، أو يقرضه صاعاً من القمح ليعيد إليه صاعاً من مثله، وهكذا في كلِّ ما يجوز فيه القرض من أموالٍ مِثْلِيَّةٍ.

والقرض عَقْدٌ تمليك، فالمال المقرض يخرج من ملك المقرض، ويدخل في ملك المُقرض بعد القبض، ويثبت في ذِمَّتِه مثله لا عينه.

والقرض عقد قرينة أو تبرُّع، بمعنى أنَّ منفعته عائدة على المقرض فقط، أما المقرض فهو متبرِّع، وقال بعض الفقهاء: للقرض شبهان: فهو في ابتدائه شبيه بالتبرُّع، من حيث إخراج بعض المال من ملك المقرض، بدون عوض في الحال. وفي نهايته شبيه بالمعوضة، من حيث إنَّه ينتهي بأداء مِثْل القرض إلى المقرض.

ويمكن القول بأن القرض عقد تبرُّع، لأنَّ المعوضة فيه ناقصة، لا تكتمل إلا بثواب الله.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ القرضَ حالٌّ، وإن أُجِّل لم يتأجَّل. وذهب بعضهم (الإمام مالك وغيره) إلى جواز تأجيل القرض.

ويجب على المقرض الاهتمام بوفاء القرض والبعد عن المماطلة؛ قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» [صحيح البخاري].

ولا يجوز وفاء القرض بزيادة مشروطة، ولكن تجوز فيه الزيادة بغير شرط ولا تواطؤ.

• القرض فيه ربا نساء:

في حديث الأصناف الستة: «الذهب بالذهب...» إلخ يشترط شرطان في مبادلة الصنف بمثله: التساوي والتعجيل، لكي لا يكون هناك ربا فضل، ولا ربا نساء، وهذا يطبق في البيوع، ولا يطبق في القروض، فلو طبقنا هذا على القرض لامتنع القرض لأن فيه نساء (تأخيراً). وبما أن القرض جائز بالنص والإجماع يمكن القول هنا بأن ربا النساء في القرض إنما هو لصالح المقرض، وفيه إحسان إلى المقرض، وهذا ينسجم مع مقصود عقد القرض. ومن قال بخلاف ذلك فقد جانب الصواب.

• هل يجوز اشتراط وفاء القرض بأقل من قيمته؟:

إذا اتفق الطرفان على وفاء القرض بمبلغ أقل، فهذا فيه إحسان مزدوج: إحسان بالقرض، وإحسان بالصدقة.

فلو منحه (١٠٠٠) على أن يوفيه (٥٠٠) فقط، كان معنى ذلك أنه أقرضه (٥٠٠)، وتصدق عليه بـ (٥٠٠)، ولا شيء في هذا من حرام أو مكروه، بل هو مستحب، لأن المحتاج قد سد حاجته بالقرض وبالصدقة معاً، وليس في اجتماعهما معاً أي بأس، لأن العقدين منسجمان، وكلاهما يقصدان إلى الرفق بالمحتاج، وهذا بخلاف شرط الزيادة في وفاء القرض فإنه ربا حرام، وهذه الزيادة تتنافى مع عقد القرض، وتخرجه عن

الإرفاق والتبرُّع إلى المعاوضة والبيع، وهذا لا يجوز، ولا اعتبار لما ذهب إليه بعض العلماء من أنَّ شرط النقصان ربًّا غير جائز!

• هل يجوز وفاء القرض بالقيمة عند تغيُّر قيمة النقود؟:

إذا تغيَّرت قيمة النَّقْد (قَوَّته الشَّرائية)، من غير الذهب والفضة، غلاءً أو رخصاً، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب على المدين على ثلاثة آراء:

- يجب عليه المِثْل، ولا التفات إلى التغيُّر.
- يجب عليه في البيع القيمة يوم البيع، وفي القرض القيمة يوم القبض.

- يجب عليه القيمة إذا كان التغيُّر فاحشاً، والمِثْل إذا كان يسيراً.

• اقترض لي ولك كذا:

في المادة (٧٣٠) من «مجلة الأحكام الشرعية» (على المذهب الحنبلي): يجوز أن يقترض الإنسان بجاهه لآخر، كما يجوز أن يأخذ عليه جُعْلاً من المقرض.

وفي «كشاف القناع» (حنبلي): لو جَعَلَ إنسان له، أي لآخر، جُعْلاً على اقتراضه له بجاهه جاز.

وفي «مُغْنِي الْمُحْتَاج» (شافعي) نقل قول الماوردي: لو قال لغيره: اقترض لي (١٠٠) ولك عليَّ (١٠)، فهو جعالة.



السُّفْتَجَة

السفْتَجَة: هي وفاء الدَّين في بلد آخر، غير بلد الدَّين، وذلك سواء كانت مكتوبة بصلك أو غير مكتوبة، وعلى هذا يمكن أن تكون السُّفْتَجَة ناشئة عن قرض أو غيره، كبيع مؤجل مثلاً.

فإن كانت نتيجة بيع مؤجل، فلا بأس أن يوفى الثمن المؤجل، أو المبيع المؤجل، في بلد آخر، بشرط وبغيره، لكن إذا حلَّ الدَّين عُومِلَ معاملة القرض.

وإذا كانت السُّفْتَجَة ناشئة عن قرض، وكانت غير مشروطة، فلا أحد يقول بمنعها، إنَّما الخلاف بين الفقهاء على اشتراطها أو التعاقد عليها؛ وهما هنا احتمالات:

١ - فإن اشترطها المقرض، وكان في ذلك مؤنة (كلفة) على المقرض، بحيث يضطر إلى نقل بدل وفاء القرض، سواء كان نقدًا أو طعامًا، فهذا لا يجوز، لأنَّه ربَّا، إذ انتفع المقرض بتوفير تكاليف النَّقل وأخطاره، كالسرقة والضياع والتَّلَف، فصار المال مضمونًا على المقرض إلى زمان الوفاء ومكانه، فربح المقرض الكراء، والرسوم الجمركية إذا وجدت، وأمن الطريق.

وإذا كان القرض طعامًا موصوفًا، واشترط وفاؤه في بلد آخر، فقد يكون ثمنه أعلى في هذا البلد، فيستفيد المقرض من فرق الثمن، وكذا لو كان القرض نقدًا، واختلفت أسعار الصرف بين البلدين.

٢ - وإن رغب فيها المقرض، ولم يرضَ بها المقرض، فلا يجبر على ذلك، لأنَّه سيضطر إلى إعادة مال الوفاء، فيتكبَّد تكاليف النقل ومخاطرته.

٣ - وإن رغب فيها المقرض، ورضي المقرض بتحمُّل تكاليف إعادة المال ومخاطرته، فهذا جائز، لأنَّه يكون قد أحسن إلى المقرض مرتين: مرة بالقرض، ومرة بموافقته على استرداد القرض في بلد المقرض.

٤ - وإن رغب فيها المقرض، لأنَّ بلد الوفاء بلده، أو له مال فيه؛ فلا يتكبَّد نقل المال إليه ولا مخاطرته، وكان للمقرض مصلحة في استرداد القرض في بلد المقرض، كأن يريد مثلاً نقل المال إلى هذا البلد، فهذا جائز، إذ ليس فيه مؤنة (كلفة) على أي منهما؛ فالمقرض ربَّما استهلك القرض في بلد المقرض، وله مال في بلده (بلد المقرض)، والعبرة في السُّفْتجة لمال الوفاء، ولا عبرة بمال القرض نقله المقرض أو استهلكه في بلد الاقتراض، وهذا يعني أنَّ المقرض إذا نقل مال القرض إلى بلد آخر لكي يستهلكه فيه، يكون قد تكبَّد مؤنة لصالح نفسه، فهذه المؤنة لا علاقة للمقرض بها، إنما المؤنة المؤثرة في الحكم هاهنا هي المؤنة المتعلقة بمال الوفاء لا بمال القرض؛ فهذه الحالة جائزة أيضاً، لأنَّ في السُّفْتجة منفعة للطرفين، والمهم فيها أنَّ منفعة المقرض لم تقابلها مؤنة على المقرض.

ولولا الاتفاق على السُّفْتجة لاضطر المقرض إلى نقل مال الوفاء إلى بلد المقرض، واضطر المقرض إلى نقل المال إلى بلد المقرض، وهذه تكاليف إضافية على الطَّرفين، والأفضل توفيرها عليهما، لأنَّ الشرع نهانا عن إضاعة المال حيثما وجدنا فرصة مناسبة لحفظه؛ ولهذا يجب الانتباه لا إلى منفعة المقرض فقط، بل إلى منفعة المقرض أيضاً، لأنَّ انحصار النظر في منفعة الأول فقط يؤدِّي إلى حكم شرعي مغلوط.

ويحسن بالمقرض أن لا يقرض المقرض لأجل منفعة نفسه، لكن حتى لو قصد إلى هذا، فلا وزر عليه ولا إثم، ولكن لا ثواب له عند الله، لأنَّه قصد منفعة نفسه، ولم يقصد إرفاقاً محضاً، فصارت منفعة القرض معاوضة بين المقرض والمقرض، والله ﷻ لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه، ولا يقبل قرضاً لوجهه ولوجه فلان، لأنَّه لا شريك له سبحانه، وهو أغنى الشركاء عن الشرك.

خلاصة السُّفْتَجَة: أنَّها جائزة إذا كانت لنفع المقرض، ولو بضرر المقرض (حالة ٣)، أو كانت لنفع المقرض ولو كان معه نفع للمقرض (حالة ٤)، أو كانت لنفع المقرض دون أن يكون فيه ضرر على المقرض (لا نفع له ولا ضرر عليه، كأن يكون له مالان عند الوفاء، أحدهما في بلد القرض، والآخر في بلد الوفاء، ويستوي عنده أن يفي قرضه من هذا أو ذاك).

وإذا شئت مزيداً من التلخيص لحكم السُّفْتَجَة فاعلم أنَّها جائزة إن لم يكن فيها مؤنة (تكلفة) على المقرض، فيتضمَّن هذا جوازها إن كانت المؤنة على المقرض، وجوازها إن كان فيها نفع للمقرض ولم يكن فيها نفع للمقرض ولا ضرر، وجوازها (من باب أولى) إن كان فيها نفع للمقرض.



الرَّهْن

الرهن في اللغة: بمعنى الثبوت، والدوام، ومنه: نعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، أو بمعنى الحبس.

وهو في الاصطلاح: توثيق دين بمال يحبس لاستيفاء الدين منه، إذا تعذر وفاؤه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فالرهن مندوب، ولا سيما في السفر.

ويجوز أخذ الرهن عندما تكون اليد ضماناً، لا يد أمانة، فيؤخذ الرهن من المدين؛ لأنَّ الدين مضمون في الذمة، ولا يؤخذ من الأمين إلا لضمان حالات التعدي والتقصير.

وكلُّ مال جاز بيعه جاز رهنه، لاسيما وأن المقصود من الرهن هو إمكان بيعه، عند تعذر استيفاء الدين.

وأجاز المالكية رهن الدين، بمعنى أنَّ الدين يكون رهناً لدين، لأنَّ الدين مال، ويحصل التوثق به.

ولا يجوز للدائن الانتفاع بالمرهون، خشية الربا، وإذا كان المرهون مركوباً أو محلوباً جاز الانتفاع به، في مقابل الإنفاق عليه، وفي حدود هذا الإنفاق، لقوله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النِّفَقَةُ» [صحيح البخاري].



المُقَاَصَّة

المُقَاَصَّةُ أو التقاَصُّ أو القِصَاصُ في اللغة: المماثلة والمساواة والمقابلة، وهي في الديون: مماثلة دَيْنِكَ عليه لَدَيْنِهِ عليك، والمقابلة بينهما والمحاسبة.

وهي عند الفقهاء: إسقاط ما لك من دَيْنٍ على مدينك، نظير ما له عليك. فالمُقَاَصَّةُ طريقة من طرائق وفاء الديون.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قيل: إنَّ المراد هو مُقَاَصَّةُ دِيَاتِ الْقَتْلِ بعضها ببعض.

قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

فها هنا مُقَاَصَّةُ بَيْنِ نَفَقَةِ الظَّهْرِ (الدَّابَةِ) وَأَجْرَةِ رُكُوبِهِ.

والمُقَاَصَّةُ مفيدة للطرفين، من حيث توفير مؤنة تحصيل الدَّيْنِ، ويشترط فيها تساوي الدَّيْنَيْنِ في الحلُولِ أو في الأجل، وإذا كان أحد الدَّيْنَيْنِ أكبر من الآخر أمكن أن تتمَّ المُقَاَصَّةُ بمقدار الأقل منهما.

● **الظَّفَرُ بِالْحَقِّ:**

قال ابن سيرين: إذا وجد المظلوم مال ظالمه أخذه وقاصَّه، وقرأ قوله

تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

ويرى جمهورُ الفقهاء أنَّ من أخذ مالك ظلماً، أو جحد وديعتك،

فخذ ماله إذا تمكَّنت منه، وأمنت أن تكون سارقاً.



تحصيل الأوراق التجارية

إذا قَدَّمَ أحد العملاء إلى مَصْرَف ورقة تجارية (كمبيالة أو سندًا لأمر) لتحصيل قيمتها له في تاريخ الاستحقاق، فهذا جائز، ويجوز للمَصْرَف أن يتقاضى من العميل أجرًا على التحصيل؛ فهذه العملية هي من باب الوكالة بأجر، وهي إجارة مشروعة.

• رسوم الخدمة:

ربما تقوم بعض المصارف الإسلامية بأخذ رسوم خدمة (عمولات) من عملائها المقترضين؛ فإذا كانت رسوم الخدمة تسمية أخرى للفائدة، بحيث تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ القرض وحسب مُدَّتِهِ، فهذا غير جائز؛ لأنَّه ربا نسيئة حرام.

أما إذا كانت رسوم الخدمة عبارة عن مصاريف (فعلية) تكبدها المَصْرَف في سبيل القرض، فهذا جائز، وهي تشبه المصاريف التي يتكبدُها الكفيل، فإذا ما استردَّها الكفيل من المكفول لم تعتبر من قبيل الأجر الممنوع على الكفالة.

وفي هذا الموضوع أقرَّ مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

- جواز أخذ أجور عن خدمات القرض.

- على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

- وكل زيادة على الخدمات الفعلية مُحَرَّمَةٌ؛ لأنها من الربا المحرَّم شرعًا. اهـ.

غير أنَّ هناك مأخذًا اقتصاديًا على رسم الخدمة، كما جاء في تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني، وهو أنه أقلُّ من أن يعبر عن الثمن المناسب لتخصيص الموارد النادرة: رأس المال، كما أنه لا يشكِّل حافزًا ماليًا للمصارف، ويجرِّد المصرف المركزي من الوسائل الملائمة للرقابة على الائتمان، مثل: وسيلة تنويع نسب المشاركة في الأرباح، ويزيد في تفاوت الدخول والثروات، لأنَّ معظم المودعين هم من محدودي الدَّخْل، ومعظم المقترضين هم من الموسرين.



الصَّرْف

الصَّرْف: هو بيع نقد بآخر، ولعله سُمِّي كذلك لأنه تقليب للنقد من تصريف لآخر، فكأنَّ النقود تصاريف مختلفة لحقيقة نقدية واحدة.

وقد يكون الصَّرْف بين ذهب وآخر (عملتين ذهبيتين مختلفتين)، أو فضة وأخرى، أو ذهب وفضة، أو فلوس وفلوس، أو نقود ورقية ونقود غير ورقية.

والصَّرْف من التطبيقات المهمة لأحكام ربا البيوع، ذلك أنَّ أعمال الصَّرْف كثيرًا ما تختلط بأعمال القرض لدى الصيارفة أو في المصارف.

وممارسة الربا من طريق النقود أسهل من ممارستها من طريق السلع كالقمح والشعير؛ فالصَّرَاف لا يحتاج في الأصل لأكثر من درج أو محفظة أو صندوق للعملات، في حين أنَّ الذي يمارس القروض غير النقدية يحتاج إلى مخازن ومستودعات كبيرة، مع ما لها من تكاليف.

ونلاحظ أنَّ هناك ميلًا، عند بعض الفقهاء، للتشديد في أمر الصَّرْف أكثر من التشديد في أمر المقايضات السلعية؛ فقد شدد بعضهم على منع النساء في الصَّرْف ما لم يشدد على منعه في المقايضة، حتى عبروا عن ذلك بقولهم بأنَّ الصَّرْف أضيق من غيره، ورأوا أنَّه قلَّما ينجو الصيارفة من الوقوع في الربا، وكان الحسن يقول: «إن استسقيت فأسقيت من بيت صراف فلا تشربه»!

وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل صيرفي.

وقيل لمالك: أتكره أن يعمل الرجل بالصَّرْف؟ قال: نعم؛ إلا أن يكون يتقي الله في ذلك.

إن كان الصَّرْف ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة، فلا بد من التساوي والتقابض، وإن كان ذهبًا بفضة جاز التفاضل دون النساء؛ فالصَّرْف شرطه في كل الأحوال المناجزة.

وتحقيق التساوي فيه يكون وزنًا بوزن، ولا بأس باختلاف العدد إذا كان الوزن واحدًا، لأنَّ العدد لا يتفق إلا إذا كان وزن القطعة النقدية وعيارها متفقين مع وزن القطعة الأخرى وعيارها.

هذا إذا كانت العملات خالصة، أمّا إذا كانت مغشوشة، فإذا علم مقدار غشّها أمكن تحقيق المساواة، غير أنَّ الفلوس هي من العملات المغشوشة التي لا يُعرف مقدار الغشّ فيها؛ فلا يمكن مبادلة فلوس بفلوس أخرى من غير جنسها، وزنًا بوزن، ولا عددًا بعدد، ويمكن ذلك من طريق القيمة، أي من طريق أسعارها في السوق.

كما أنَّ النقود الورقية هي من العملات التي ليس لها قيمة ذاتية، فقيمتها من الورق مهملة بإزاء القيم الاسمية المبينة عليها، ولا يمكن مبادلتها وزنًا بوزن، ولا عددًا بعدد، حتّى ولا بين الفئات المتماثلة: فئة الوحدة الواحدة، فئة الخمسة، العشرة، المئة، الخمسمئة، الألف؛ لأنَّ قوتها الشرائية مختلفة، وعلى هذا جاز التفاضل بينها كالفلوس، ويبقى شرط المناجزة قائمًا، وجواز التفاضل بينها يعني أن تعامل على أنَّها نقود مختلفة، كاختلاف الذهب عن الفضة في حديث الأصناف الستة، واختلافها لا باختلاف طبيعتها، إنّما هو باختلاف جهات إصدارها.

ويستطيع الصيرفيُّ أو المصرف أن يحقق ربحًا من المصارفات المعجّلة، لأنَّ التفاضل جائز بين البديلين إذا اختلفت العملات، وجواز

التفاضل يفسح مجالاً للربح، ويمكن أن يكون سعر للشراء وسعر للبيع لدى الصيرفي.

أما لو كانت المبادلة ذهباً بذهب (عملة ذهبية بعملة ذهبية أخرى)، أو فضة بفضة (عملة فضية بعملة فضية أخرى)، فلا مجال للربح، لأنَّ المبادلة تتم بالتساوي وزناً بوزن.

• المصارفة في الذمة:

إذا كان لي في ذمة أحدهم، نتيجة قرض أو بيع أو غير ذلك، مبلغ معين من الدينارين، فإنني أستطيع قبضه منه بالدرهم، بسعر الصرف الحاضر، على أن تفرق وليس لأحدنا في ذمة الآخر شيء.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنتُ أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدينارين وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدينارين؛ أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيْتُ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! رويدك أسألك (...)، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء» [أصحاب السنن، والحاكم في المستدرک وصحَّحه].

ولو تفرقا بعد المصارفة، وبينهما شيء في ذمة أحدهما للآخر، لا يجوز؛ لأنَّ هذا معناه صرف وسلف، أي قد يحابه في الصرف لأجل الدين، وقد جاء النهي في الحديث عن بيع وسلف [سنن الترمذي].

وكما جازت المصارفة بين بدل في الذمة وبدل حاضر سدده المدين إلى دائئه، جازت المصارفة بين بديلين في الذمة، وسُميت مُقاصَّة أو تطارح الدينين، فتكون المُقاصَّة في حدود البذل الأصغر، والباقي يسدّد بالعملة الأخرى بسعر يومها، بدون أن يبقى شيء في الذمة لأحدهما.

ويجب الانتباه إلى أن المصارفة في الذمة لا تعني عند الفقهاء صرفاً فيه تأجيل لأحد البديلين أو لكليهما معاً؛ كأن يعقد صرفاً فيسلم أحدهما

بدله ويؤجل الآخر بدله إلى أجل مسمى، أو يعقدا الصرف ولا يسلم أي منهما بدله، بل يُسَلِّمَاهُ في أجل لاحق؛ فهذا الصرف سواء عقد بالسعر الحاضر، أو بالسعر الآجل لا يجوز، لأنَّ الصرف في الإسلام معجل البدلين، وذلك بالإضافة إلى ما في هذه العمليات من غرر؛ فإذا عُقد الصرف بالسعر الحاضر وتأجل تسليم البدلين، فقد يقع التسليم والسعر مختلف، وإذا عُقد الصرف بالسعر المؤجل فقد عُقد على سعر مجهول، وهو غير جائز.

• المواعدة على الصرف:

لو تواعد على الصرف، بدون أن تكون المواعدة ملزمة، جاز، لكن لو ألزم المتواعدان بمواعدهما لم يَجُزْ، لأنَّ الإلزام يقلب الوعد بالصرف صرفاً، ويصير الصرف مؤجلاً، والتأجيل في الصرف لا يجوز، وبهذا يكون الإلزام بالوعد، في هذا الموضع وأمثاله، ذريعة أو حيلة للوصول إلى الممنوع.



بطاقات الائتمان

المسافرون من رجال أعمال وغيرهم، إما أن يحملوا نقودًا أو شيكات أو شيكات سياحية أو بطاقات ائتمان، إذ يستطيع المسافر ببطاقة الائتمان أن يشتري بعض السلع والخدمات، في محطات البنزين والمطاعم والفنادق وشركات تأجير السيارات... إلخ، وما عليه إلا أن يبرز بطاقته لدى المنشأة القابلة لها، وهي بطاقة ممغنطة، عليها الاسم والرقم وتاريخ المنح وتاريخ الصلاحية، يتم إدخالها في الحاسب، لكي يتأكد البائع من أن رصيد المشتري أو ائتمانه يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة، وعليه أن يوقع أيضًا على بعض الفواتير التي تحصلها المنشأة من المصرف أو الشركة مُصدرة البطاقة.

ففي بطاقة الائتمان إذن ثلاثة أطراف:

١ - الجهة المُصدرة للبطاقة، أو وكيلها المحلي (مصرف مثلاً).

٢ - المنشأة التجارية.

٣ - المستهلك حامل البطاقة.

ولهذه البطاقة فوائد لكل من الأطراف الثلاثة:

١ - للجهة المُصدرة: توفر بعض الإيرادات؛ مثل: رسوم الاشتراك

السنوي (١٢٠ دولارًا في السنة مثلاً لكل بطاقة) التي تتقاضاها الجهة المُصدرة (أو وكيلها) من العميل.

كما تتقاضى هذه الجهة أيضًا نسبة مئوية من قيمة الفواتير (٤ - ٦٪)، تحصيلها من المنشأة.

٢ - للمنشأة التجارية: ترويج مبيعاتها، مع شعورها بالاطمئنان إلى أنها ستحصل قيمة الفواتير من الجهة المُصدرة أو وكيلها، وهي جهة مليئة، مصرف.

٣ - للمستهلك حامل البطاقة: توفّر عليه حمل النقود ومخاطر ضياعها أو سرقتها، وربما توفّر له الائتمان أي القرض، كما توفّر له إمكان الحصول على خصم من المنشآت التجارية، بنسبة (٥ - ٣٠٪)، حسب السلعة والمنشأة.

ولهذه البطاقة تكاليف:

١ - فالمنشأة التجارية تدفع إلى الجهة المُصدرة نسبة مئوية من قيمة الفواتير (٤ - ٦٪).

٢ - والعميل يدفع رسم الاشتراك السنوي.

والبطاقة، إذا اشترت بها تذكرة سفر، تضمّنت تأمينًا حكميًا لصالح العميل، حال سفره (تأمين على حياته).

والبطاقة نوعان:

١ - نوع قد ينطوي على قرض ربوي، بحيث إنّ العميل إمّا أن يسدّد قيمة الفواتير بالكامل نقدًا، أو يمنح بقيمتها قرضًا يسدّده على أقساط تتضمّن فوائد تعويضية لقاء الأجل الأول، وفوائد تأخيرية إذا ما تأخّر في الدّفع عن الأجل الأول، ومن الواضح أنّ هذا النوع من البطاقات نوع ربوي غير جائز في الإسلام.

٢ - نوع لا ينطوي على قرض، بحيث إنّ المصرف يسدّد للمنشأة قيمة

الفواتير من حساب العميل المفتوح لديه، فور تسلمها من المنشأة، ويمكن أن يتم ذلك كل يوم مرة أو أكثر.

وبناءً على ما تقدّم، يجب النظر في المعاوزات (التكاليف والإيرادات) التالية:

١ - رسم الاشتراك الذي يدفعه العميل، سواء استفاد من البطاقة أو لا.

٢ - الخصم الذي يحصل عليه حامل البطاقة من المنشأة.

٣ - النسبة المئوية التي تسدّها المنشأة، أو تنازل عنها، للجهة المُصدرة، من قيمة الفواتير.

٤ - التأمين الذي يحصل عليه حامل البطاقة عند سفره.

٥ - الكفالة التي تقدّمها الجهة المُصدرة للمنشأة لصالح العميل (الاستعداد للدفع).

هل في هذه الأمور غرر أو ربا أو حرام آخر؟ هل التأمين تأمين تجاري أم تعاوني أم تبرعي؟ للإجابة عن هذا نقول:

١ - رسم الاشتراك يمكن اعتباره ثمنًا للبطاقة وخدمتها، فهو جائز شرعًا.

٢ - الخصم يمكن اعتباره تخفيضًا للثمن، فالثمن هو الصافي بعد الخصم، وهذا جائز، لأنّ البائع يمكنه البيع بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري ويتراضيان به، ولا فرق بين أن يعقد البيع بـ (١٠٠)، أو بـ (١٢٠) مع خصم (٢٠).

٣ - النسبة المئوية التي تسدّها المنشأة، للجهة المُصدرة، من قيمة الفواتير، يمكن اعتبارها أجور سمسرة؛ فمن الجائز أن أرسل إليك زبائن، على أن أقتاضى منك أجرًا مقطوعًا عن كلّ زبون يصل إليك، أو عن كلّ



زبون يشتري منك، ومن الجائز أيضًا أن يكون هذا الأجر في صورة جعالة، أي نسبة مئوية من قيمة مشتريات الزبون.

٤ - التأمين الذي يستفيد منه العميل حامل البطاقة، حال سفره، يعدُّ تأمينًا تجاريًا، لأنَّه مقابل بجزء من الاشتراك (القسط) السنوي، وهذا جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا التأمين التجاري، وإذا أمكن تعديله بحيث يصبح تأمينًا تعاونيًا، بلا أرباح، جاز عند عدد أكبر من الفقهاء، يضمُّ الفقهاء الذين أجازوا التأمين التعاوني، بالإضافة إلى الذين أجازوا التأمين التجاري، وإذا لم يمكن تعديله، أمكن إلغاؤه في مقابل تخفيف مبلغ الاشتراك السنوي في البطاقة، بمقدار الجزء المقابل للتأمين.

٥ - الجهة المُصدرة لا تعتبر كفيلاً للعميل حامل البطاقة حيال المنشأة التجارية. فلو اعتبرت هذه كفالة لكانت كفالة بأجر، لأنَّها مقابلة بالاشتراك السنوي. فهي إذن غير جائزة، لأنَّ الكفالة في الإسلام هي كالقرض من أعمال الإرفاق (الإحسان).

إنَّما تعتبر هذه العملية حوالة، والحوالة في الإسلام جائزة، ولا سيما إذا كانت على مليء؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبّع» [متفق عليه].

وهذه الحوالة هي من نوع الحوالة على مدين، وهي جائزة. ولو كانت حوالة على شخص ليس مدينًا ولا وديعًا، لصارت حوالة على مقرض، وإذن لأصبحت غير جائزة، لأنَّه قرض يقابله اشتراك، تصير فيه شبهة الربا.

والخلاصة: فإنَّ بطاقة الائتمان التي لا تتضمن قرضًا ربويًا للعميل من الجهة المُصدرة تعتبر جائزة، وهي التي تُسمَّى (debit card) (بطاقة مدينة، أو بطاقة وفاء، أو بطاقة خصم من الحساب)، بمعنى أنَّ قيمة الفواتير،

فور تسلمها من المصرف، تسجّل في الجانب المدين من حساب العميل لدى المصرف؛ فهي بطاقة ائتمان مدينة، أي تنتهي المبالغ الناشئة عنها إلى الطرف المدين من حساب العميل.





القراض (المضاربة)

المضاربة والقراض والمُقارضة بمعنى واحد، والمضاربة هي لغة أهل العراق، والقراض أو المُقارضة هي لغة أهل الحجاز، فاختلف الاصطلاح هنا كما اختلف هناك في السَّلَم أو السَّلَف، والمضاربة هي شركة الربح، بمال من طرف، وعمل من طرف.

واستدلَّ الفقهاء لجوازها بأنَّ العباس بن عبد المطلب عليه السلام كان إذا دفع مالاً مضاربةً، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بَحْرًا، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن [سنن البيهقي]. وكان الصحابة يدفعون مال اليتيم مضاربة.

ومن حكمة جوازها: أنَّ هناك أناساً بارعين في التجارة ولا مال لهم، وهناك بالمقابل أناس يملكون المال ولا يحسنون التجارة؛ ففي المضاربة تندفع حاجة الطرفين معاً، وتتمُّ تنمية المال.

والمضاربة نوعان: مطلقة أو عامّة لا يعيَّن فيها العمل أو المكان أو الزمان أو الشخص، ومقيدة أو خاصة يعيَّن فيها ما تمَّ ذكره.

ويشترط الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة نقداً (من النقود) معلوماً، ولا يجوز أن يكون ديناً، ولا عروضاً؛ ذلك لأنَّ المضاربة أو الشركة تبدأ بالنقود وتنتهي بالنقود، حتى يُعرف فيها الربح أو الخسارة، وتُعرف حصة كلٍّ من الطرفين.

ويجب أن يكون الربح معلوماً في صورة حصة شائعة، كما سبق بيانه

في فصل الشركة، ولا يجوز أن يحصل أحد الطرفين على مبلغ معلوم، لأنَّ هذا المبلغ قد يقطع الشركة، إذا لم تربح إلا بمقداره، أو أقل، ويجوز للعامل أن يحصل على مبلغ معلوم، إذا زاد ربح المضاربة عليه، كأن يكون له (١٠٠)، إذا زاد الربح على (١٠٠) أو أكثر، ويجوز للعامل أن يجمع بين الأجر والحصة من الربح.

ولو شرط الربح كله للعامل لكان قرضًا، ولو شرط كله لرب المال لكان إبطاءً، ولو شرط بعضه للعامل، وبعضه لرب المال لكان مضاربة.

هل يملك العامل الربح بالظهور أم بالقسمة أم بالمفاضلة (التصفية)؟ فيه خلاف، ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، فالربح وقاية لرأس المال.

والربح قد يكون بفعل العامل (ربح إيرادي بلغة المحاسبة الحديثة)، أو بغير فعله (ربح رأسمالي)، وكذلك الخسارة.

قال ابن حزم: «ولد الماشية، وثمر الشجر، وكِرى الدور، تكون لرب المال، لأنَّه شيء حدث في ماله، وإنَّما للعامل حظه من الربح فقط، ولا يسمى ربحًا إلا ما نمي بالبيع فقط». والمقصود بالربح هنا هو الربح الإيرادي.

ولا يجوز اشتراط ضمان العامل لرأس المال، والعامل إذا قبض رأس المال فهو أمين، وإذا تصرف فيه فهو وكيل، وإذا ظهر في المال ربح فهو شريك، بقدر حصته المشروطة في الربح.

ويجب التمييز بين نفقة المضارب و نفقة المضاربة؛ فنفقة المضارب نفقة شخصية تقع على مال المضارب، ونفقة المضاربة نفقة تجارية تقع على مال المضاربة. وإذا أريد أن تقع بعض نفقاته الشخصية على مال

المضاربة، كنفقة السفر والعلاج الصَّحِّي، فيجب تحديدها والاتفاق عليها، منعاً للنزاع.

ولا يجوز للمضارب أن يبيع نسيئةً إلا بإذن ربِّ المال، وأجازه بعضهم إذا كان من عادة التجار. ولا يجوز له أن يشتري نسيئةً إلا بإذن ربِّ المال، لأنَّ النسيئة زيادة ضمان على ربِّ المال. وإذا أذن ربُّ المال للعامل بالاستدانة على مال المضاربة، كان ما استدانه بينه وبين شريكه شركةً وجوه.

ويجوز عند بعض العلماء للمضارب أن يضارب غيره، بإذن ربِّ المال.



الشركة

• شركة الإباحة وشركة الملك وشركة العقد:

- شركة الإباحة: هي شركة النَّاس جميعًا في الماء والكَلأ والنار.
والمقصود بالماء: هو الماء غير المملوك لأحد بعينه، مثل: ماء
البحار والأنهار والعيون والآبار.
والمقصود بالكَلأ: هو أيضًا الكَلأ غير المملوك، مثل: الحشيش
والعشب في الأراضي العامة.
والمقصود بالنار: هو كذلك الحطب غير المملوك، مثل: شجر
الغابات.

ويضاف إليها المعادن الباطنة، والمرافق العامة كالشوارع والمساجد .
- شركة الملك أو الشيوع: هي أن يملك اثنان فأكثر عينًا أو دينًا،
بسبب من أسباب الملك، كالشراء والهبة والوصية والإرث. فهي عبارة عن
خلط أو اختلاط الأموال، بحيث يتعذر أو يتعسر فيها تمييز الحصص.
- وشركة العقد: هي شركة بين اثنين فأكثر في الأصل (رأس المال)
والربح، وأجاز بعض العلماء الشركة في تحصيل المباحات العامة،
كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد، ومنعها آخرون.

• شركة الجبر وشركة الاختيار:

- شركة الجبر: هي اجتماع شخصين أو أكثر، في ملك عين أو دين أو

منفعة، قهراً بغير إرادة، كما في الإرث، أو في اختلاط قمح زيد بقمح عمرو، أو بشعيه.

- وشركة الاختيار: هي اجتماع شخصين أو أكثر، في ملك عين أو دين أو منفعة، بصورة اختيارية، كما لو تم خلط الأموال خلطاً إرادياً، أو تم شراء عين شراءً مشتركاً، أو استئجار سيارة بصورة مشتركة.

• شركة المفاوضة وشركة العنان:

- شركة المفاوضة: هي شركة يتساوى فيها الشركاء، في المال والتصرف والربح والخسارة.

- وشركة العنان: هي شركة لا يتساوى فيها الشركاء، في المال أو التصرف أو الربح أو الخسارة.

• شركة الأموال وشركة الأعمال وشركة الوجوه:

- شركة الأموال: هي اشتراك اثنين أو أكثر في الأصل (رأس المال) والربح والخسارة، ويوزع الربح حسب المال في بعض المذاهب، وفي مذاهب أخرى حسب الاتفاق؛ لمراعاة التفاوت بين الشركاء في العمل كماً ونوعاً.

ويجب أن يكون الاشتراك في الربح في صورة حصة شائعة (نسبة مئوية) كالنصف أو الثلث أو الربع، ولا يجوز اشتراط مقدار معين من الربح لأحد الشركاء، لأن هذا قد يستغرق الربح ويقطع الشركة، ويخل بمبدأ العدالة بين الشركاء، فيختص شريك بالربح كله، ولا يكون لغيره شيء.

ولا يجوز اشتراط أحد الألفين، أو أحد الثوبين، أو إحدى السفرتين، أو أحد المكانين، أو الزمانين (ربح شهر معين).

وتوزيع الخسارة حسب المال، ولا يجوز توزيعها بنسبة أخرى

مختلفة، ويتلخص هذا التوزيع بقاعدة «الربح على ما اصطَلَحُوا عليه، والوضيعة (الخسارة) على رأس المال».

- وشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل: هي شركة على تقبُّل الأعمال، ويوزع الكسب (الإيراد، الأجر) بين الشركاء حسب الاتفاق، كشركة الأطباء والمهندسين والخياطين، وأجازها بعضهم، حتى مع اختلاف الصنعة والمكان.

- وشركة الوجوه أو الذمم أو المَفَاليس: هي شركة بين اثنين أو أكثر، بدون رأس مال، على الشراء نسيئة، والبيع نقدًا ونسيئةً، ويوزع الربح حسب ملك المال المشتَرى (أي حسب ضمانه)، أو حسب الاتفاق. فالربح يُستحقُّ إما بالعمل أو بالمال أو بالضمان. فيُستحقُّ بالعمل لأنَّ العمل سبب في الربح. ويُستحقُّ بالمال لأنَّ الربح نماء المال. ويُستحقُّ بالضمان لأنَّ من ملك شيئًا ضمنه، قال رسول الله ﷺ: «الخِراج بالضمان» [مسند أحمد، وأصحاب السنن].

وتوزع الخسارة بحسب حصة كلِّ شريك في المال المشترك، ولا يجوز توزيع الخسارة بأي نسبة أخرى، لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن [مسند أحمد، وأصحاب السنن].





المشاركة المتناقصة

قد يشترك المصرف مع أحد العملاء في ملكية عقار مثلاً، مع الاتفاق بينهما على أن يسدّد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية، يتنازل بانتهاؤها المصرف عن حصته في الملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالكا للعقار كله.

هذه العملية تأخذ حكم البيع الإيجاري، فالأقساط ظاهرها أقساط إيجارية، وحقيقتها أقساط بيعية، وقد تمّ اللجوء إلى الإيجار بدل البيع، رغبة من المصرف في الاحتفاظ بملكية حصته في العقار إلى حين تمام الانتهاء من سداد الأقساط.

لا ريب لو أنّ شخصين اشتركا في ملكية عقار، ثمّ بين الحين والآخر، باع أحدهما للآخر جزءاً من حصته، وحدّد ثمنه عند البيع، وهكذا إلى أن ينفرد أحدهما بالملك، لا ريب أنّ هذا جائز، ولو كان هناك وعد بالبيع، ولكن بدون إلزام.

كذلك لو أنّ هذين الشخصين اللذين اشتركا في ملكية العقار، أجر أحدهما للآخر حصته، ثم باعه بين الحين والحين جزءاً منها، واتفقا في كلّ مرة على تحديد أجرة المتبقي من الحصة، لا ريب أنّ هذا جائز، ولو كان هناك وعد بالإجارة والبيع، لكن بدون إلزام.

لكن لو أنّ هذين الشخصين اللذين اشتركا في ملكية العقار، اتفقا منذ الاشتراك في العقار على أن يسدّد أحدهما أقساطاً محددة، يصبح مالكا

بعدها للعقار كله، سواء كان خلال المدة مستأجرًا لحصة شريكه أو غير مستأجر لها، فإنَّ هذا بنظري غير جائز. وكذلك لو اتفقا، قبل الدخول في شركة العقار، أن يبيع أحدهما للآخر حصته بيع تقسيط، فهذا غير جائز، لا لأنَّ بيع التقسيط غير جائز، بل لأنَّه شاركه على أن يبيعه، فعرف أنَّ المراد ليس هو الشركة ولا البيع ولا الإيجار، إنَّما المراد هو التمويل، ودخول البيع والإيجار عليه إنَّما الغرض منه هو الوصول إلى فائدة من وراء هذا التمويل، يؤكِّد هذا أن تحديد أقساط البيع أو الإيجار إنَّما يتَّم منذ بدء الشركة، ليسري طيلة المدة إلى أن تنتقل الملكية كاملة إلى العميل، على أساس هبة صورية، أو مبلغ رمزي.

والمصارف الإسلامية مختلفة في المشاركة المتناقصة من حيث الوعد: ملزم أم غير ملزم، ومن حيث التناقص: هل يتَّم بالقيمة الاسمية، أم بالقيمة السوقية؟ ومن حيث انتقال الملكية: هل يتَّم مرة واحدة في نهاية الأقساط، أم تدريجيًا مع كلِّ قسط؟

لا شكَّ أنَّ المشروعات تكون حيث يكون الوعد غير ملزم، والتناقص بالقيمة السوقية، والتنازل عن الملكية تدريجيًا مع كلِّ قسط.





العقود المركبة

العقود المركبة؛ مثل: بيعتين في بيعة، وبيع العينة (فيه بيعتان)، وبيع وسلف، وأسلفني وأسلفك، وبيع الوفاء (إجارة العين لمن باعها).

هناك عقود يحرم اجتماعها نصًا (بنص الحديث النبوي)، مثل: بيع وسلف، وبيع العينة.

وهناك عقود يحرم اجتماعها قياسًا، مثل: تسلفني وأسلفك (السلف أو القرض المتبادل)، وبيع الوفاء.

الأصل في العقود البسيطة هو الإباحة، وفي المركبة هو المنع؛ لحديث: بيعتين في بيعة.

من الصور المقبولة للعقود المركبة:

- بعثك داري هذه بكذا، على أن تبيعني دارك هذه بكذا (بيع + بيع، بثمانين مئتين).

- بعثك داري وسيارتي بكذا (بيع سلعة + سلعة، بثمان واحد).

- بعثك داري هذه وأجرتك سيارتي هذه شهرًا بكذا (بيع + إجارة، بثمان واحد: سلعتان).

- بعثك داري هذه وأجرتكها شهرًا بكذا (بيع + إجارة، بثمان واحد: سلعة واحدة).

- بعثك داري هذه بكذا وأجرتك سيارتي هذه شهرًا بكذا (بيع + إجارة، بثمانين متميزين).

- بعثك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا (بيع + صرف).

- بعثك أرضي هذه بشرط أن تقفها مسجدًا (بيع + وقف).

والوعد يمكن أن يجعل العقد مركبًا إذا كان ملزمًا، لأنَّ الوعد الملزم في حكم العقد. أما الوعد غير الملزم إذا ارتبط بعقد ما بقي بسيطًا غير مركب. والوعد إذا شرط فيه تعويض عن الضرر يعدُّ ملزمًا، ولو ادَّعى أو صُرح بأنه غير ملزم.

ضابط المنع في العقود المركبة أو المجتمعة هو أن يؤدي تركيبها أو اجتماعها إلى محرم (فائدة ربوية، عينة، تورُّق)، بحيث تعود فيها المصارف والفروع والنوافذ المصرفية الإسلامية كمثال المصارف التقليدية، أو أكثر منها تعقيدًا وكلفة، وهناك ضابط آخر عملي وهو أن تكون العقود المركبة أو المجتمعة عقودًا متناقضة.



اللقطة

جاء في (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني):
أنَّ الزیادات التي توجد في خزائن الصیارقة أموال مملوكة لأصحابها، وإن كانوا مجهولين للبنك. وينبغي أن تعامل معاملة اللقطة. وحكم اللقطة أن تُحفظ سنة، وهي في هذه المدة أمانة في يد الملتقط، فإذا مضت السنة، ولم يظهر لها صاحب، يجوز التصدُّق بها عند الأئمة الأربعة، على أن يضمنها المتصدِّق إن جاء صاحبها، ولم يُجزِ الصدقة. وأجاز الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد للملتقط، فقيرًا أو غنيًّا، التصرف فيها بغير الصدقة، على أن يضمنها لصاحبها، إن ظهر، ووافقهم أبو حنيفة بالنسبة للملتقط الفقير، أما الغني فليس له إلا أن يتصدَّق بها.

والأصل في أحكام اللقطة حديث زيد بن خالد الجهني، وهو متفق على صحَّته، أنَّه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(١) ووَكَاءَهَا^(٢) ثم عَرِّفْهَا سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها».

وترى الهيئة أن يعرف البنك هذه الزيادات، بالإعلان عنها في الجرائد، وفي مقرِّ البنك، وبأي وسيلة أخرى يراها كفيلة بتحقيق

(١) وعاءها، غلافها.

(٢) خيطها الذي تشدُّ به.

المقصود، وأن يكون ذلك بمجرد وجود اللقطة. فإذا مضت عليها سنة، ولم يظهر صاحبها تَصَدَّقَ بها، عملاً بالحكم المتَّفَق عليه بين الأئمة الأربعة. ويجوز شرعاً أن يدفع منها النقصان الذي يحدث في خزائن الصيارفة، لمن يثبت عدم تعدّيه وتقصيره، عملاً برأي الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.



الصُّكُوكُ

الصُّكُوكُ: عبارة تطلق في التمويل الإسلامي على أوراق مالية قابلة للتداول، تشبه الأسهم والسندات، الأصل أنَّها يجب أن تكون شبيهة بالأسهم، ولكنها قد تصبح في الواقع العملي مثل السندات مضمونة الأصل والفائدة.

وهي أنواع: صُكُوكُ مُضاربة (قراض)، صُكُوكُ مشاركة، صُكُوكُ مرابحة، صُكُوكُ إجارة، صُكُوكُ سَلَم، صُكُوكُ استصناع... إلخ. سنفصل صكوك الإجارة على سبيل المثال.

• صكوك الإجارة:

- لماذا اختيرت صكوك الإجارة على غيرها من الصُّكُوك؟:

صُكُوكُ الإجارة هي في حقيقتها صُكُوكُ ملكية أعيان مؤجرة، أو موعود باستئجارها، ومن ثَمَّ فهي تستند في ملكيتها إلى شركة الملك، وتستند في عائدها إلى الإجارة، والإجارة تقوم على الأجرة، والأجرة مبلغ ثابت مقطوع. ومن ثَمَّ فَإِنَّ صكوك الإجارة هي أقرب ما تكون إلى سندات الدَّين بفائدة، من حيث ضمان رأس المال والعائد، إنَّ لم تكن الفائدة بعينها، في حالات محدَّدة يمكن أن تصير إليها هذه الصكوك، كما يتبين بعد قليل. ولهذا السبب اختيرت صُكُوكُ الإجارة، ولم يتمَّ اختيارها - كما ادَّعى البعض - لمرونتها، أو لأنَّ عقد الإجارة من أهم العقود الشرعية؛

فهذا الكلام لا يخلو من تمويه على السبب الحقيقي، وهو أقرب إلى الدعاية والترويج منه إلى العلم والبحث العلمي.

- تبسيط المسألة أو النموذج:

صُكوك الإجارة ما هي؟ هل هي أسهم؟ هل هي سندات؟ ما معنى الإجارة فيها؟

أقول: صكوك الإجارة كالأسهم من حيث تقديم مال على حصة من الربح، ولكنها قد تختلف عن الأسهم قليلاً من حيث إنّ ربحها مضمون أو شبه مضمون، لأنّه مستند إلى أجرة ثابتة مضمونة، ولكن الأجرة التي توزع على الصُكوك هي الأجرة الصافية بعد اقتطاع النفقات (نفقات الصيانة ونفقات الإدارة). ولذلك فإنّ هذه الصُكوك تبدو جائزة، إذا لم يتمّ فيها ضمان رأس المال والعائد، تمّ استردادها بالقيمة السوقية لها لا بالقيمة الاسمية، لأنّ استردادها بالقيمة الاسمية يعني ضمان رأس المال.

وبهذا قد يبدو أنّ المسألة لا تحتاج إلى دراسات طويلة ومعقّدة، إذا ما بسّطنا النموذج، وجردناه من الحشو والتعقيد.

وتتلخّص المسألة في فحص هذه الصكوك لنرى هل هي أسهم جائزة أم سندات مرفوضة؟ هل هناك نفقات (صيانة وإدارة) تُقُتّطع من الأجرة الإجمالية، بحيث تصبح الأجرة الصّافية غير محدّدة المقدار، أم إنّ النفقات يحمّلها المؤجر على المستأجر، فتصبح الأجرة محدّدة المقدار تماماً، كالفائدة؟

- صكوك البحرين:

أصدرت مؤسسة نقد البحرين، وكالة عن مملكة البحرين، إصدارها العاشر من صكوك الإجارة (على سبيل المثال)، بقيمة إجمالية مقدارها (٤٠) مليون دينار بحريني، ويبتدئ الإصدار من (٢٠ تموز ٢٠٠٤م) ولمدة (١٠) سنوات حتى (٢٠ تموز ٢٠١٤م)، بمعدل تأجير سنوي ثابت مقداره (٥,١٢٥٪) تدفع كلّ ستة أشهر.

وتُمثل صُكوك الإجارة أصولاً حكومية (جزءاً من أرض مطار البحرين الدولي)، تطرح على المستثمرين الذين يمثلهم (مصرف البحرين الشامل) الذي يشتري الأرض من الحكومة، ثم يعود فيؤجرها إليها إجارة منتهية بالتمليك. وتعد الحكومة المستثمرين، وعداً ملزماً، بإعادة شراء هذه الأصول في نهاية مدة الإصدار بقيمتها الأصلية (الاسمية).

- فتوى الهيئة الشرعية في صُكوك البحرين (١٩٩٩م):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

أطلعت اللجنة الشرعية على بيان ومستندات عملية الإصدار لصكوك التأجير الإسلامية لحكومة دولة البحرين، من حيث كيفية تطبيقها، وراجعت العقود والاتفاقيات المتعلقة بها، ووضعت الترتيب الواجب اتباعه في إجراء التصرفات المطلوبة لتحقيق الضوابط الشرعية العامة في الصكوك، وبخاصة ما نصّ عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن صكوك المقارضة، مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك.

وقد اقتضى إصدار هذه الصكوك توكيل المستثمرين أحدهم (مصرف البحرين الشامل) ليقوم بشراء الأعيان، وتأجيرها إلى حكومة دولة البحرين، ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وستقوم مؤسسة نقد البحرين بإدارة الصكوك.

وبعد تملك المستثمرين الأصول موضع التأجير بشرائها من الحكومة بالوكالة المَحَوَّلَة إلى أحد المستثمرين (مصرف البحرين الشامل)، يقوم هذا الوكيل بتأجير تلك الأصول إلى الحكومة بأجرة معلومة تمثل عائد الصكوك، مع الوعد الملزم من قبل الحكومة بشراء تلك الأصول عند

انتهاء مدة الإجارة، بثمن يمثل القيمة الأصلية التي تمَّ شراء تلك الأصول بها من الحكومة، ويدفع هذا الثمن عند إبرام البيع في نهاية مدة الإصدار.

وقد تحقَّق ممَّا سبق أنَّ اكتاب المستثمرين في هذه الصكوك (التي تقوم مؤسسة نقد البحرين بتسويقها) يجعل حَمَلة الصكوك مالكين لحصص شائعة في الأصول المؤجرة، وبذلك يستحقُّون نصيبًا من الأجرة، متناسبًا مع ملكيتهم المتمثلة بما يحملونه من صكوك. وعند انتهاء مدة الإجارة المتزامنة مع نهاية الإصدار وبيع الأصول للمستأجر، تنفيذًا للوعد بالتملك، يستردُّ حامل الصك قيمته الأصلية، مع ما بقي له من عائد الإيجار.

والجدير بالبيان أنَّ ضمان الجهة المُصدرة استرداد حامل الصك لقيمته الأصلية جائز، لأنَّه ناشئ عن الوعد الملزم به منها لشراء العين المؤجرة بتلك القيمة، وهو من قبيل ضمان الطرف الثالث (وليس ضمانًا من أحد المشاركين أو من مدير الاستثمار)، كما أن تحديد العائد المتوقع للصك ناشئ من معلومية الأجرة، والمراعى في تقديرها تغطية المصاريف الواجبة على المؤجر، كالصيانة الأساسية والتأمين.

وفي ضوء ما سبق، تُقرِّر اللجنة مشروعية الاستثمار في هذه الصكوك الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة في إقامة وإدارة المرافق والمشاريع النافعة، وتسهم في التنمية وتوفير الموارد، كما تحقِّق مصلحة المستثمرين بإتاحة الفرص الجيدة والمأمونة لاستثمار مدَّخراتهم، والحصول على عائد حلال، مع التمكن من تسهيل هذه الاستثمارات بتداولها في السوق الثانوية، لتوافر الضوابط الشرعية للتداول الحرِّ لها، مع الاستئناس بالتقييم المعلن عنها. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مكة المكرمة ١٩ شوال ١٤١٩هـ

الموافق ٥ شباط (فبراير) ١٩٩٩م

توقيع أعضاء اللجنة الشرعية: عبد الله بن سليمان المنيع، عبد الحسين عصفور، عبد الستار أبو غدة، محمد تقي العثماني.

- تعليق على الفتوى:

صكوك البحرين تشبه سندات الدَّين بفائدة لأنَّ رأس المال مضمون، والعائد مضمون. أما القول بضمان الطرف الثالث فهو غير مُسَلَّم، لأنَّ المدين حكومة، والطرف الثالث (مؤسسة النقد) حكومة، فيجب فحص هذا الطرف الثالث من هو؟ فلا يَقْبَلُ أحد بالضمان ما لم تكن له مصلحة وصلة، ومن ثم فإنَّ الطرف الثالث هو مجرد حيلة.

كذلك القول بمعلومية الأجرة غير مُسَلَّم، لأنَّ الأجرة إذا كانت ثابتة ومعلومة، فإنَّ المصاريف الواجب اقتطاعها منها، مثل: مصاريف الصيانة والإدارة، ليست ثابتة ولا معلومة.

ولو جازت هذه الصكوك لجازت الفائدة التي سبق أن منعها هؤلاء الفقهاء وأمثالهم، منعوها حتَّى لو كان إيراد المشروع مضموناً. فمن أجاز الصكوك فعليه أن يجيز السندات، وربما صار مُضْهِر السندات أكثر جرأة على إصدارها بعد صدور الصكوك.

- صورية الصكوك:

يطرح حامد ميرة، في رسالته عن صكوك الإجارة، بعض الأسئلة التي تكشف صورية هذه الصكوك البحرينية، بعقودها ووعودها، فيقول: هل للمكتتبين غرض صحيح في تملك العين المبيعة (جزء من أرض مطار البحرين الدولي)، خصوصاً مع جهالتها جهالة فاحشة، إذ لم يزد العقد في بيانها على القول بأنها (جزء من أرض مطار البحرين الدولي)، ما مقدار هذا الجزء؟ هل هي من الأرض المحيطة بالمطار التي ليس عليها بناء، أم عليها بناء؟ وإذا كان عليها بناء فهل هذا البناء داخل في البيع؟ السؤال

بإيجاز: ما المبيع؟ وهل يتملك حملة الصكوك هذه العين (أرض المطار) تملكًا حقيقيًا؟ هب أنهم رأوا ألا يعيدوا بيع أرض المطار إلى الدولة، أو أن يبيعوها إلى غير الدولة، أو أن يبقوها في ملكيتهم، ويستثمروها بأي طريقة أخرى يرون أنها تحقق مصالحهم، هل بإمكانهم فعل ذلك؟

ثم هل يتصور أن تتنازل الدولة عن ملكية مرافقها السيادية، كالمطار، ومحطات توليد الكهرباء العمومية... ونحوها، وتَجعل التصرف في هذه المرافق لغيرها من المواطنين، بل من الأجانب؟ ثم ما هي الطريقة التي تمّ بها تقويم قيمة العين المباعة، عند بيعها إلى حملة الصكوك؟ هل هي قيمتها الحقيقية؟ اهـ.

فهذه الصكوك لا تختلف في المحصلة عن سندات دين بفائدة! أمّا المطار فلا تمّ بيعه ولا شراؤه ولا تأجير، إنما هي دنائير بدنائير أكثر منها، بينهما خرقة أو مطار! أي المطار لغو، يدخل ثم يخرج! ومن الغريب أن هؤلاء الفقهاء وأمثالهم كانوا يمنعون الفائدة كما قلنا، حتى لو استندت إلى عائد (إيراد) مضمون كالأجرة، فكيف صاروا يجيزونها اليوم تحت اسم آخر؟!

- قرار المجمع في صكوك الإجارة (الدورة ١٥ لعام ٢٠٠٤م):

١ - تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلًا.

والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلّق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية.

وعلى ذلك عُرِّفَتْ بأنها «سندات ذات قيمة متساوية تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات أجل».

٢ - لا يمثل صك الإجارة مبلغًا محددًا من النقود، ولا هو دين على جهة معينة، سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية، وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءًا شائعًا (سهمًا) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية، المتماثلة أو المتباينة، إذا كانت مؤجرة، تدُرُّ عائداً محددًا بعقد الإجارة.

٣ - يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيّد في سجلّ معيّن، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلّما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

٤ - يجوز إصدار صكوك تمثل الأعيان المؤجرة وتداولها، إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصحُّ أن تكون محلًّا لعقد الإجارة، كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدُرَّ عائداً معلوماً.

٥ - يجوز لمالك الصك، أو الصكوك، بيعها في السوق الثانوية لأيّ مشترٍ، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقلّ أم أكثر من الثمن الذي اشتري به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦ - يستحقُّ مالك الصك حصته من العائد، وهو الأجرة، في الآجال المحددة في شروط الإصدار، منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧ - يجوز للمستأجر الذي له حقُّ الإجارة من الباطن أن يُصدر صكوك

إجارة تمثل حصصًا شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار، بقصد إيجارتها من الباطن.

ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديونًا للمُصدر على المستأجرين.

٨ - لا يجوز أن يضمن مُصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلك الأعيان المؤجرة كليًا أو جزئيًا فإنَّ غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي (المجمع) بما يلي:

عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمَّن هذا القرار حكمًا لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

١ - الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتملك على من اشترت منه تلك الأعيان.

٢ - حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف بالذمة.

- تعليق على قرار المجمع:

أقول: صكوك الإجارة هذه لا تختلف عن الأسهم، والأسهم جائزة سواء كانت منصبّة على أعيان مؤجرة، أو غير مؤجرة، وسواء أكانت منصبّة على أعيان استعمالية قابلة للإجارة أم على أعيان استهلاكية غير قابلة للإجارة، وسواء أكانت هذه الصكوك أو الأسهم اسمية أم لحاملها، ولا حاجة لكلّ هذا التكلّف والتعقيد، ولا لهذه الصناعة الفقهيّة المكلفة.

ومن العجيب أن يذهب هؤلاء الفقهاء إلى تشقيق وتفريع الصكوك

إلى: صكوك إجارة، وصكوك سَلَم، وصكوك استصناع، وصكوك مرابحة، وصكوك مشاركة، وصكوك مضاربة، وصكوك مزارعة، وصكوك مساقاة، وصكوك مغارسة؛ هذه الصكوك كلها صكوك ملكية شائعة، وكل هذه الأوصاف تفاصيل لا معنى لها من حيث العنوان العام؛ وهي من التعقيدات التي لا يستفيد منها أصحاب هذه الصنعة الفقهية المتكلفة والمكلفة، والتي قد لا تختلف نتائجها في النتيجة عن النظام التقليدي، إلا في اللَّفِّ والدوران والتخريج والأسماء والصور والأوراق والمصطلحات التي تصدّع الرؤوس، وتقلق أهل الصراط المستقيم!

صكوك إجارة البحرين أجازتها عام (١٩٩٩م) هيئة شرعية مؤلفة من: عبد الله المنيع، وعبد الحسين العصفور، وعبد الستار أبو غدة، ومحمد تقي العثماني.

ثم رجع المنيع عن فتواه صراحة، لأنَّ المسألة في رأيه عبارة عن بيع وفاء، وبيع عينة، وبيع صوري.

كما أن العثماني رجع عن فتواه ضمناً، إذ قال: «بما أن ذلك يجعل العملية مشابهة للتمويل الربوي، وإن كانت مبنية على عقود مشروعة، فإننا لا نحبُّ التوسُّع في ذلك، وإنما أجزأه للفترة المرحلية لإيجاد بديل لسندات الخزينة، ونؤكد الآن على مُصدري الصكوك أن يكون البيع في النهاية بسعر السوق» (لا بالقيمة الاسمية).

وبهذا لم يبقَ في هذا الميدان إلا أبو غدة والعصفور وحسين حامد حسان! (هل الخروج من الحَمَام كدخوله؟) يرى هؤلاء أن العملية: «ليست في حقيقتها قرضاً، ولا ما يشبه القرض، وذلك لما بين القرض والإجارة من بون شاسع».

والحقيقة أنَّ الإجارة قد تغدو قرضاً إذا ما أفرغت من محتواها

ومقاصدها، فإذا كان هناك ضمان لرأس المال والعائد، فهل يجوز ذلك حتى لو سَمَّيناه إجارة أو سَمَّيناه مزارعة أو مغارسة أو ما شابه ذلك من الأسماء الجميلة؟!

- الأجرة والنفقة (هل يجوز للمؤجر أن يشترط النفقة على المستأجر؟):

إذا تمَّ الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على النفقات، بموجب الشرع أو بموجب الاتفاق غير المخالف للشرع، فإنَّ النفقة تقع على المؤجر أو على المستأجر، ولا يهمُّ إن كانت معلومة أو غير معلومة، ولا تأثير لها على الأجرة أبدًا. فالأجرة إذا كانت معلومة، وهو المطلوب شرعًا، فإنَّ معلومية النفقة أو عدم معلوميتها لا يؤثر على الأجرة بالزيادة ولا النقصان. ولا يقال: إنَّ النفقة إذا كانت مجهولة صارت الأجرة المعلومة مجهولة، فالنفقة مستقلة عن الأجرة.

لكن قد يقال مثل ذلك إذا أراد المؤجر أن ينقل النفقة الواقعة عليه منه إلى المستأجر. فهناك اليوم مؤجرون يحاولون التخلص من جميع النفقات التي تقع عليهم، بإلقاء عبئها على المستأجر، حتى إنَّ المستأجر المسكين قد يتساءل: هل هذه إجارة أم ربًا؟ هل هو ربًا مغلف بالإجارة؟

- هل يجوز للمؤجر أن يشترط ضمان العين المؤجرة على المستأجر؟:

إذا اشترط المؤجر جميع نفقات العين المؤجرة على المستأجر، واشترط عليه أيضًا ضمان العين المؤجرة، أصبحت العملية ربًا في صورة إجارة، لأنَّ المؤجر صار كسبه مضمونًا، لا مخاطرة فيه، وصارت العملية أشبه شيء بالقرض الربوي! وإذا اختار فقهاء الهيئات الشرعية هذين الشرطين صارت صكوك الإجارة مضمونة (١٠٠٪) كالقرض بفائدة، لأنَّه

لم يعد هناك نفقات صيانة، ولا نفقات اهتلاك أو تأمين، يتم إسقاطها من الأجرة؛ بهذا تصير الأجرة معلومة لا يمكن أن تنقص بنفقة ولا مؤنة.

- تداول الصكوك:

ذهب كثير من الباحثين إلى أن تداول الصكوك يجب أن يخضع للضوابط التالية:

- إن كانت الموجودات التي تنصب عليها هذه الصكوك هي من النقود، فالتداول يخضع لأحكام الصرف.

- وإن كانت من الديون، فيجب أن يخضع التداول لأحكام الديون.

- وإن كانت مختلطة، فيجب أن يخضع التداول لأحكام ما يغلب عليها من نقود وديون وعروض. اهـ.

هذه كلها تعقيدات فقهية ما أنزل الله بها من سلطان، ويمكن أن يستعاض عنها بمنع التداول في الفترة (السنة) الأولى من المشروع والفترة (السنة) الأخيرة منه، بافتراض وجود موجودات مختلطة في فترة عمل المشروع لا حاجة للتعرض لأوزانها النسبية، والسلام^(١).



(١) وهذا ما كنت كتبت في بحثي عن «المصارف الإسلامية»، منذ عام (١٩٩٥م)، وأول مرة وردت هذه التعقيدات كانت في عام (١٩٨٨م)، بمناسبة قرار المجمع في سندات المقارضة، ولا أدري من هم الباحثون الذين كانوا وراء هذا القرار المعقد؟!

الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)

يقول محمد أيوب في كتابه «فهم التمويل الإسلامي»: يتم إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص (Special Purpose Vehicle) بوصفها كيانات قانونية منفصلة، من أجل غرض معين، وهو إدارة إصدارات الأوراق المالية.

وبناءً على ذلك، فإن هذه الشركة تتميز بكفاءة رأس المال والكفاءة الضريبية، فهي لا تتسبب في زيادة تكاليف الصفقة.

ومن الخصائص الرئيسة للشركة النموذجية من هذه الشركات عدم الإفلاس، ورأس مالها القليل، ويعتمد هيكلها القانوني على البيئة التنظيمية والقانونية التي يجب أن تعمل فيها. ويجب التأكد من أن يكون بيعها حقيقياً، وأن يتم عزل ملكية الأصل عن المالك الأصلي. فإذا ما تحولت الملكية إلى الشركة انتهت حرية تصرف المالك الأصلي، ولا يمكن رد الملكية في حالة إعسار المالك الأصلي أو خلاف ذلك.

تشمل هياكل الدفع البديلة التي تعتمد أدوات الشركة ذات الغرض الخاص هيكل الـ (pass-through structure)، حيث ترد الشركة جميع الأموال التي جمعتها إلى المستثمرين وبصورة فورية، وهيكل الـ (Pay-through Structure) بمعنى عدم تزامن خدمة الأوراق المالية مع التدفقات النقدية الأساسية. ويمكن أن تكون للشركة سلطة تقدير إعادة استثمار الأموال والدفع إلى المستثمرين وفقاً لجدول محدد مسبقاً. ويمكن أن تخدم



بمثابة قنوات أو أدوات يتم إنشاؤها من أجل إصدارات متعددة، في حالة توريق الذمم المدينة (أوراق القبض) لبطاقات الائتمان والأوراق التجارية. اهـ.

- تعليق:

- المسألة لا تزال غامضة، وتحتاج إلى مزيد من التوضيح.

- كتاب محمد أيوب ترجم من الإنكليزية إلى العربية بعنوان «النظام المالي في الإسلام»، ولم أستطع الاعتماد على الترجمة في هذه المسألة.

- اقترح نضال السيد ترجمة العبارة الإنكليزية أعلاه: (ضمان رأس مال المستثمرين في حال إفلاس مُصدر الأوراق المالية)، والثانية: (التزام الشراء من المُصدر لرأس مال الاستثمار عند انتهاء مدته).

جاء في كتاب «فضائح شركة إنرون»: «حاول المدير أن يزيد في إيرادات الشركة وتدفقاتها النقدية باللجوء إلى الديون بدل القروض، وعدم إظهار الديون في ميزانية الشركة، واستعمال غطاء الكيانات ذات الأغراض الخاصة (spv)، كي لا يضعف تقدير ملاءتها المالية. وأصبحت هذه الكيانات طريقة سريعة وقذرة لاصطناع إيرادات وتدفقات نقدية سريعة. وسعى المدير المالي للقيام بذلك عن طريق الهندسة المالية، والحيل المحاسبية».

وجاء في كتاب «انهيار الرأسمالية»: «الكيانات أو الشركات ذات الأغراض الخاصة المراد منها التستر على الوضع الحقيقي للشركة أمام المصارف والمساهمين والهيئات الضريبية؛ فهي من الحيل التي تلجأ إليها الشركات لتحقيق أغراض محددة. من ذلك ما قام به المدير المالي لشركة إنرون حين تراكت الديون على الشركة؛ شرع في (١٩٩٩م) في تأسيس شركتين، أطلق على إحدهما (LJM1) والأخرى (LJM2) الحرف الأول يشير إلى اسم زوجته (Lena) والثاني اسم ابنه جفري (Jeffrey)، وحملهما

الديون المترتبة على الشركة، كما قامت بالمقاومة على صفقات ذات مخاطرة عالية جدًا، وتعهدتا بتحويل الأرباح إلى الشركة الأم. وتقيم هاتان الشركتان في الواحات (أو الجنات) الضريبية، مثل جزيرة كيمان (Cayman).



الادّخار والاكتناز والاستثمار

من المعلوم أنّ الدّخل (= الناتج) يساوي الاستهلاك مضافاً إليه الادّخار، ثمّ الادّخار يأخذ سبيله إما إلى الاكتناز، وإما إلى الاستثمار.

• الادّخار:

إنّ ما يتبقى من الدّخل (= الناتج) بعد الاستهلاك يسمى فائضاً أو فضلاً [سورة البقرة: ٢٣٧]، أو عفواً [سورة البقرة: ٢١٩] أو ادّخاراً.

والادّخار عبارة وردت في القرآن والسنة؛ قال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩].

وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ كان يحبس (يدّخر) لأهله قوت سنتهم [صحيح البخاري، كتاب النفقات].

فقوت سنة للأسرة لا يعدّ ادّخاراً ممنوعاً أو اكتنازاً محرماً.

وفي بعض النصوص ورد الادّخار بمعناه لا بلفظه؛ ففي القرآن: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧] ثمّ يأتي من بعد ذلك سبّع شدادٍ يأكلن ما قدّمتم هنّ إلا قليلاً ممّا تحصنن [يوسف: ٤٧ - ٤٨].

﴿فَذَرُوهُ﴾ هنا؛ أي ادّخروه من السبع السمان للسبع العجاف، بطريقة ادّخارية ملائمة: ﴿فِي سُنْبُلِهِ﴾، تمنع عنه السوس، لاسيما لذلك الوقت. و﴿تَحْصِنُونَ﴾ هنا بمعنى: تدخرون في الحصن.

وليس الادّخار ما يفيض عن حاجات الغذاء فحسب، بل يمتد أيضاً

إلى الفائض عن جميع الحاجات الاستهلاكية، فيشمل العروض (السلع) والنقود.

وليس الادّخار مقصوراً على الأفراد والأسر، بل يمتدّ كذلك إلى المنشآت والشركات والحكومات.

أولاً: دوافع الادّخار:

ربّما ظنّ البعض أن النّاس لا يدّخرون، وأنّ مدّخراتهم لا يمكن جذبها إلى منشآت الأعمال، إلا بواسطة الربا (الفائدة)، والحق أنّ دوافع الادّخار أرحب من هذا بكثير، نذكر منها:

- الادّخار لأيام الشيخوخة: «خُذْ مِنْ شَبَابِكَ لِهَرْمِكَ».

- الادّخار للطوارئ: خبيء قرشك الأبيض ليومك الأسود، وفيه يدّخل ادّخار السنوات السمان للسنوات العجاف، وفيه يدّخل ادّخار الصحة للمرض: «خذ من صحتك لمرضك» [صحيح البخاري، باب ما جاء في الرقاق].

- الادّخار للذّراري: وفيه قوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرَ لَكَ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» [صحيح البخاري، كتاب الوصايا].

وفيه أيضاً: قول عمر بن عبد العزيز في وصف الإمام العادل: «الإمام العادل كالأب الحاني على ولده، يسعى لهم صغاراً، ويعلمهم كباراً، يكتسب لهم في حياته، ويدخر لهم بعد مماته».

- الادّخار لشراء بعض السلع المعمّرة والأصول الثابتة الاستهلاكية، بقصد الاستمتاع والاقتصاد في الوقت والكلفة والجهد.

- الادّخار لتحسين المركز المالي والاستثمار وشراء الأصول الإنتاجية بغرض الحصول على الغلّات أو النواتج أو الدخول أو العوائد.

هذا وقد ثبت لدى الاقتصاديين أنّ معدّلات الفائدة وتقلّباتها، لا سيما في البلدان الإسلامية، ليس لها إلا أثر مهمل على الادّخار والاستثمار. ثم



إنَّ جذب المدخرات يمكن أن يتم بواسطة القراض (الاشتراك بحصّة من الربح) بدل القرض الربوي.

وبما أن (الأدّخار = الدّخل أو الناتج - الاستهلاك)، فمن الممكن إذا زيادة الأدّخار بزيادة الدخل أو بنقصان الاستهلاك.

ثانياً: من وسائل الإسلام لزيادة الدّخل:

- مراعاة الفطرة بالاعتراف بالحوافز، كحافز الملكية الخاصة والميراث؛ فكل جهد أو مسعى لزيادة الإنتاج أو الدخل إنّما تعود ثمرته على صاحبه وأسرته.

- الأمر بالسعي والعمل وتعظيم المنافع في الدين والدنيا، والعمارة وإحياء الموات وإصلاح المال.
- الأمر بالإتقان والتجويد.

- لا دخل بلا إنتاج أو توزيع مشروع، فلا دخل من باطل، ولا من حرام: ربا، قمار، احتكار، رشوة، غش... إلخ.

- النهي عن الكسل والبطالة والعجز والتسوّل وإضاعة المال.
- إقطاع الأرض أو المعدن (رقبة أو منفعة) بناءً على معيار القدرة والكفاءة، لا بناءً على معيار النفوذ والحسب والنسب... إلخ.
- منع الزكاة عن القويّ القادر على العمل، الواجد لفرصته، المحصّل لكفايته.

- اعتدال معدلات الزكاة وسائر أنواع التوظيف (= التكاليف) المالي، فهي إذا لا تفلّ عزيمة المنتجين، ولا تثبّط همّهم، ولا تقبض آمالهم عن السعي وزيادة النشاط والإنتاج والدّخل.

ثالثاً: من وسائل الإسلام للحدّ من الاستهلاك:

- إنّ الاستهلاك المباح واقع بين حدّين: حدّ التقدير، وحدّ السرف.

- فالتَّقْتِير ضارٌّ بالأجسام والعقول والأرواح، ومضعف للكفاءة والقدرة، وكذلك السَّرَف مؤدُّ إلى الهدر والضياع والترهل.
- لئن كان السَّرَف معصية فإنَّ التبذير أو الترف يكاد يكون شرًّا أو كفرًا، وآيات القرآن في ذلك واضحة.

- حاجات المسلمين إذاً تشتمل على الضروريات والحاجيات والتكميليات (= التحسينيات)، ولكنَّها لا تصل إلى السَّرَفِيات والتَّرَفِيات والتَّبذيريات، كما لا يدخل فيها المحرَّمات كشرب الخمر، أو تعاطي المخدرات، أو الاشتغال باللَّهو المحرَّم، أو لبس الحرير والذهب للرجال، أو اتخاذ آنية الذهب والفضة في البيوت أو المنشآت أو المؤسسات، أو أي نوع من أنواع الاستهلاك الهادف إلى التقليد أو التفاخر أو التباهي أو الخيلاء أو التكبر أو حبِّ الظهور.

وبعبارة أخرى: فإنَّ الحاجات عندنا مقتصرة على (الطيبات) دون (الخبائث)، وللطيبات علاقة بالنوع (سلع دون سلع)، وعلاقة بالمقدار (بحيث لا يصل إلى سرف ولا ترف ولا تبذير)، والطيبات لا تضمُّ التكميليات فحسب، بل تضمُّ أيضًا الحاجيات والضروريات.

• الاكتناز:

الاكتناز أو الكنز عبارة وردت في القرآن [سورة التوبة: ٣٤ و٣٥]، وفي الحديث: «أنا مالك، أنا كنزك» [صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة].
«من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها» [نفسه].

وقد أورد ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) سبعة أقوال في معنى الكنز:

- ١ - المجموع من المال على كلِّ حال.
- ٢ - المجموع من النقدين (الذهب، والفضة).



٣ - المجموع منهما ما لم يكن حليًّا (مباحًا للاستهلاك بدون سرف).

٤ - المجموع منهما دفينًا.

٥ - المجموع منهما ما لم تؤدَّ زكاته.

٦ - المجموع منهما ما لم تؤدَّ منه الحقوق.

٧ - المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في سبيل الله^(١).

يلحظ من هذه الأقوال، مع غصّ النظر عن بعض التفاصيل، خلاف في مال الكنز: هل هو الذهب والفضة (سواء كان نقودًا أو حليًّا) أم هو كلُّ مال؟ وخلاف العلماء في حقيقة الكنز: هل يعدُّ المال كنزًا إذا أدّيت زكاته (وسائر الحقوق المترتبة فيه) أم لا يعدُّ؟

ويفهم من هذه الأقوال أنَّ الكنز هو المال المجموع أو المحبوس (أي: الذي أخرج عن التداول أو عن الدورة الاقتصادية)، وأنَّ فيه معنى الدفن أو الإخفاء (هربًا من الزكاة أو من الحقوق الأخرى). وهذان المعنيان للاكتناز نَجدهما أيضًا في اللفظ الفرنسي المقابل (thésaurisation) من لفظ (trésor) وأصله (thesaurus) الذي يطلق اليوم ويراد به «الخزينة»، فعيلة بمعنى مفعولة أو مفعول: مخزون. والمخزون فيه معنى الخفاء والجمع: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ [المعارج: ١٨].

ومع أنَّ لفظ الاكتناز ورد في القرآن بخصوص الذهب والفضة، إلَّا أنَّه يتعلّق بالنقود وغيرها من الأموال. ذلك بأنَّ الذهب والفضة ربما يحتملان المعنى النقدي (الدراهم والدنانير) والمعنى السلعي، وأنَّ كلاً من الاستهلاك والأدخار والاكتناز والاستثمار قد يكون نقودًا وقد يكون مالا آخر. فالاستثمار يضم رأس المال الثابت ورأس المال المتداول (المخزون

(١) أحكام القرآن، لابن العربي المالكي.

السَّلعي)، والاكتناز بهذا المعنى، الذي يمتد إلى النقود وغيرها من الأموال، كان أحد الأقوال السبعة المشار إليها آنفاً في معنى الكنز.

وللعلماء في معنى الكنز، حتى هذا التاريخ، قولان أساسيان، وإليهما ترجع الأقوال السبعة التي نقلها ابن العربي:

١ - فريق يرى أنَّ المال إذا أُدِّيَتْ زكَّاتُه فليس بكنز: ويبدو هذا الرأي، إذا ما قيس بالرأي الآخر، أقرب إلى آية التوبة والعقوبة الواردة فيها، وأقرب إلى الأحاديث النبوية الواردة في عقوبة منع الزكاة وسائر الحقوق.

٢ - فريق يرى أن المال يمكن أن يعدَّ كنزاً، حتى لو أُدِّيَتْ زكَّاتُه: ويبدو أن هذا الرأي أقرب إلى رأي رجال الاقتصاد.

- فالمال يمكن أن يعدَّ كنزاً، حتى لو أُدِّيَتْ زكَّاتُه.

- وذلك إذا لم يرصد لإنفاق استهلاكي (مؤجَّل)، أو إنفاق استثماري، أو إنفاق خيري.

وعلى هذا فالعقوبة الواردة في القرآن: ﴿فَتَكُونُ بِهَا جَاهُهُمْ وَجُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] تفرض على:

- من يكتنز.

- ولا يؤدي الزكاة (وسواها من الحقوق المترتبة في المال).

وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤].

فقوله: ﴿وَلَا يُفْقُونَهَا﴾ ليس له نفس معنى: ﴿يَكْنِزُونَ﴾، بل يضيف إلى: ﴿يَكْنِزُونَ﴾ معنى آخر، وإن كانت عقوبة الكنز أقرب إلى عقوبة منع الزكاة.

ففي الحديث: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي حقَّها،



إلا أقعد لها يوم القيامة (...). تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها» [صحيح مسلم، كتاب الزكاة].

وبهذا تلاحظ أن العقوبتين متشابهتان: عقوبة منع زكاة الذهب والفضة، وعقوبة منع زكاة الإبل والبقر والغنم، إلا أن كلاً منهما مشاكلة لطبيعة المال غير المزكّي، فالسوائم تطأ وتنطح، والذهب والفضة تُحمى ويكوى بها.

بل لقد ورد في الحديث أيضاً ما يفيد أن عقوبة كنز الذهب والفضة هي عقوبة منع الزكاة عليه والحقوق، قال ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدّي منها حقّها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فأحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» [صحيح مسلم، كتاب الزكاة].

ويمكن القول باختصار: إن الكنز درجتان (أو دركتان): كنز جمع، وكنز منع؛ الأولى (الجمع والدفن) معنى قوله تعالى: ﴿يَكْزُرُونَ﴾، والثانية (منع الحقوق المالية) معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْقُونَهَا﴾، وباجتماعهما يكون الاكتناز كاملاً، أقبح ما يكون.

وعليه فإن الاكتناز هو حبس النقود (وغيرها) عن الإنفاق (الاستهلاكي + الاستثماري + الخيري)، وهو ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا﴾.

وبعبارة أخرى: فإن:

- من جمع مالا فائضاً عن استهلاكه.
- فلم يؤدّ زكاته ولا سائر الحقوق المالية المفروضة فيه.
- ولم يرصده لاستهلاك مؤجل (مشروع) - حالة الادخار المشروع -

مع ملاحظة إمكان وضعه في حسابات حالة (= تحت الطلب)، كما سيأتي.

- ولم يستخدمه في استثمار (مشروع).

- ولم ينفقه في المصالح العامة أو الخيرية.

فإنه يعدُّ مرتكباً لإثم الكنز، وعقوبة المال المكنوز الذي لم تؤدَّ زكاته لا شك أكبر بكثير من عقوبة المال المكنوز الذي أدّيت زكاته.

وقد أنزل الشافعية (الغزالي وغيره) النقود منزلة الحاكم أو القاضي بين الأموال الأخرى (مقياس للقيم)، وجعلوا حبس النقود بمثابة حبس القاضي في سجن يتمتع عليه القضاء فيه.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الذهب سُمِّيَ ذهباً لأنه مهياً للذهب بالإنفاق، وإلى أن الفضة سُمِّيت فضة لأنها معدة للإنفـاض، أي التفرُّق بالإنفاق، وقال بعضهم: ربما جُعِلت النقود (المعدنية) مستديرة لكي تدور، أي تتداول.

وإذا رجعنا إلى دوافع الادّخار وجدنا أن بعضها يمكن تلبيته باستثمارات مؤجلة، وبعضها الآخر باستثمارات حالة، مع الانتباه إلى أن عائد هذه الاستثمارات يزيد بزيادة الأجل وبزيادة الخطر. فما كان منها للطوارئ واهتبال الفرص حسن فيه البحث عن استثمارات حالة، مثل: الأصول القابلة للتنضيض (= التسييل) الفوري، أو مثل: الودائع تحت الطلب في المصارف. فالنقود تبقى نقوداً سواء كانت في الجيوب أو في الحسابات المصرفية الحالة، لأن النقود في الاصطلاح تشمل حتّى في مفهومها الضيق: النقود المتداولة خارج المصرف المركزي، والمصارف التجارية، والودائع الحالة (= تحت الطلب).

وعليه فإذا أردنا مكافحة الاكتناز، كان لا بدّ من اتخاذ بعض الوسائل لهذا الغرض؛ منها:

- ١ - إيجاد فرص استثمارية حلال.
- ٢ - إيجاد فرص استثمارية طويلة الأجل ومتوسطة، لتلبية تطلّعات الراغبين في عائد أكبر مقابل أجل أطول.
- ٣ - إيجاد فرص استثمارية قصيرة الأجل وحالّة، لتلبية تطلّعات الراغبين في النضوض (= السيولة).
- ٤ - توفير مناخ الأمان والاستقرار، بحيث يأمن ربُّ المال على ماله لدى الغير.

أما مكافحة الاكتناز عن طريق الإصدار النقدي التضخميّ، فهذا غير جائز عندنا. وعلينا أن نلاحظ أنّ الذين يدّخرون كثير منهم من يرغب في الحفظ والضمان والنماء وسرعة النضوض، وقليل منهم من يرغب في تحويل مدّخراته إلى كنز، وتحويل كنزه إلى ركاز (مال مدفون في الأرض لآجال طويلة)، ما لم يكن جموعًا منوعًا، هَلُوعًا جزوعًا [انظر: سورة المعارج: ١٩ - ٢١].

• الاستثمار:

الاستثمار هو طلب الحصول على الثّمار، والثّمار (أو الغلات أو العوائد) لابدّ لها من «أصول» (= ثروة) ثابتة أو متداولة، كالأشجار أو الآلات أو الأراضي أو الأسهم.

ويتكلم فقهاؤنا عن بيع الأصول والثّمار [المغني، لابن قدامة]، والأصل عندهم هو ما كان له ثمر، مرّة بعد مرّة. ومنه: ثمر الشيء إذا تولّد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونمّاه.

والاستثمار عند الاقتصاديين ليس بعيدًا عن هذا، فهو تكوين «أصول»

ثابتة أو متداولة، بقصد الإنتاج أو تنمية الإنتاج، من طريق تثبيت أو رفع الطاقة الإنتاجية للفرد أو المنشأة أو المجتمع، ولا سيما في ظلّ التقدم التكنولوجي المستمر، وحتى يكون هناك استثمار صافٍ موجب، لا بد أن يكون مقدار الاستثمار الإجمالي (= غير الصافي) أكبر من مقدار الاهتلاك (= الاندثار) الذي يلحق بالأصول الثابتة، نتيجة البلى أو التقادم الفني.

وما يعدّ استثماراً على مستوى الفرد أو الوحدة (الإنتاجية) قد لا يعدّ استثماراً على مستوى الجماعة؛ فإذا اشترى زيد أصول عمرو، فأصول المجتمع لا تزيد، لأنّ أصول زيد زادت (استثمار موجب) وأصول عمر نقصت (استثمار سالب) بالمقدار نفسه (نقل ملكية من شخص لآخر).

وقد يكون شخص المدّخر والمستثمر واحداً، كالفرد الذي يستثمر مدّخراته في منشأة فردية، أو في شركة يكون فيها شريكاً بعمله وماله معاً (شركة عنان مثلاً)، كما قد يكون شخص المدخر مستقلاً عن شخص المستثمر، كالفرد الذي يستثمر مدّخراته في شركة يكون فيها شريكاً بماله دون عمله (شركة قراض أو مضاربة).

ومن أجل تحقيق كفاءة أو فاعلية الاستثمار، هناك عدّة مبادئ؛ نذكر بعضها ممّا راعاه أسلافنا العظام.

أولاً: بعض مبادئ الاستثمار:

١ - مبدأ الحثّ على الاستثمار:

حثّ الإسلام على عمارة الأرض، وإحياء الموات، وإصلاح المال، بالمحافظة عليه، وتنميته، ونهى عن إضاعته وتعطيله؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].



فنهى تعالى عن وضع المال في أيدي السفهاء، وفي أيدي القاصرين، إلى أن يبلغوا رشدهم، فيصير سلوكهم المالي سلوكاً رشيداً.

تأمل قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، إذ لم يقل: (وارزقوهم منها)، في حين أنه قال بعد ثلاث آيات من السورة نفسها: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨] ولم يقل: (فارزقوهم فيه).

قال الرازي: «إنما قال ﴿فِيهَا﴾ ولم يقل (منها) لثلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم، بأن يتجروا فيها ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال»^(١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» [الموطأ].

فالإتجار، أو الاستثمار، سبيل للتعويض عن تأكل المال، بفعل التوظيف (= التكليف) المالي، أو الاهتلاك (= الاندثار)، أو غير ذلك.

وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

قال الجصاص: «وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض، للزراعة والغراس والأبنية» [أحكام القرآن].

وقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فلْيُزْرِعْهَا، أو لْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ» [صحيح مسلم].

وقال ﷺ أيضاً: «من أخبى أرضاً ميتة فهي له» [صحيح البخاري].

فالإسلام يحفز الناس، بكل حافز ديني ومادي إلى الاستثمار العقاري، والزراعي، والصناعي، والتجاري، والمالي.

(١) تفسير الرازي، وسبقه الزمخشري في الكشف.

٢ - مبدأ التشجيع على ركوب المخاطر:

قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة» [متفق عليه].
فهذا حافز ديني على ركوب المخاطر الزراعية، كذلك من المعلوم أن الإسلام منع إقراض المال برّياً مضمون، وندب إلى تقديم المال بحصة من الربح، والربح احتمالي غير مضمون. فمن ضمن المال، وتحمل مخاطرته، وكان عليه غُرمه، كان له غُنمه وخَراجُه؛ قال رسول الله ﷺ: «الخَراج بالضَّمان» [مسند أحمد، وأصحاب السنن]. أي: الغلة بالمخاطرة.

وقد ظن بعض الباحثين خطأ أن الإسلام، إذ حرّم مخاطرة القمار، فقد حرّم المخاطرة كلها؛ قال ابن القيم: «المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح، ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني هو الميسر، وهو بخلاف التجارة» [زاد المعاد].

٣ - مبدأ ارتباط الربح بالمخاطرة:

فقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن. [مسند أحمد وأصحاب السنن]. والضمان: هو تحمّل المخاطرة.
وذهب بعض الفقهاء إلى أن الربح يُستحقّ بالمال، والعمل، والضمان^(١).

وكذلك الربح عند الاقتصاديين هو العائد المتبقي للمنظم الذي يتحمّل المخاطرة، وذلك بعد دفع العوائد الثابتة لعوامل الإنتاج الأخرى: ريع الأرض، وأجر العمل، وعائد رأس المال.

(١) بدائع الصنائع؛ ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٣٤٧)؛ والمغني.

٤ - مبدأ التوافق بين العائد والمخاطرة:

قوله ﷺ: «الخراج بالضمان» [مرّ تخريجه] يفيد أنّ العائد أو الربح مرتبط بأصل الضمان (المخاطرة)، وكذا بمقداره.

والمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي من عوامل الإنتاج «التابعة». فالمخاطرة منتجة، إذ هناك أنشطة إنتاجية مهمّة وعالية المخاطرة. وكذلك فإنّ المخاطرة بما أنّها منتجة فلا بدّ أنّها تزيد في مقدار العائد، وإلا فإنّ الناس يُحجمون عن ركوب المخاطر. فإذا استوى العائد في الأمان والمخاطرة آثر الناس الأمان.

٥ - مبدأ توزيع المخاطر:

قال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿يَبْنِي لَكَ دَخْلًا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ [يوسف: ٦٧].

ربّما أراد بهذا، والله أعلم، تقسيم المخاطر التي تهدد أبنائه في الحركة والتنقل، وفي هذا المعنى قولهم: «لا تضع البيض كلّ في سلة واحدة».

٦ - مبدأ التفضيل الزمّني:

إنّ جمهور الفقهاء القدامى قد أجازوا الزيادة في الثمن لأجل الزّمن، وقالوا: إنّ للزّمن حصّة من الثمن، وذهبوا إلى أن البدل (= العوض) الحالّ أعلى قيمة من البدل المؤجّل، إذا تساوى في المقدار. قال الإمام الشافعي: «(١٠٠) صاع أقرب أجلاً من (١٠٠) صاع أبعد أجلاً أكثر منها في القيمة» [الأم]. أي: إنّ القيمة الحالية لمئة صاع قريبة الأجل أعلى من القيمة الحالية لمئة صاع بعيدة الأجل، أو مئة قريبة خير من مئة بعيدة.

وقال السرخسي: «المؤجّل أنقص في المالية من الحالّ» [المبسوط].

وقال ابن القيم: «إذا تساوى النقد والنسيئة (في المقدار) فالنقد خير» [الجواب الكافي].

وعلى هذا فإننا في مجال تقويم الاستثمارات، إذا كنّا أمام استثمارين متساويين في كل شيء، إلا في الزمن، بحيث إنّ الأول يُدرّ ثماره قبل الآخر، اخترنا الأول، وإلا كنّا مضيعين للمال الذي مقداره هو الفرق في الزمن فحسب، ممّا يتسبب عنه فرق في القيمة الحالية.

وبهذا أعطى علماؤنا مفهوماً متطوراً لإضاعة المال، فصار عندهم من إضاعة المال ترجيح (= تفضيل) المؤجل على المعجل، إذا استويا في سائر الأمور، كالمقدار وغير ذلك.

والتفضيل الزمني اصطلاح معروف لدى الاقتصاديين، لا نرى ضرورة لتغييره، لأنّه من باب مخاطبة القوم بلغتهم، وهو ألفتُ لنظرهم.

٧ - مبدأ تكلفة الفرصة:

إذا كان لدينا مشروعان استثماريان متساويان في كل شيء، إلا أنّ الأول عائدته أكبر من عائد الآخر، فإذا اخترنا الآخر، ولو كان عائدته موجباً، نكون قد ضيّعنا الفرق بين العائدين، أي: إنّ اختيارنا للفرصة الأخرى كلفنا الفرق الذي فاتنا نتيجة تفويت الفرصة الأولى واختيار الفرصة الأخرى.

قال العز بن عبد السلام: «لا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح» [قواعد الأحكام].

وقال ابن حزم: «من شغل نفسه بأدنى العلوم، وترك أعلاها، وهو قادر عليه، كان كزارع الذرة في الأرض التي يوجد فيها البُرّ، وكغارس الشّعراء^(١)، حيث يزكو (= ينمو) النخل والزيتون» [الأخلاق والسير].

(١) ثمر حامض تميل إليه الإبل.

إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، لَكِنَّ الْعِبَادَ يَشْغَلُهُمْ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَشْغَلَهُمُ الشَّأْنُ الْأَهَمُّ.

وأخيراً فإنَّ تكلفة الفرصة عبارة اصطلاحية معروفة في علم الاقتصاد، وهي مقبولة، لا حاجة لتغييرها.

٨ - مبدأ الربح وقاية لرأس المال:

نصّت كتب الفقه على هذا المبدأ، ومفاده: أنَّ الربح وقاية لرأس المال من النقصان. فالربح يظهر مرة ويغيب مرة، في مختلف السلع والعمليات التجارية المتعاقبة، وتُجَبَّرُ الخسارة بالربح، ويتوالى هذا الجبران إلى نهاية الشركة.

وممّا يوضح أهمية هذا المبدأ في شركة القراض (= المضاربة) أنَّ الربح يشترك فيه ربُّ المال والعامل، والخسارة يختصُّ بها ربُّ المال فقط؛ فإذا أخذ العامل حصته من الربح، من كلِّ عملية أو سلعة رابحة، وترك كلَّ عملية أو سلعة خاسرة على عاتق ربِّ المال، انتفع العامل، وتضرَّر ربُّ المال؛ ذلك لأنَّ خسارة العملية أو السلعة الخاسرة لا تغطّي، في هذه الحالة، من ربح العملية أو السلعة الرابحة، وإنّما تغطّي من رأس المال.

قال ابن قدامة: «إِنَّ الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن ربِّ المال، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً. وإنما لم يملك ذلك لأمر ثلاثة:

أحدها: أنَّ الربح وقاية لرأس المال، فلا يؤمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له، فيخرج بذلك عن أن يكون ربّاً.

الثاني: أن ربَّ المال شريكه، فلم يكن له مقاسمة نفسه.

الثالث: أن ملكه عليه غير مستقرّ، لأنَّه بعُرض (معرّض) أن يخرج عن

يده، بجبران خسارة المال. وإن أذن ربُّ المال في أخذ شيء جاز، لأنَّ الحقَّ لهما لا يخرج عنهما»^(١).

وعلى هذا فلا يملك العامل نصيبه من الربح كلَّما ظهر ربح. إنَّما الأصل أن يملك نصيبه من الربح إذا ظهر ربح كليَّ نهائيَّ، وتمَّ اقتسامه. لكن لو اتفقا على القسمة كلَّ سنة، أو كلَّ ستة أشهر مثلاً، جاز، لإذن ربِّ المال بالقسمة، ويمكن اعتبار هذه القسمة بمثابة دفعة على الحساب (حساب القسمة النهائية)، وهذا جائز عند الجميع.

قال الماوردي: «لو تقاسما قبل المحاسبة، على ما ذكره العامل من قدر الربح، ثم تحاسبا، فوجدا رأس المال ناقصاً، تراذا الربح، ليستكمل رأس المال» [الحاوي].

وقال في «الهداية»: «وإن كانا يقتسمان الربح، والمضاربة بحالها، ثم هلك المال، بعضه أو كلُّه، تراذا الربح، حتَّى يستوفي ربُّ المال رأسَ المال، وهذا بناءً عليه، وتبعٌ له (...). فلو اقتسما الربح، وفسخا المضاربة، ثم عقداها، فهلك المال، لم يترادَّا الربح الأول، لأنَّ المضاربة الأولى قد انتهت، والثانية عقد جديد، فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاص الأول، كما إذا دفع إليه مالاً آخر».

كما يمكن اعتبار هذه القسمة قسمة نهائية، لا رجعة فيها ولا تراداً، وهذا جائز عند الحنابلة والزيدية والظاهرية، وللفائدة والاطمئنان ننقل بعض النصوص.

قال في «المغني»: «وإن أذن ربُّ المال في أخذ شيء جاز، لأنَّ الحقَّ لهما لا يخرج عنهما».

وقال في «البحر الزخار»: «إذا اقتسم الربح، ثمَّ عمل العامل فخر،

(١) المغني؛ وانظر: كشف القناع.

لم يجبر ممّا أخذه، إذ القسمة بعد إفراز رأس المال كالفسخ (...). ولو أخذ شيئاً على أنه من الربح، ثم انكشف الخسر عند القسمة جُبر ممّا أخذ، إذ لم تصحّ القسمة (...). فإن تراضيا صحّ، ولا جبر لخسر حدث بعدها ممّا قد أخذها، لما مرّ.

وقال في «المحلّي»: «وكلُّ ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه، فإن لم يفعلا وتركّا الأمر بحسبه، ثم خسر في المال، فلا ربح للعامل. وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كلُّ واحد منهما ما صار له، فلا يسقط ملكه عنه، لأنّهما على هذا تعاملّا، وعلى أن يكون لكلِّ واحد منهما حظٌّ من الربح. فإذا اقتسماه فهو عقد متفق على جوازه، فإن لم يقتسماه فقد تطوَّعا بترك حقّهما، وذلك مباح».

٩ - مبدأ تعظيم الأرباح (والمنافع والعوائد):

إذا كان ثمة استثماران، استويا في كلّ شيء، إلا أنّ ربح أحدهما أعلى من الآخر، وجب اختيار الاستثمار ذي الربح الأعلى، لأنّ اختيار الربح الأدنى ضَرَبٌ من السّفه، وإضاعة المال وقلة الرشد أو الرشاد. ومبدأ التعظيم قريب من مبدأ تكلفة الفرصة، إلا أنّ أحدهما يعبر عن المسألة من جانب الربح، والآخر من جانب التكلفة، وكلُّ منهما تعبير اصطلاحيّ، وفيه تقلاب للمسألة من وجه.

١٠ - مبدأ تقليل الخسائر:

إذا كان هناك وضعان مستويان في كلّ شيء، وكان أحدهما تتسبّب عنه خسائر أكثر من الآخر، وتعيّن اختيار أحدهما، ولم يمكن اجتنابهما معاً، وجب اختيار الوضع ذي الخسارة الأقلّ، وهذا من باب اختيار أهون الشرّين، أو ارتكاب أدنى الضّررين أو المفسدتين، كما هو معروف في القواعد الكلية.

قال تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْنَاهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]. إمرًا: منكرًا.

ثم قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

تقدير الكلام: يأخذ كل سفينة (سالمة غير معيبة)؛ فها هنا تعينت موازنة بين خسارتين: خسارة العيب، وخسارة السفينة، فاختار العبد الصالح، العالم الرشيد (الخضر) خسارة العيب، لأنها الأقل. قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

إن «تقليل الخسائر» تعبير اصطلاحى قد يبدو قريباً من تعبير «تكلفة الفرصة» أو «تعظيم الربح»، إلا أنه يعبر عن حالة تحليلية تفصيلية تواجه إدارة المنشأة.

ثانياً: المال لا يقدمه المدخرون إلى المستثمرين مجاناً:

مع أن الفائدة حرام في الإسلام، إلا أن المال لا يقدم مجاناً لأغراض الاستثمار، لأنه ليس من الموارد الحرة، بل هو من الموارد الاقتصادية (المحدودة، النادرة) التي يتم إنتاجها واكتسابها، فيكون فيه تعب وكلفة وثمر، بخلاف الموارد الجاهزة طبيعياً بدون إنتاج، لا كلفة لها ولا ثمن.

غير أن ثمن المال ليس هو الفائدة، بل هو حصة محدّدة من الربح المتوقع، يفترض أنها أعلى من الفائدة، لما فيها من المخاطرة، والمخاطرة في الإسلام تزيد في الكسب والربح، فالربح يُستحقُّ بالمال والعمل (عنصرين إنتاجيين مستقلين) والمخاطرة (عنصر إنتاجي تابع).

وبما أن القرض في الإسلام مجاني لا فائدة عليه، فهو إذاً من عقود الإرفاق والتبرع، يقدم لاستهلاكٍ ضروريٍّ، ولا يقدم لاستهلاك كمالٍ، أو



لاستثمار تجاريّ. فالطريق لتقديم المال للتجارة والاستثمار هو القراض (= المضاربة)، وهذا ما يجعل للمال كلفة، ولكنها احتمالية. فإذا لم يربح المشروع فلا شيء لربّ المال، وإذا خسر فالخسارة عليه، وإذا ربح فله حصة من الربح، يزيد مقدارها بزيادة مقدار الربح. وقد شُرع القراض، بدل القرض (الرّبوي)، لأنّ ربّ العمل قد لا يستطيع استثماره بنفسه، في منشأة فردية أو في شركة يكون فيها شريكًا بماله وعمله، لكونه صغيرًا أو يتيماً أو مشغولاً أو قليل الخبرة أو عديمها، ولا يشترط بالضرورة أن يكون غيباً. [قارن الهداية].



الصناديق الاستثمارية

تقوم هذه الصناديق بجمع المال من الجمهور على أساس المشاركة في الربح نظرياً، وتستغله في مشروعات محدّدة، وتوزّع الأرباح على أرباب المال. ولكن من الناحية العملية غالباً ما تلجأ إلى ضمان رأس المال، وضمان عائد محدّد عليه، وقد تختلف مدة الاستثمار من مدة قصيرة إلى متوسطة إلى طويلة.

ويلجأ أرباب هذه الصناديق، من أفراد أو شركات عائلية أو غيرها، سُمح لهم بجمع المال من الجمهور، يلجؤون إلى تحويل الأموال (الأصول) النقدية إلى أموال (أصول) عينية أو حقيقية: أراض، عقارات، فنادق، شاليهات، يحقّقون من وراء ذلك أرباحاً رأسمالية طائلة لا بأموالهم الخاصة فحسب، بل بالأموال التي يجمعونها من الغير، وهي أشبه ما تكون بالقروض، وليست من باب المشاركات، فلو كانت من باب المشاركات لوزّع الربح على الشركاء، ولم يستأثر به أرباب الصناديق.

ولو فرضنا أنّ العلاقة مع الصندوق علاقة مشاركة أو مضاربة، إلّا أنّ بعضهم أفتى بأنّ حَمَلَة أسهم القراض ليسوا مالكيين لأيّ جزء من المشروع الذي تمّ فيه استثمار أموالهم، أي إنّ شهادات الأسهم لا تعدّ شهادات تمليك، بل هي مجرد إمداد للمشروع برأس المال؛ فَرُبّ المال ليس له من ماله إلا ما قدّمه من نقود + الربح التّقدي!

كما أنّهم يلجؤون إلى شراء أراضٍ بأثمانٍ بخسة، وبيعها إلى المشروع

الاستثماريَّ بأسعار عالية، من أجل التحكُّم في الربح الموزَّع؛ لكي يكون مماثلاً لمعدَّل الفائدة أو قريباً منه!

وبهذا يتوسَّع أرباب الصَّناديق في امتلاك الأراضي والعقارات، سواء بأموالهم أو بأموال الغير، بما يؤدِّي إلى تحقيق أرباح رأسمالية مرتفعة، وتفاقم سوء توزيع الدَّخل والثَّروة. ويصبح هؤلاء المُلَّاك من أثرى النَّاس، لا بسعيهم واكتسابهم، كما قال ابن خلدون، بل بالامتيازات الَّتِي يسمح لهم بها، أو بالقوانين واللَّوائح الَّتِي تخدم مصالحهم.



المقاصد

لابد في التمويل الإسلامي من رعاية مقاصد الشريعة ومقاصد العقود، وتجنب الحيل التي تفرغ الشرع من مقاصده، وتفرغ العقود من مقاصدها. لهذا سوف نتكلم عن المقاصد، والحيل.

• المقاصد هي المصالح:

يذكر علماء الشريعة أنَّ المقصد العام للتشريع هو جلب المصالح ودرء المفساد، وقد يُعبر عن المصلحة بالمنفعة أو الخير أو الحسنة، كما قد يُعبر عن المفسدة بالمضرة أو الشر أو السيئة.

ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أنَّ الله أمر بكل خير، دقه وجله، وزجر عن كل شر، دقه وجله؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) [الزلزلة].

وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، وللزجر عن المفساد كلها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

ويمكن التعبير عن المفساد بأنها مصالح «سلبية»؛ لذلك فإنَّ القول بأنَّ المقاصد هي المصالح إنما يعني جلب المصالح ودرء المفساد معاً.

• المقاصد لا تعني الأهواء:

إنَّ الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتَّى

يكونوا عباداً لله اختياراً، كما هم عباد لله اضطراراً، ومخالفة الهوى ليست من المشقّات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في العادة. وأتباع الهوى في الأحكام مَظَنَّة لأن يحتال بها الإنسان على أغراضه وشهواته وحظوظ نفسه. [الموافقات، للشاطبي].

• المصالح وسلّم الأحكام الشرعية:

المعلوم أنّ سلّم الأحكام في الشريعة سلّم حُماسيٍّ، وهو: الواجب، والمندوب، والمُباح، والمكروه، والحرام. ويتعلّق الواجب والمندوب والمُباح بالمصالح، ويتعلّق المكروه والحرام بالمفاسد. ومصالح الواجب أوفر من مصالح المندوب، ومصالح المندوب أوفر من مصالح المُباح، كذلك فإنّ مفاسد الحرام أوفر من مفاسد المكروه.

قال العِزُّ بن عبد السلام: «أمر الله عباده بكلّ خير، وأجب أو مندوب، ونهاهم عن كلّ شرٍّ، محرّم أو مكروه، وعرفهم ما فيه رُشدُهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غيُّهم ومفاسدُهم ليجتنبوه» [القواعد الكبرى، لابن عبد السلام].

وقال أيضاً: «المصالح ثلاثة أنواع: مصالح المباحات، ومصالح المندوبات، ومصالح الواجبات. والمفاسد نوعان: مفاسد المكروهات، ومفاسد المحرمات» [المصدر نفسه].

ويختلف إثم المفاسد باختلافها في الصّغر والكِبَر، وباختلاف ما تفوته من المنافع أو المصالح، ويختلف أجر (ثواب) المصالح باختلاف رتبها. [المصدر نفسه].

والثواب مرتب على مقادير المصالح، والعقاب مرتب على مقادير المفاسد. [المصدر نفسه].

والجواهر (التعويضات) مشروعة لجَلْب ما فات من المصالح،
والزَّواجر (العقوبات) مشروعة لدرء المفاسد. [المصدر نفسه].

وإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والنَّدب؛ فالاحتياط حَمَلها على
الإيجاب، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتَّحريم؛ فالاحتياط حَمَلها
على التحريم. [المصدر نفسه].

قال العزُّ: «كلُّ تصرُّفٍ جرَّ فسادًا، أو دفع صلاحًا، فهو منهيٌّ عنه،
كإضاعة المال لغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة؛ فالأكل على الشَّبع
منهيٌّ عنه، لما فيه من إضاعة الأموال، وإفساد الأمزجة، وقد يؤدي إلى
تفويت الأرواح» [المصدر نفسه].

وقال أيضًا: «الأكل والشُّرب لا يتجاوز فيهما حدَّ الشَّبع والري، ولا
يُقصّر منهما على ما يضعفه ويضنيه ويقعده عن العبادات والتصرُّفات، قال
تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]» [المصدر نفسه].

• المقاصد الخمسة: الدِّين، النَّفس، العقل، النَّسل، المال:

قال الغزاليُّ: «مقصود الشَّرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم
دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمَّن حفظ هذه
الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة،
ودفعها مصلحة» [المُسْتَصْفَى، للغزالي].

وحفظ الدِّين مُقَدَّم على حفظ النَّفس، وحفظ النَّفس مُقَدَّم على حفظ
العقل، وحفظ العقل مُقَدَّم على حفظ النَّسل، وحفظ النَّسل مُقَدَّم على
حفظ المال. فيجب المحافظة على الدِّين ولو ترتَّب على ذلك فوات
النفس، ولذلك شُرِع الجهاد. ويجب المحافظة على النفس ولو ترتَّب على
ذلك فوات المحافظة على العقل، ولذلك جاز للإنسان أن يفترق حياته

بالخمر إذا أكره عليه بالقتل، ويجب المحافظة على النسل ولو بتفويت مزيد من المال. [ضوابط المصلحة، للبوطي].

• مراتب المصالح: الضروريات، الحاجيات، التكميليات:

قسم العزُّ بن عبد السلام مصالح الدنيا إلى ضروريات وحاجيات وتكميليات، ورأى أنَّ «الضرورات كالماكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات، وغيرها ممَّا تمسُّ إليه الضرورات، وأقلُّ المجزئ من ذلك ضروريٌّ. وما كان من ذلك في أعلى المراتب، كالماكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات (...) فهو من التتمات والتكملات. وما توسَّط بينهما فهو من الحاجات» [القواعد الكبرى، لابن عبد السلام].

وبيَّن أنَّ «الضرورات مقدَّمة على الحاجات عند التزاحم، والحاجات مقدَّمة على التتمات والتكملات»^(١).

• التعارض والترجيح بين المصالح:

إذا تعدَّدت المصالح، وأمكن الجَمْع بينها، جمعناها، وإذا تعذَّر الجَمْع تخيَّرنا أرجحها، ولو بفوات المرجوح، أي: قدَّما الراجحة على المرجوحة، وإذا تعدَّدت المفاسد، وأمكن اجتنابها جميعاً، اجتنابها، وإذا تعذَّر اجتنابها جميعها تجنَّبنا أفسدها فأفسدها. [القواعد الكبرى، لابن عبد السلام].

وإذا تعارضت مصلحتان، وتعذَّر جمعهما، وعلم رجحان إحداهما، قدَّمت، وإن علم التساوي تخيَّرنا. [المصدر نفسه].

(١) المصدر نفسه؛ وانظر: الغياثي، للجويني.

وإذا تساوت المصالح، وتعذر الجمع، تخيرنا في التقديم والتأخير، وقد نقرع بين المتساويين. [المصدر نفسه].

والقُرعة إنما شرعت لتعيين أحد المتساويين [المصدر نفسه]، أي: عند تساوي الحقوق، دفعًا للضغائن والأحقاد، المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد والفساد. [المصدر نفسه].

وإذا شغرت الولاية العظمى، وكان هناك اثنان يصلحان لها، لم يجز الجمع بينهما. فإذا كان أحدهما أصلح تعينت ولايته، وإذا كانا متساويين من كل وجه، تخيرنا بينهما، ويحتمل أن يقرع بينهما. [المصدر نفسه].

ويقدم الأب في ولاية المال والنكاح، ثم الجد، ثم الوصي، ثم الحاكم، لأن شفقة كل منهم أوفر من شفقة من يليه، ويحثه فرط شفقتة على المبالغة في جلب المصالح له ودرء المفاسد عنه. [المصدر نفسه].

وإذا وجب هذا في حق الأصاغر والأطفال، فما الظن فيما يلزم القيام به من مصالح المسلمين؟! [المصدر نفسه].

وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، وأمكن تحصيل المصالح ودَرْء المفاسد، فعلنا ذلك. وإن تعذر التحصيل والدَرْء، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، وضحينا بالمصلحة. [المصدر نفسه].

فإنَّ الشرع قد يحصل الأصلح بتفويت الصَّالح، وقد يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد. [المصدر نفسه].

وإذا اجتمع مُضْطَرَّان، وكان معه ما يدفع ضرورتهما، لزمه دفع الضرورتين معًا، وإذا كان معه ما يكفي أحدهما فقط، وتساويا في كل شيء (الضرورة، القرابة، الجوار، الصلاح) احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسم المال عليهما. وإذا كان أحدهما أولى (والدة، والد، زوجة، قريب، إنسان صالح) قُدِّمَ الفاضل على المفضول. [المصدر نفسه].



وإذا وَجد مضطرين متساويين، ومعه رغيف لو أطعمه أحدهما عاش يومًا، ولو أطعم كلَّ واحد منهما نصفه عاش نصف يوم، وجب فضه (قسمته) عليهما، لأنَّ تخصيص أحدهما به مُوغر لصدر الآخر. [المصدر نفسه].

ولو كان له ولدان، لا يقدر إلا على قوت أحدهما، فإنه يُفَضُّ عليهما تسوية بينهما.

فإذا كان نصف الرغيف مشبعًا لأحد ولديه، سادًا لنصف جوعة الآخر، فإنه يُفَضُّ عليهما بحيث يسدُّ من جوعة أحدهما مثل ما يسدُّ من جوعة الآخر. فإذا كان ثلث الرغيف سادًا لنصف جوعة أحدهما، وثلثه سادًا لنصف جوعة الآخر، ورَّعه عليهما كذلك. [المصدر نفسه].

وتقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدلٌ وتسوية، من حيث إنَّه سوَّى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم، لا في مقادير ما وصل إليهم، لأنَّ دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح. [المصدر نفسه].

وإذا ملك حيوانًا يُؤكل وحيوانًا لا يؤكل، ولم يجد إلا نفقة أحدهما، وتعذَّر بيعهما، احتمل أن يقدم نفقة ما لا يؤكل على نفقة ما يؤكل، ويذبح المأكول، واحتمل أن يسوِّي بينهما. [المصدر نفسه].

• التعاون على المصالح: التخصص وتقسيم العمل:

إنَّ الله تعالى خلق الخلق، وأحوج بعضهم إلى بعض، لتقوم كلُّ طائفة بمصالح غيرها، فيقوم الأكابر بمصالح الأصاغر، والأصاغر بمصالح الأكابر، والأغنياء بمصالح الفقراء، والفقراء بمصالح الأغنياء، والنظراء بمصالح النظراء، والرجال بمصالح النساء، والنساء بمصالح الرجال. [المصدر نفسه].

ولو لم يُبَخ ذلك لاحتاج كل واحد لأن يكون حَرَّاءَ زَرَّاءَ حَطَّاءَ سَاقِيًا باذِرًا حَاصِدًا دَائِسًا مَنَقِيًا طَحَّانًا عَجَّانًا خَبَّازًا طَبَّاحًا! ومن حكمته سبحانه أن وَفَّر دواعي كلِّ قوم على القيام بنوع من المصالح، فزَيَّن لكلِّ أمة عملهم، وحبَّبه إليهم، ليصيروا بذلك إلى ما قَضَى لهم وعليهم^(١).

يقول ابن خلدون: «فالقوت من الحنطة مثلاً لا يستقلُّ الواحد بتحصيل حصته منه، وإذا انتدب (استجاب، سعى) لتحصيله الستة أو العشرة، من حدَّاد ونجَّار للآلات، وقائم على البقر وإثارة الأرض وحصاد السنبِل وسائر مؤن (تكاليف) الفلح، وتوزَّعوا على تلك الأعمال، أو اجتمعوا، وحصل بعملهم ذلك مقداراً من القوت، فإنَّه حينئذٍ قُوَّت لأضعافهم مرات^(٢)، فالأعمال بعد الاجتماع زائدة على حاجات العاملين وضروراتهم» [المقدمة، لابن خلدون].

• أنواع المصالح:

- مصالِح مُعْتَبَرَة ومصالح مُلْغَاة، ومصالح مرسلة ومصالح مُتَوَهَّمة: والمعتبرة: هي التي ورد في الشَّرع دليل على اعتبارها، والملغاة: هي التي ورد في الشَّرع دليل على إلغائها. وقد وضع العلماء ضوابط للمصلحة المرسلة كي لا تكون مصلحة موهومة تناقض الشَّرع.

- مصالِح قاصرة ومصالح متعدية: فالصلاة تقتصر منفعتها على صاحبها، أمَّا العدل فيتعدَّى نفعه إلى الآخرين. وإذا تعارضت المصلحتان قُدِّمَت المتعدية على القاصرة. من هذا الباب تقديم إنقاذ الغريق على أداء الصلاة. [القواعد الكبرى، لابن عبد السلام].

- مصالِح مطلقة ومصالح نسبية: يقول الشَّاطِبيُّ: «إنَّ المنافع والمضارَّ

(١) المصدر نفسه؛ وانظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب.

(٢) أي: لعدد من النَّاس يزيد على عدة أضعاف عدد العاملين.

عامتها أن تكون إضافية (نسبية) لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت؛ فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذاً طيباً، لا كريهاً ولا مرّاً، وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضاً ضرر عاجل ولا آجل. وهذه الأمور قلماً تجتمع، فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر» [الموافقات، للشاطبي].

- مصالح خالصة ومصالح مقترنة بالمفاسد: والمصالح الخالصة أو المحضة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمراكب لا تحصل إلا بنصب مقترن بها، أو سابق أو لاحق. [القواعد الكبرى، لابن عبد السلام].

وإذا كانت المصالح هي الغالبة فلا يجوز تعطيلها خوفاً من وقوع المفاسد النادرة. [المصدر نفسه].

- مصالح واقعة ومصالح متوقعة: فالمصالح الواقعة كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمراكب، وحياسة المباح بالاصطياد والاحتطاب. والمصالح المتوقعة كالاتجار لتحصيل الأرباح، وتعلم العلوم والصنائع والزراعة. [المصدر نفسه].

- مصالح متحققة ومصالح تقديرية (مفترضة): والتقدير إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم. فالذمة تقدير أمر في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له. والديون يقدر وجودها في الذمم، من غير تحقق لها ولا محلها. والملك يقدر وجوده في المال، وهو ليس

أمراً حقيقياً قائماً فيه، وإنّما هو مقدّر فيه لتجري عليه أحكامه. [المصدر نفسه].

- مصالـح فرض كفاية ومـصالح فرض عين: فـمصالح الكفاية كمـساعدة الفقراء، ومـصالح العين كالصلاة والزكاة. [المصدر نفسه].
وفروض الكفاية منفعتها متعدّية. [الغياثي، للجويني].

- مصالـح المعاوضات ومـصالح التبرّعات: فالمعاوضات غالبية، والتبرّعات نادرة؛ قال العزّ بن عبد السلام: «تمنّى الله على عباده بما أباحه من البيع والشراء، وبما جَوّزه من الإجازات والجعالات والوكالات، تحصيلًا للمنافع التي لا تُحصى كثرة. فإن البيع لو لم يشرعه الشارع لفاتت مصالح الخلق، فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم... ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات، لأنّها نادرة لا يوجد بها أصحابها إلا نادراً، لضنّة أربابها بها، مع ما فيها من مشقّة المنة على من بذلت له» [القواعد الكبرى، لابن عبد السلام].

- مصالـح العزائم ومـصالح الرخص: فإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي الترخيص، والآخر يقتضي التشديد، فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من ذهب إلى الترخيص لأنّه أيسر وأرفق، ومنهم من ذهب إلى التشديد لأنّه أحوط. [المصدر نفسه].

- مصالـح واضحة ومـصالح دقيقة: فمن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كلُّ ذي فهم سليم وطبع مستقيم، والنّاس متفاوتون في ذلك. [المصدر نفسه].

ومنها ما يعرفه الخاصّة والعامة، ومنها ما ينفرد به الخاصّة، ومنها ما ينفرد به خاصّة الخاصّة. [المصدر نفسه].

وقد لا يكون من الصّعب معرفة المصلحة من المفسدة، لكن قد يكون

من الصَّعب معرفة أصلح المصلحتين (خير الخيرين)، وأفسد المفسدتين (شر الشرين).

- مصالح قُطعية ومصالح ظنيَّة: فمصالح الدُّنيا تُعرف بالتَّحارب والعداات والظنون. [المصدر نفسه].

والشرع أقام الظنَّ مقام العلم (الجزم) في أكثر الأحكام [المصدر نفسه]؛ فإذا تعذَّر العلم تمَّ الرجوع إلى الظنِّ. ومن الأحكام ما لا يثبت إلا بالقطع دون الظن [المصدر نفسه]. والظن القويُّ أولى من الظن الضعيف [المصدر نفسه].

ولما كان الغالب هو صدق الظنون، وكذبها نادر، فلا يجوز تعطيل مصالح ظنيَّة خشية مفاسد نادرة [المصدر نفسه]، أو خشية كذب الظنون، ومعظم المصالح مبنية على الظنِّ لا القطع [المصدر نفسه].

- مصالح الآخرة ومصالح الدنيا: فمصالح الآخرة تعرف بالنَّقل، ولا تُعرف بالعقل [المصدر نفسه]. ومصالح الآخرة لا تتمُّ إلا بمعظم مصالح الدُّنيا، كالماكل والمشارب والملابس والمناكح، وكثير من المصالح أو المنافع [المصدر نفسه].

- مصالح عامة ومصالح خاصة: ولا تقدَّم المصالح العامَّة على الخاصَّة إلا عند التعارض. فإذا لم يكن هناك تعارض أدَّت المصلحة الخاصَّة إلى تعظيم المصلحة العامَّة. قال الشاطبي: «صار يسعى في نفع نفسه (...). بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كلُّ أحد إنما يسعى في نفع نفسه» [الموافقات، للشاطبي].

وقال أيضًا: «كلُّ عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه، كالصَّناعات والجِرَف العادية كلّها. وهذا القسم في

الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلابه حظّه (نفعه) في خاصّة نفسه، وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرّض [المصدر نفسه].

- مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية.

- مصالح أساسية (أصلية) ومصالح تابعة: فالمصلحة الأساسية في الزواج هي التناسل، والاستمتاع مصلحة تابعة. [المصدر نفسه].

- مصالح عاجلة ومصالح آجلة.

- مصالح راجحة ومصالح مرجوحة.

• **الحرص على المصالح (المنافع):**

قال رسول الله ﷺ: «أحرص على ما ينفعك» [صحيح مسلم].

وقال عمر رضي الله عنه: «لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟» [الموطأ].

ولا ينبغي للمرء أن يتكلّم إلا بما يجزّ مصلحة أو يدرأ مفسدة، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» [متفق عليه].

ولا ينبغي لعاقل أن يخطر بقلبه، ولا يجري على جوارحه، إلا ما يجلب صلاحاً، أو يدرأ فساداً، فإن سنع له غير ذلك فليدرأه ما استطاع. [القواعد الكبرى، لابن عبد السلام].

• **تعظيم المصالح:**

التعظيم هو محاولة بلوغ أعظم (أقصى) قيمة للمصلحة أو للمنفعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤]؛ فلا يكفي للولي في مال اليتيم طلب الحسّن، بل الأحسن؛ قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْفٌ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، وهذا يعني أنه إذا اجتمع أمران؛ أحدهما نافع، والآخر أنفع (خير) منه، فيجب اختيار الأنفع، وإلا كان الرجل عديم الرشد أو قليله؛ قال العز: «لا يقتصر أحدكم على الصلاح مع القدرة على الأصلح» [المصدر نفسه].

وقال ابن تيمية: «إن الله أمر بالصَّلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها» [الفتاوى، لابن تيمية].

كذلك فإن إعادة توزيع الدَّخل والثَّروة من الأغنياء إلى الفقراء تؤدِّي إلى تعظيم المنافع الاجتماعية الكلِّية، لأنَّ منفعة الفقير من الدَّرهَم أعلى من منفعة الغنيِّ. وإذا أسرف الغني في الطَّعام والشَّراب تناقصت منفعته، ثمَّ انقلبت إلى مضرَّة. [الاكتساب في الرزق المستطاب، للشَّيباني].

ولو عمَّ الحرامُ الأرضَ، بحيث لا يوجد حلال، لم يقتصر على الضُّرورات، بل يجوز تلبية الحاجات، لأنَّه لو تمَّ الوقوف عند الضُّرورات لأدَّى ذلك إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع النَّاس عن الحِرَف والصَّنائع، والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام^(١).

• العمران والعدل:

ذكرنا أنَّ المقصود العام للتَّشريع هو جلب المصالح ودَرْء المفاسد، ويجب تعظيم المصالح وتقليل المفاسد، من خلال مقصودين عظيمين، هما: العمران (التنمية)، والعدل (العدالة في التوزيع)، أو ما يطلق عليه: الكفاءة والعدالة. فالواجب على العباد تنكُّب أسباب الفساد، وحفظ البلاد، واجتناب ظلم العباد، واتباع أسباب الرِّشاد [القواعد الكبرى لابن عبد السلام]. والرِّشاد أو الرشد هو حسن التصرف في المال [المصدر نفسه].



(١) القواعد الكبرى. وانظر: الغياثي للجويني.

الحِيلُ الرِّبَوِيَّةُ

مراعاة المقاصد تقتضي البعد عن الحيل، ولا يتم الكلام عن المقاصد إلا بالكلام عن الحيل، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فحرم الله الربا، وسدَّ الطريق أمام المراءبين للربا الصريح، فما كان لهم إلا أن يلجؤوا إلى الربا التَّحَايَلِي، وأفضل حيلة هي التَّظَاهِرُ بالبيع، فالله تعالى قد أحلَّ البيع.

ولذلك تجد أن معظم الحيل الربوية تتم عن طريق البيع، إمَّا للتحايل على مبدأ حرمة الربا، أو للتحايل على المعدَّلات القانونية للفائدة ابتغاء معدلات أعلى يمنعها القانون.

والحيل مستقبحة شرعاً وعقلاً، والحلول التي يقدِّمها بعض الفقهاء في كلِّ عصر، عن طريقها، ليست إلا حلولاً مُزْرِية ومُشِينة، وتنتهك المقاصد الشرعية. ونذكر هاهنا أشهر هذه الحيل الربوية التي تعدّ ضرباً من ضروب النفاق والشعوذة.

• بيع العينة:

وذلك بأنَّ يشتري أحدهم من آخر سلعة بثمن مؤجَّل مقداره (١٠٠٠) مثلاً، ثمَّ يبيعهما إليه بثمن حالٍّ (معجَّل) أقلَّ، مقداره (٩٠٠) مثلاً، فيكون دخول السلعة بينهما شيئاً غير مراد، لأنَّه سرعان ما تعود إلى صاحبها، والمراد هو العَيْن (النقود)، أي: القرض الرِّبَوِي، ومبلغه هو مبلغ الثمن

الحال، والربا فيه هو الفرق بين الثمن المؤجل والثمن الحال، فكأنه اقترض (٩٠٠) ليردّها (١٠٠٠)! ولذلك فإنّ العينة هي القرض الربويّ المستتر تحت صورة البيع. وسميت عينة لحصول النقد (العين) لطالب العينة، أو لأنّه يعود إلى البائع عين ماله، أي السلعة التي باعها. ولا يعني هذا أنّ البيع بثمن مؤجل أعلى من المعجل لا يجوز، إنّما يعني عدم جواز اتخاذ البيع المؤجل حيلة للوصول إلى القرض الربويّ، أي عدم جواز الاعتماد على ما هو حلال للموصول إلى ما هو حرام.

• بيع التورق:

قلنا: إنّ العينة أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثمّ يبيعها بثمن معجل أقل؛ فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العينة، وإن باعها إلى آخر فهي التورق. وكما أن العينة من العين، أي: نقود الذهب، فإنّ التورق من الورق، أي: نقود الفضة. والمراد في كلّ منهما النقود، دون تمييز بين ذهب وفضة.

وفي التورق خلاف بين الفقهاء؛ فبعضهم يجيزه، ولا سيما إذا كان مجرد بيع وشراء، لا تواطؤ فيه بين الأطراف الثلاثة، وبعضهم يمنعه، ولا سيما إذا كان فيه تواطؤ. قال ابن القيم: «كان شيخنا (ابن تيمية) يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً، وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى» [إعلام الموقعين، لابن القيم].

• بيع وسلف:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف [سنن أبي داود؛ والترمذي؛ والنسائي؛ والحاكم في المستدرک].

والنهي عن بيع وسلف إنما هو لسد الذريعة، إذ إنَّ المُسلف (المُقترض) يغلب على الظنُّ أن يتوصَّل إلى ربا السلف (ربا القرض) عن طريق ربح البيع، فيزيد في ربحه إن كان هو البائع، وينقص في ربح المقترض، إذا كان المقترض هو البائع له. وهذا ينطبق أيضًا على صرف وسلف، وإجارة وسلف، لأنَّ الصرف والإجارة ضربان من البيع.

• بيع الوفاء:

وهو كما نصَّت عليه (المادة ١١٨) من «مجلة الأحكام العدلية»: أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارًا (دارًا، أو أرضًا) له، على أنه متى ردَّ الثمن استردَّ العقار المبيع. فهو بيع لحين الوفاء، أو هو بعبارة صريحة قرض ربويٍّ موثق برهن، والربا فيه يتمثل في منافع المرهون التي يتمتّع بها المقرض. وصورة هذا البيع أن يقول البائع للمشتري: بعثك هذه الأرض، بـ (١٠٠٠) دينار، أو بالدين الذي لك في ذمّتي، وهو (١٠٠٠) دينار، بشرط أنني متى ردّدتُ إليك الثمن، أو أدّيتُ لك الدين، ردّدتَ إليّ المبيع.

وربما سُمّي هذا البيع: البيع بشرط التراد.

ويسمّى في القانون الفرنسي: البيع بشرط إعادة الشراء.

وهذا البيع أجازته الحنفية استحسانًا، أي على خلاف القياس، ومنعه مجمع الفقه الإسلامي في جدّة.





الأسواق المالية (البورصات)

• المضاربة على الأسعار:

أولاً: أهمية الموضوع:

إذا كانت الفائدة هي روح البنك، فإن المضاربة هي روح البورصة. ومن المفضل بالنسبة لدراسة عمليات البورصة البدء بدراسة المضاربة، قبل الدخول في تفاصيل أخرى، مثل: البيع القصير (البيع على المكشوف)، والخيارات، والمستقبليات، والشراء بالهامش... وعلى هذا فإن بحث المضاربة يدخل في كليات البورصة، وعقود البورصة تدخل في جزئياتها.

وعند دراسة عمليات البورصة، لا بدّ من استحضار المضاربة، وإلا كانت الأحكام الشرعية غير صحيحة. ودراسة المضاربة تشكّل مدخلاً أساسياً ومهماً لدراسة معاملات البورصة، وتسهّل الوصول إلى الحكم الفقهي فيها.

وتبدو أهمية الموضوع أيضاً في أن البلدان العربية والإسلامية إما أن فيها بورصة يراد تفعيلها، أو ليس فيها بورصة أصلاً ويراد إنشاؤها، ولا بدّ في الحالتين من معرفة حقيقة المضاربة. والموضوع خلافي بين الغربيين وخلافي أيضاً بين المسلمين، وأرجو ألا يكون الخلاف الإسلامي مجرد صدى للخلاف الغربي.

ثانيًا: تعريف المضاربة:

سأذكر عددًا من التعاريف المنقولة من الكتب الفنية، وهي كما سيلاحظ القارئ غالبًا ما تكون تعاريف ناقصة أو غامضة أو مموهة، وسيدرك القارئ معنى هذا التمويه مع تقدّم الكلام في هذا الموضوع:

- المضاربة هي تقدير فرص الكسب لانتهازها، واحتمالات الخسارة لاجتنابها.

- المضاربة هي بيع أو شراء للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية.

- المضاربة مغامرة كبيرة نسبيًا على أمل تحقيق مكاسب، الهدف الأول منها زيادة رأس المال، لا الدّخل الذي توفّره حصص الأرباح.

- المضاربة بيع وشراء لا بقصد قبض الأرباح الدورية الإيرادية، بل بقصد جني ربح رأسماليّ من الفروق الطبيعية التي تحدث في الأسعار.

- المضاربة عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى معاكسة، بناءً على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار.

- المضاربة شراء أو بيع في الحاضر، على أمل الشراء أو البيع في المستقبل، عندما تتغيّر الأسعار.

- المضاربة شراء بقصد البيع بسعر أعلى، أو بيع بغرض تعويض ما باعه بسعر أقل^(١).

- المضاربة عملية من بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خيرون بالسوق، للانتفاع من فروق الأسعار. [المعجم الوسيط].

وإنّي أرى أنّ المضاربة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية،

(١) أسواق الأوراق المالية، لأحمد محيي الدين؛ وأحكام التعامل في الأسواق المالية، لمبارك سليمان.

لا يقصد بها التقابض (السلعة فيها غير مرادة: لغو)، بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير، سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراصة، أو على الإشاعات والحظ والمصادفة.

ثالثاً: الفرق بين المضاربة والمتاجرة:

- التاجر يقبض السلع، والمضارب لا يقبض، بل يكتفي بقبض أو دفع فروق الأسعار (مقاصّة). فعدم التقابض هو علامة مميزة للمضاربة. والبيع والشراء في المضاربة متعاكس وصوري، والسلعة فيها غير مرادة.

- التاجر لا يعوّل على المراهنة على الأسعار، والمضارب يعوّل على المراهنة بالتنبؤ أو بالتوقع. وهذه النقطة التي أوردها بعض الباحثين ربما يردّ عليها بأن التاجر أيضاً يراهن، فإن صدق توقعه ربح، وإن خاب توقّعه خسر. لكن الرهان على فرض وجوده في التجارة، إلا أنه يبقى تابعاً للنشاط التجاري، وليس شيئاً منفصلاً عنه كما في المضاربة.

- التاجر يعوّل على استقرار الأسعار، والمضارب يعوّل على تقلّبات الأسعار.

- التلاعب بالأسعار أكثر شيوعاً في المضاربة منه في المتاجرة، بواسطة الإشاعات والصفقات الوهمية. وهذه النقطة قد تكون مشتركة، مع التفاوت بين التاجر المحتكر والمضارب المحتكر، فهي لازمة للاحتكار أكثر منها للمضاربة.

- ومن النقاط المهمة أنّ المضاربة تؤدّي إلى أسعار بعيدة عن الأسعار الحقيقية للمنتجات أو الأوراق المالية، وبعيدة عن الأداء المالي للشركة المضدّرة لهذه الأوراق الحقيقية، فيحدث فيها ما يشبه النجش، وهو

الزيادة في السعر بغير قصد الشراء. أما المتاجرة فتبقى قريبة منهما، وذات صلة وثيقة بهما.

- في المتاجرة يربح كلٌّ من البائع والمشتري، أما في المضاربة فإنَّ أحدهما يربح ما يخسره الآخر، وهو ما يعرف في الكتابات الغربية بالنشاط أو اللعبة ذات المبلغ الصفري (Zero Sum-Game).

- التجارة منتجة والمضاربة غير منتجة. وعليه فإنَّ مخاطرة المضاربة مختلفة عن مخاطرة التجارة. ويدافع بعضهم عنها بأنَّها منتجة، لأنَّها تنقل المخاطر إلى من يريد تحمُّلها، وعندئذ يتخصص بعض الأفراد في تحمُّل المخاطر. لكن ربما يراد من هذا الكلام تجميل المضاربة وتلميعها، ولا يراد منه الكشف عن حقيقة المضاربة وأغراضها الخفية.

رابعاً: الفرق بين المضاربة والاستثمار:

المستثمر يشتري السَّهم ويحتفظ به للحصول على الربح الإبرادي (العائد السنوي من الربح الموزع)، وقد يبيع سهمه عند الضرورة، ويحقق ربحاً رأسمالياً، وإن لم يكن هو الأصل عنده، والمضارب يشتري السَّهم بغرض بيعه في الأجل القصير، عند ارتفاع السعر، بنية تحقيق ربح رأسماليٍّ كبير وسريع.

فالاستثمار طويل الأمد، ومخاطرته منخفضة نسبياً، وكذلك عائده. أما المضاربة فهي قصيرة الأجل، وذات مكاسب سريعة، ومخاطرة مرتفعة. وبهذا تختلف المضاربة عن الاستثمار في المدة، ودرجة المخاطرة، والعائد المتوقع. فالمضارب يتحمَّل مخاطرة عالية لتحقيق أكبر قدر من الأرباح الرأسمالية، في أقصر فترة زمنية ممكنة، بينما يتحمَّل المستثمر مخاطرة منخفضة، للحصول على عائد معقول (أرباح إيرادية). أمَّا الأرباح

الرأسمالية المتوقعة من تقلبات الأسعار السوقية فتأتي بالنسبة له في المقام الثاني.

خامساً: الفرق بين المضاربة والمقامرة:

- يفرّق أنصار المضاربة بينهما من حيث إنّ المضاربة تعتمد على المعلومات والخبرة والدراسة، بخلاف المقامرة التي تعتمد على الحظّ والمصادفة. ولكن يرى البعض أنّ هناك نوعين من المضاربة: مضاربة تعتمد على الخبرة وهي قليلة (مضاربة المحترفين الكبار)، ومضاربة تعتمد على الحظّ وهي الأكثر شيوعاً (مضاربة الهواة والصغار)، وكلتاهما مضاربة. كما أنّ المقامرة الحديثة قد تعتمد أيضاً على المعلومات والخبرة والدراسة.

- يرى أنصار المضاربة أنّ المقامر يخلق المخاطر، في حين أنّ المضارب ينقل المخاطر، فهو يتحمّل مخاطر موجودة.

- لا يرى خصوم المضاربة أنّها مختلفة عن القمار، بل هي صورة حديثة منه، فهي تؤدي إلى قلة تربح ثروات هائلة وسريعة، وكثرة خسارة. وما تربحه القلة إنما هو على حساب الكثرة. واحتمال ربح الصغار كاحتمال ربحتهم في اليانصيب، وخطر الخسارة عليهم كبير وعميم وهو الأكثر احتمالاً، أما الكبار فأرباحهم كبيرة ومضمونة، وعلى حساب الصغار المجلوبين إلى البورصة ليكونوا وقودها وضحاياها.

سادساً: حجج المؤيدين:

نذكر منها:

- المضاربة تخفّف من تقلبات الأسعار، فعندما تنخفض الأسعار يتدخل المضاربون بالشراء، بما يؤدي إلى الحدّ من استمرار الانخفاض نتيجة ازدياد الطلب. وعندما ترتفع الأسعار يتدخل المضاربون بالبيع، بما

يؤدي إلى الحد من استمرار الارتفاع نتيجة ازدياد العرض. وبهذا تعمل المضاربة على تقليل الفارق بين الأسعار، وعلى استقرارها وإعادة توازنها^(١).

- المضاربة تخفف من مخاطر التجار، فهي إما أن تحقق أرباحاً أو تقلل خسائر، عن طريق الصفقات المعاكسة أو التعويضية.

- المضاربة تُنشط حركة البورصة، فهي تشجع تداول كميات كبيرة من الأوراق أو السلع، بما يؤدي إلى ازدهارها، وتعاضد دورها، وتوفير السيولة النقدية بسرعة وسهولة. فالمضاربون يضافون في البورصة إلى المستثمرين، فتتسبب البورصة بهم وبمضارباتهم الكثيرة والسريعة.

وعلى هذا يكون هناك ثلاثة أنواع من الصفقات أو العقود: العقود العاجلة، والعقود الآجلة، والعقود المضاربة (المعاكسة). فلو ألغيت العقود المضاربة لضعف نشاط البورصة، ولو ألغيت العقود الآجلة، وتم الاكتفاء بالعقود العاجلة، لزداد ضعف نشاط البورصة. فالديون ترفع النشاط أضعافاً، وكذلك المضاربات تزيدها أضعافاً على أضعاف. وإذا دعمت المضاربة بالديون أو الائتمان زاد النشاط أكثر وأكثر.

- المضارب يهدف إلى تحقيق ربح شخصي، وليس عيباً. فالربح هو السبب الرئيس لكل مشروع اقتصادي، وهو المحرك الأساسي لكل عملية إنتاج. ويعتمد الربح دائماً على اختلاف الأسعار وتقلباتها. ولا يمكن لأي مشروع اقتصادي أو تجاري أن يتجنب المضاربة، التي يتم فيها الشراء بأقل سعر والبيع بأعلى سعر، ومن ثم لا يوجد استثمار في رأس المال لا ينطوي على مضاربة.

(١) الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، للبربري.

سابعًا: حجج المعارضين:

- المضاربة تزيد من حدة تقلبات الأسعار، فهي تستند أصلاً إلى وجود هذه التقلبات، ولا تجد مجالاً لها في ظل استقرار الأسعار. وفي المضاربة ترتفع الأسعار إلى مستويات غير مبررة اقتصادياً، وتنخفض، بمعزل عن القيمة الحقيقية للورقة أو للسلعة، وبمعزل عن الأداء الفعلي للشركة المصدرة للورقة؛ فالمضاربة تسخين مصطنع ونشاط إضافي طُفيلي غير مرغوب فيه إذن.

- الحرارة الزائدة التي تولدها المضاربة ينتفع بها السماسرة والمضاربون المطلعون، وليس فيها منفعة للجمهور، بل فيها مضرة ونشاط جاذب وخادع في آن معاً.

- المضاربة لا تختلف عن القمار، بل هي صورة حديثة من صورته. وأسواق البورصة ليست إلا بيتاً مشبوهاً يحظى بحماية القانون، أو هي أندية أو كازينوهات للقمار، تجمع فيها ثروات خيالية في لحظات، وتقع فيها خسائر كاسحة في لحظات، تؤدي إلى الإفلاس، وخراب البيوت والأسر، والمنازعات العائلية والطلاق، ونوبات القلب والموت المفاجئ! وهي كاليانصيب يربح فيه المنظّمون المتحكّمون، ويخسر فيه القطيع، تربح فيه القلة ويخسر السواد الأعظم، ويقع فيه الصغار فريسة للكبار المظّلعين على الأسرار، والمتحكّمين الذين يعملون في الخفاء، ويتصرفون بحجم كبير من الأسهم، ولهم صلات بكبار المسؤولين في الحكومات، ويُسخّرون الائتمان لدعم المضاربة، ويستخدمون الحيل والمكايد والأساليب الخادعة والإشاعات، ويسيطرون على وسائل الإعلام، ويفتعلون مضاربات محمومة مسعورة، بل مجنونة (Crazy Market).

وقال آخرون بأن حركات الأشخاص في البورصة أشبه ما تكون بالذي

يتخبَّطه الشَّيطان من المسرِّ! وهذه الحركات بقدر ما هي لافتة بقدر ما هي خادعة! ولدى هؤلاء الكبار أموال طيارة تنتقل بسرعة البرق، لتعمل في بعض الأحيان كما تعمل أسلحة الدمار الشَّامل، التي تدمر اقتصاد بعض الدول. وزاد من حدة هذه المضاربات الشبكة الإلكترونية الحديثة التي تعمل (٢٤) ساعة في اليوم، وتقدم تسعيرة دقيقة بدقيقة، وتعالج (٣٧٥) أمر شراء في الثانية، أي (٢) مليار عملية في اليوم، الأمر الذي يزيد من مخاطر الاضطراب وعدم الاستقرار المالي في العالم. وتنتشر هذه التسعيرة بين البورصات العالمية على الفور، فتنتقل العدوى إلى جميع البورصات مباشرة.

- المضاربة والقمار والرَّهان والاحتكار وأمثالها هي من سمات النِّظام الرأسمالي، الذي أطلق عليه رأسمالية الكازينو. وقد شرعت البلدان الرأسمالية والشركات المتعددة الجنسيات، في سريّة تامّة، في وضع اتفاق استثماريٍّ متعدّد الأطراف، كان من المفترض توقيعه عام (١٩٩٨م)، لولا محاربة المنظمات الأهلية له في أوربة وأمريكا، منها: جمعية أمريكية تسمى (Public Citizen's Global Watch) فضّحت المخطط السريّ، وكتب رئيسها (Lori Wallach)، في صحيفة لوموند ديبلوماتيك الفرنسية، كانون الأول (١٩٩٨م)، مقالاً بعنوان: «الإعلان العالمي لحقوق رأس المال». وهذا الاتفاق يسمح للشركات الاحتكارية العملاقة، العابرة للقارات، بملاحقة أي حكومة ومطالبتها بالتعويض عن كلّ ضرر ينشأ عن أي سياسة أو سلوك، من شأنه التأثير على تراكم الأرباح والثروات. [البربري].

- المضاربة تقتنن بالاحتكار، فهناك مضاربون كبار يستحوذون على الأوراق أو السلع، ويتصرّفون ويتحكّمون، وعندئذ تنقلب المضاربة من أداة لتوقُّع الأسعار إلى أداة لفرض الأسعار. وهذا الاستحواذ لا يقع تحت

طائلة القانون [البربري]. فمن يعاقب الكبار؟ عقوبة الصغار سهلة ولو لم يستحقوها، وعقوبة الكبار صعبة ولو استحقوها! أما ادعاء المنافسة والشفافية والمعلومات المتساوية فكلُّها مجرد تمويهات للاحتكار والتكثُّم والاستئثار. وغالبًا ما يستخدم أصحاب المصالح والنفوذ مثل هذه الشُّعارات، فيستخدمون عبارة «الإصلاح» كناية عن الإفساد، و«المنافسة» ستارًا للاحتكار، و«الاستعمار» غطاءً للاحتلال! حتى الفوضى المدمِّرة سمَّوها فوضى خلَّاقة، استخفافًا بعقول الصُّغار.

- إذا كانت البيوع المتعاكسة المعروفة ببيوع الآجال أو ببيوع العينة حرامًا، وفيها تقابض، فكيف بالبيوع المتعاكسة التي لا تقابض فيها (السلعة لغو)؟! وهي مخاطرة محضة غير مرتبطة بالتجارة. وإذا كان التقابض غير حاصل في البورصة، فإنَّ السلعة لم تعد مهمَّة، وهل هي مثلية أو قيميَّة؟ صالحة للعمليات الآجلة أو غير صالحة؟ كلُّ هذا لم يعد مهمًّا، لأنَّ التقابض غير مهمٍّ. وقد تكون السلع وهمية أو رمزية (كالمؤشرات)، بل ربَّما تكون الشركات نفسها وهمية.

- القمار أصلًا يكون في اللَّعب، ولكنَّه قد يدخل في البيع. فهو يسمى قمارًا في اللَّعب، وغررًا في البيع. والمضاربة في البورصة تحوُّل البيوع إلى مراهنات، أو تحوُّل البيوع من عقود جدِّية حقيقية إلى عقود صورية شكلية، أو تحوُّل البيوع إلى ألعاب، كما كانوا يفعلون سابقًا في الجاهلية في بيوع الملامسة والمنابذة وأمثالها.

ثامنًا: مناقشة الرأي الوسط: مضاربة نعم ولكن بلا إفراط:

يقترح بعض رجال الاقتصاد - واقتراحهم هو المطبَّق في الحياة العملية السائدة اليوم - أنَّ المضاربة لا يُستغنى عنها؛ فهي كالخمر عندهم، قليله مفيد وكثيره ضارٌّ، أو كملح الطعام، وأنَّها وإن لم تكن مستحبة دائمًا، إلا

أنَّها يجب ألا تكون موضع تأنيب مستمر، فلها جوانبها الحسنة وجوانبها السيئة، ولا بدَّ من قدر معقول منها، وعدم السماح بالإفراط فيها إذا أردنا سوقاً نشطة وعملية^(١).

يبدو أنَّ المضاربة إذا ما سمح بها فيصعب الحدُّ منها، وهي ليست ممَّا يجوز قليله ويحرم كثيره. قد يقال هنا: إنَّ الغرر يجوز يسيره ويحرم كثيره، لكنَّ المضاربة ليست من الغرر، بل هي من القمار والرهان. والغرر يرتبط بالبيع الحقيقية، أمَّا القمار فيرتبط باللَّعب، وقد يرتبط أيضًا بالبيع إذا كان صورياً.

ويرى الخبراء أنَّ التفريق بين المضاربة والمقامرة أمر عسير، ولذلك فإنَّهم قد يلتمسون العذر لمن يُلقون باللائمة على المضاربة، ويعزون إليها كلَّ السيئات التي تحدث في البورصة. [البربري].

ولو فرضنا جدلاً أنَّ بعض المضاربة جائز لكان علينا أن نحرم هذا القدر القليل الجائز سداً للذريعة، ونظرًا لصعوبة تحديد المضاربة في البورصة عند مستويات معقولة أو مقبولة.

تاسعاً: الفقيه الوحيد الذي أجاز المضاربة:

عرض محمد هاشم كمال في بحثه «القانون التجاري الإسلامي: دراسة المستقبلات»^(٢) لحديث: «لا تبع ما ليس عندك»، وحديث: النهي عن البيع قبل القبض، وحديث: الكالئ بالكالئ. وتوصَّل إلى أنَّ الحديث الأول يتعلَّق ببيع الأعيان وليس بالسلع المثلية، وإذا كان المقصود منه

(١) نحو سوق مالية إسلامية، لأحمد عبد الفتاح الأشقر، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد (٣)، العدد (١)، ١٤١٦ هـ.

(٢) المجلة الأمريكية للعلوم الاجتماعية الإسلامية (American Journal Of Islamic Social Sciences)، المجلد (١٣)، العدد (٢)، صيف ١٩٩٦.

القدرة على التسليم فهذا حاصل في البورصة. والحديث الثاني يتعلّق بالطعام دون السلع الأخرى الصالحة للعقود الآجلة، بل القبض نفسه هنا غير مهمّ. والحديث الثالث ضعيف، والقرآن لا يمنع المداينة، بل إنّ آية المداينة صريحة في الجواز. لقد حاول كمالي تخلص عقود البورصة من هذه المحرّمات، ولكنّه حذّر في النّهاية من المضاربة والغرر المفرطين.

ونحن نتفق معه في إمكان تخلص المسألة من هذه المنهيات، وأنّ المسألة ليست هنا كما ادّعى عدد من الباحثين والهيئات الفقهية، على سبيل التكرار دون فحص. وقد تجوز أيضًا الإقالة من الصّفقة بشرط العربون، عند من أجاز العربون، والاستفادة من هذا في بعض عمليات البورصة. لكن هذا التخلص غير كافٍ للجواز.

فيؤخذ على بحث كمالي أنّه لم يبيّن كيف نحمي البورصة من ذلك الإفراط، كما أنّه لم يبيّن أثر المضاربة على صغار المضاربين وجمهورهم، ولا أثر العقود المتعاكسة على رفع حرارة البورصة وجنوح أسعارها إلى مستويات غير مبررة اقتصاديًا، بحيث لا تعبر عن الأسعار الحقيقية المرتبطة بالأداء الفعلي للشركات المصدرة للأوراق الماليّة.

ومن تمام فهم البورصة النّظر إلى هؤلاء الصّغار، وهم السّواد الأعظم، الذين هم وقود البورصة وضحاياها، وكذلك النظر إلى المخالفات التي يحميها القانون أو يتجاهلها، وتحميها اللّوائح، التي ليست إلا غطاءً شكليًا خادعًا، مثل: قانون مكافحة الربا، وقانون مكافحة الاحتكار...

والدكتور كمالي هو الوحيد من بين الفقهاء الذي حاول التوصل إلى جواز المضاربة والعمليات الآجلة في البورصة. ونتمنّى أن يجيب عن النقاط الثماني المطروحة في هذه الورقة بعد قليل.

عاشراً: الخاتمة:

هناك خبير مٌطلع في الـوول ستريت، كتب كتاباً عن المضاربة في البورصة، بيّن فيه التلاعب بأسعار الأسهم، ونَشَرَهُ باسم مستعارٍ (مارشان ساج Marchand Sage: التاجر الحكيم)، يقول فيه: «هناك مكاييد، ومنافسة قاتلة، وصفقات غداء متوترة، ومقامرات هائلة، وحيل وعمليات إخفاء، وأرباح ضخمة، ممّا يجعل الـوول ستريت أعظم ملعب أو كازينو في العالم»^(١).

حادي عشر: ما الحل؟ هل تُلغى البورصة أم المضاربة أم العمليات الآجلة أم المعاكسة؟

ليس الحلُّ المقترح أن نستغني عن البورصة، بل الحلُّ كما يرى البعض أن نستغني عن المضاربة (سوق بدون مضاربة: سوق أكثر منفعة وعدالة، وأقل كلفة وصحّياً)، وذلك بإلغاء العقود الآجلة فيها، وهو ما عليه العمل في بعض البورصات^(٢).

ولا يكفي التخفيف من هذه العقود عن طريق تدخّل البنك المركزيّ في رفع الهوامش النقدية (الدفعات النقدية المقدّمة)، والحدّ من دعم المضاربة بالائتمان.

أما الذين يزعمون أنّ المضاربة قدّر البورصة، ولا بدّ منها على الإطلاق أو على التقييد، فبحسب هؤلاء فإنّ إبطال المضاربة يعني إبطال البورصة.

(١) Marchand Sage: Street Fighting at Wall and Broad: An Insider's Tale of Stock

Manipulation, New York, Macmillan, 1980, نقلاً عن كتاب: نحو نظام نقدي

عادل، لشابرا.

(٢) أسواق الأوراق المالية، لأحمد محيي الدين؛ ونحو نظام نقدي عادل، لشابرا.

ثاني عشر: كيف نمنع العقود الآجلة وهي جائزة شرعاً؟

الإسلام أجاز تأجيل الثمن (البيع بالتقسيط)، وأجاز تأجيل المبيع (السلم). وعلى هذا فإن منع العقود الآجلة بإطلاق يؤدي إلى منع ما هو مباح شرعاً، وإذا سمحنا بالعقود الآجلة المباحة ربما صار من الصعب منع العقود الآجلة المحرمة. وعلى كل حال فإنه يجب التذكير بأن ما لا يمكن منعه قضاءً وقانوناً يمكن منعه ديانة في ظل الإسلام.

ثالث عشر: الخلاصة:

- ١ - المضاربة عمليات بيع وشراء متعكسة، تذكّرنا ببيع الآجال أو بيع العينة (السلعة فيها لغو)، فيقال في هذه العمليات ما يقال في بيع العينة من أن المتعامل فيهما لا غرض له في السلعة أصلاً.
- ٢ - المضاربة تزيد على العينة بأنه لا تقابض فيها، وهذا يعني أيضاً أن السلعة غير مرادة.
- ٣ - المضاربة مخاطرة محضة منفصلة عن النشاط التجاري (مجرد مراهنه). وهذا ما كان يُطلق عليها في القوانين الغربية والعربية.
- ٤ - المضاربة فروق أسعار، تعتمد بالنسبة للصغار على الحظ والمصادفة (يانصيب)، وبالنسبة للكبار هي وسيلة ابتزاز واستغلال، للإثراء الفاحش والماكر على حساب جمهور الناس: قلة رابحة وأكثرية خاسرة، وربح القلة مضمون، وما قد يربحه أحد من الأكثرية مجرد يانصيب! وما تربحه القلة كثير، وما تخسره الأكثرية كثير، لأن القمار يعتمد على أن ما يربحه البعض يخسره البعض الآخر: (Zero Sum-Game).
- ٥ - المضاربة تسخين دراميّ وتسويقيّ كما في الأفلام والمسلسلات، يخفي تحته الكثير من المكر والتحايل والخداع والتجش (مزايدة بقصد أن يشتري غيره لا أن يشتري هو). انظر الآن بعد انفراد النظام الرأسمالي كيف

يتستّر القمار تحت ستار المسابقات الثقافية، أو تحت التجارة والبيع! إنها لعبة حديثة تتوافر لها جميع مؤثرات الإخراج الفنيّ المبهّر والمشوّق.

٦ - المضاربة تؤدّي إلى تسعير غير صحيح للسلع والأوراق، لأنها منفصلة عن أداء الشركة والقيمة الحقيقية للسهم أو للسلعة.

٧ - الحل: بورصة بلا مضاربة، بلا عقود معاكسة، كي لا نقول: بلا عقود آجلة. والقول بمضاربة معتدلة هو قول غير مقبول وغير عمليّ: حيلة مستترة بلوائح نظرية وبدعوى الخبرة والمعلومات. والغالب فيها الاحتكار والاستئثار والغش والإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضلّلة لإيقاع الجمهور في الخطأ وفي الفخّ المنسوب لهم.

٨ - المضاربة والقمار والاحتكار وما شابه ذلك هي من خصائص النظام الرأسمالي، وإنّ تظاهر بأنّه يحارب هذه الكبائر بسنّ تشريعات، تبقى حبراً على ورق. فالنظام الرأسمالي إما أنّه يسمّي الأشياء بغير أسمائها، أو أنّه يذكر شيئاً في النظرية ويعمل شيئاً آخر منافياً له في التطبيق.

والنظام الرأسمالي لا يتقيّد بدين ولا خلق، إلا إذا كان فيهما مصلحة تخدم الكبار، ولو بتدمير الصغار! إنهم يريدون أن يفرضوا علينا نظامهم بالقوة، لكي نخسر أحسن ما عندنا، ونأخذ بأسوأ ما عندهم، لكي يضمّنوا تخلفنا وراءهم فيما هم فيه متخلّفون. وهذه الوسائل التي يقترحها الكبار هي التي تمكّنهم من اختراقنا وإحكام سيطرتهم علينا. فيجب على الصغار ألاّ يندفعوا كثيراً وراء الكبار، لكي لا يقعوا في الفخّ، ويجب ألاّ يمكّنوهم من جعل المال والنفوذ دولة بينهم فقط، لأنّ هذا سيؤدّي إلى طغيان الأغنياء والأقوياء، ودمار البلاد والعباد! وبدل أن يقوم الأغنياء بمساعدة



الفقراء، فإنَّهم عن طريق اليانصيب وغيره يلاحقونهم ويبتزونهم حتَّى آخر فلس يملكونه.

• تعريف المَصْفَق:

المَصْفَق أو البورصة سوق منظَّمة، تعقد في أماكن معينة، وفي أوقات دورية، بين المتعاملين بيعًا وشراءً للسلع والعملات والأوراق المالية. ويتمُّ التعامل فيها بالأموال المِثْلِيَّة التي يمكن تحديدها نوعًا وصفةً وكميةً. ويتمُّ الاتصال بين الباعة والمشتريين، اللذين لا يعرف بعضهم بعضًا، عن طريق وكلاء مرخصين (سماسرة).

ومع أن البورصة تنهض بوظائف اقتصادية مفيدة، من حيث إنَّها سوق دائمة ونشطة لتسهيل التبادل ومعرفة الأسعار [أسواق الأوراق المالية، لمحيي الدين]، إلا أنَّ الغالب على عملياتها (الثلاثين) هو المضاربة (المراهنة) على ارتفاع الأسعار وهبوطها، للاستفادة من فروق الأسعار دون تقابض، فلا البائع يُسَلِّم ما باعه، ولا المشتري يتسَلَّم ما اشتراه. وتجري العمليات عن طريق المناداة، وتُقَيَّد الأسعار بصورة ظاهرة في لوحات معروضة للجمهور.

وعمليات البورصة؛ منها عمليات عاجلة، ومنها عمليات آجلة تتمثَّل في المضاربة أو المراهنة على الصعود أو الهبوط، بما يجعلها أشبه بنوادي القمار (الكازينوهات). ولا تشكِّل أهمية اقتصادية؛ لأنَّ البعض يربح ما يخسره البعض الآخر، ولأنَّها تؤدي إلى عدم الاستقرار، وتقلُّب الأسواق تقلُّبًا شديدًا [الشروط النقدية، لموريس آليه]. فإذا كان الربا هو روح المصارف، فإنَّ القمار هو روح البورصات.

والمضاربون الصَّغار هم الذين يخسرون عادة، إذ لا يعرفون ما يعرفه الكبار أو المتنفذون (المهيمنون)، ولا يملكون القدرة على التنبُّؤ، بل

يتصرفون على أساس الإشاعات، فيقعون ضحية عمليات التلاعب والخداع [نحو نظام نقدي، لشابرا].

• السوق الأولية والسوق الثانوية:

السوق الأولية (Primarty Market) هي سوق إصدار الأوراق المالية. أما السوق الثانوية (Secondary Market) فهي سوق تداول الأوراق المالية. وهي سوق منظّمة، أو غير منظّمة (Over - The- Counter). والسماسرة (Brokers) والتجار (Dealers) هم الوسطاء الأساسيون في هذه الأسواق.

والتاجر طرف أصيل في عملية التداول، سواء أكان بائعاً للورقة أم مشترياً، في حين أن السمسار يعمل وكيلاً للمستثمر في عمليات البيع والشراء.

• المتعاملون في البورصة:

١ - المضاربون المحترفون (Speculators): ويهدفون إلى الاستفادة من فروق الأسعار، ويهتمون بمتابعة حركات الأسعار، وبالتنبؤ باتجاهات السوق، ويستخدمون أدوات التحليل الاقتصادي والإحصائي، لتفسير العوامل المؤثرة على السوق، ويعرفون العمليات الفنية التي تدور في السوق.

٢ - المضاربون الهواة (Outsiders): وهم أيضاً يهدفون الاستفادة من فروق الأسعار، ولكنهم لا يتمتعون بالإمكانات العلمية والعملية التي يتمتع بها المحترفون. وغالباً ما يختفون من السوق بسرعة إثر وقوعهم في الخسائر.

٣ - المتحكّمون (Manipulators): وهؤلاء يتمتعون بموارد مالية هائلة، ويتحكّمون بالأسعار والسوق صعوداً وهبوطاً، بوسائل مصطنعة

تجعل سعر الورقة المالية أعلى من سعرها العادل الناتج عن قوى العرض والطلب.

٤ - المستثمرون (Investors): وهم نوعان: مستثمرون عاديون يهدفون إلى تحقيق عوائد رأسمالية بالإضافة إلى العوائد الجارية، ومستثمرون داخليون (Insiders) عارفون ببواطن الأمور، هدفهم الأول السيطرة على الشركة والتحكّم بإدارتها، بتملّك عدد كافٍ من أسهمها، وهدفهم الثاني هو الربح [بورصة الأوراق المالية، لعبد اللطيف].

• المراجحات الزمانية والمكانية:

المراجحة (Arbitrage) هي شراء شيء لإعادة بيعه في زمان آخر، أو في مكان آخر. وهي جائزة سواء أكانت بقصد الموازنة بين الأسعار أم غير ذلك، لأنها من الأعمال التجارية المنتجة.

• العقود المستقبلية:

العقود المستقبلية (Futures) هي عقود آجلة لا يقصد فيها البائع تسليم المبيع، ولا المشتري تسليم الثمن، إنما يقصد بها المراهنة على الأسعار صعودها وهبوطها للاستفادة من فروق الأسعار، دون أن يجري أي تقابض للمبيع أو الثمن.

• الخيارات:

الخيارات (Options) يقصد بها إعطاء الخيار للبائع أو للمشتري، بأن ينفذ العقد في موعد التصفية، أو بأن يفسخه مقابل عوض أو جزاء محدد مسبقاً^(١).

• المؤشرات:

المؤشر (Index) رقم حسابي، يحسب بطريقة إحصائية خاصّة،

(١) عمل شركات الاستثمار، لمحيي الدين؛ وقرارات وتوصيات المجمع.



ويقصد به معرفة حجم التغير في سوق معينة، ويكون محلّ بيع وشراء في بعض الأسواق العالمية.

وقد ذهب المجمع إلى عدم جوازه، لأنه مقامرة بحتة، وبيع شيء خيالي لا يمكن وجوده. [المصدر نفسه].



التأمين

● مقدمة:

المؤسسات المالية تتضمن: المصارف، والصناديق الاستثمارية، وشركات التأمين. والحديث عن التأمين يقتضي الحديث عن المخاطر.

● الخطر عند علماء المسلمين:

يقول العلماء: إنَّ المالك ضامن لما يملك، أي: من يملك ما لا يتحمَّل مخاطرة ملكه، من تلف أو حريق أو غرق أو سرقة. ومن ينقل ملكه، ببيع أو هبة، ينقل مخاطرته، لأنَّ المخاطرة تتبع الملك، وتقع هنا على المالك الجديد. ومن يقرض ماله، فإنَّ مخاطرة مال القرض تصبح على عاتق المقرض، أي: يكون مسؤولاً عن ضياعه أو سرقة أو غير ذلك من المخاطر؛ وذلك لأنَّ المقرض يصبح مالِكًا لمال القرض، وعند الاستحقاق يعيد مثل المال الذي اقترضه، لا عينه. ومن يؤجر ما لا يبقى مالِكًا لما أجز، ومتحملاً لمخاطره، إلا أن يتعدَّى المستأجر، فيكون مسؤولاً عن تعديده أو تقصيره، ومن يُعير يبقى مالِكًا لما أعار، ومتحملاً لمخاطره. وقد تقع المخاطرة على المستعير، في مذاهب أخرى، وتكون العارية مضمونة.

والخطر له في اللغة أصلان: أحدهما: القدر والمكانة، والآخر: الاضطراب والحركة.

ويطلق الخطر أيضًا على المال الذي يخرج المتسابق أو اللاعب، أو

يتعهّد بإخراجه ودفعه إلى خصمه، إذا غلب. وسُمّي خطرًا لأنَّ صاحبه يخاطر به، ويمثّل بالنسبة له حجم الخطر المالي الذي يتحمّله.

والخطر مثل الغرر وزنًا ومعنى. والغرر هو الاحتمال أو الشك أو التردّد أو عدم الثقة. يقال: حبل غرر: أي غير موثوق به.

والغرر في أصل اللغة: ما كان له ظاهر محبوب، وباطن مكروه، كما قال القاضي عياض.

والغرر اصطلاحًا: ما لا يُدرى هل يحصل أم لا؟ أو ما انطوى عنّا أمره، أو ما كان مستور (مجهول) العاقبة، أي ما خفيت عاقبته، أو تردّد بين الحصول والفوات، أو بين الوجود والعدم. وهو عند المالكية: التردّد بين أمرين: أحدهما على الغرض (غنم)، والآخر على خلافه (غرم). وعند الشافعية: ما تردّد بين أمرين، أو احتمل أمرين، أغلبهما أخوفهما.

وفي القرآن لم يرد لفظ الخطر أو المخاطرة أو الغرر. أما في السنّة النبوية فقد ورد النهي عن بيع الغرر. [صحيح مسلم].

لكن ورد في القرآن النهي عن الميسر، والميسر قائم على الحظ أو الخطر أو الغرر. وعرفه ابن سيرين ومجاهد وعطاء بأنه «كلُّ شيء فيه خطر»، وفي بعض الروايات: «حظ» بدل «خطر». فتوهّم بعض العلماء أنّ كلّ خطر حرام.

والمخاطرة تسوّغ الربح، ففي القرض لا يربح المقرض، لأنّ ماله مضمون، وهو غير مخاطر، والأجر والضمان لا يجتمعان، أي إذا كان المال مضمونًا، فلا أجر لصاحبه. وفي القراض يمكن أن يربح صاحب المال، لأنّه يخاطر بماله، وهذا معنى حديث: «الغلة أو الخراج بالضمان» [رواه أحمد وأصحاب السنن]، وحديث: النهي عن ربح ما لم يضمن [رواه أحمد

وأصحاب السنن أيضًا]. وهو معنى ما يقوله الفقهاء من أنَّ الرِّيح يُستحقُّ بالضمان، والضمان هنا يعني تحمُّل المخاطرة.

وإذا زادت المخاطرة زاد الربح؛ قال ابن خلدون: «كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أي في شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجَّار، وأعظم أرباحًا».

والمخاطرة مطلوبة في الأنشطة الاقتصادية والتجارية. قال ابن تيمية: «المجاهدة في سبيل الله ﷻ فيها مخاطرة، قد يغلب وقد يُغلب. وكذلك سائر الأمور، من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر».

بل إنَّ المخاطرة تحيط ببني البشر، في حياتهم اليومية، والبشر لا يعلمون الغيب، ولا يتصرَّفون بناءً على التيقُّن أو التأكد أو القطع، بل بناءً على الظَّنِّ وعدم التأكد.

قال العزُّ بن عبد السلام: «كذلك أهل الدنيا إنَّما يتصرَّفون بناءً على حُسن الظنون، وإنَّما اعتمد عليها لأنَّ الغالب صدقها عند قيام أسبابها. فإنَّ التجَّار يسافرون على ظنٍّ أنَّهم يَسلمون ويربحون، والصُّنَّاع يخرجون من منازلهم على ظنٍّ أنَّهم يُستعملون بما فيه يرتفقون، والأكَّارون (الفلاحون) يحراثون ويزرعون بناءً على أنَّهم يَسْتَغْلون (يحققون غلَّةً)، والجمَّالون والبغَّالون يتصدَّون للكرء لعلمهم يُستأجرون، والملوك يجنِّدون الأجناد، ويحصِّنون البلاد، بناءً على أنَّهم بذلك يُنصرون، وكذلك يأخذ الأجناد الحذر والأسلحة على ظنٍّ أنَّهم يَغلبون ويَسلمون، والشفعاء يشفعون على ظنٍّ أنَّهم يُشفَّعون، والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظنٍّ أنَّهم ينجحون ويتميِّزون، وكذلك الناظرون في الأدلة، والمجتهدون في تعرُّف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظنٍّ أنَّهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلمهم يشفون ويبرؤون. ومعظم هذه الظنون صادق

وموافق، غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع، خوفاً من ندور (ندرة) كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون».

وقال العزُّ أيضاً: «إذا تعذَّر العلم، أي التأكد، يُرجع إلى الظن»، «والشرع أقام الظنَّ مقام العلم في أكثر الأحكام، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة، خوفاً من وقوع المفسد النادرة».

وتوزيع الخطر أمر مطلوب، قال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿يَبْنَى لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧].

كذلك الشركات تعدُّ وسيلة من وسائل توزيع خطر المال والعمل والربح والخسارة على الشركاء، بحسب نوع الشركة، والقواعد الشرعية لاقتسام الربح والخسارة.

• التامين في تراشنا الفقهي:

أولاً: العاقلة:

عاقلة الرجل: عَصَبَتُهُ (قربته من جهة الأب) التي تُعقل عنه، أي: تدفع ديته إذا جَنَى، وهم من لهم إرث الجاني إذا ورث، وعليهم نصرته إذا جَنَى بطريق الخطأ. والعاقلة: جمع عاقل، وهو هنا دافع الدية. والعقل: الدية، وسُمِّيَتْ كذلك لأنَّ إبل الدِّية كانت تُعقل بفناء ولي المقتول.

واففق الفقهاء على أن دية قتل الخطأ تجب على أغنياء العاقلة. أما القتل العمد فيقع على الجاني، وذلك لأنَّ الخطأ قد يقع، والدية كبيرة (١٠٠) بعير) لا يحتملها مال الجاني وحده، فوجبت على العاقلة، على سبيل مواساته وإعانتة والتخفيف عنه، وقد قَضَى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها [متفق عليه].



وذهب الحنفية إلى أنَّ العاقلة هم أهل ديوان القاتل، واحتجُّوا بأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على أهل الديوان، فإن لم يكن القاتل منهم فعاقلته عَصْبَتُهُ. هل يشترك الجاني مع العاقلة أم لا يشترك؟ رأيان. ويؤخذ من كلِّ واحد من العاقلة مبلغ قليل، لا سيما إذا كانت العاقلة كثيرة، فإن قلَّت رأى بعض الفقهاء توسعتها، بضم أقرب القبائل إليهم من النسب، كي لا يتعدَّى نصيب الواحد مبلغًا قليلًا. ومن ليست له عاقلة، كلقيط أو ذميٍّ أسلم، فعاقلته بيت المال، لأنَّ بيت المال وارث من لا وارث له، وبالمقابل فإنَّه يعقل عمن لا عاقلة له.

فنظام العاقلة يشبه نظام التأمين التعاوني، من حيث إنَّ التعويض الكبير يجمع من مجموعة كبيرة من النَّاس، باشتراكات صغيرة، تُجبي عند وقوع الحادث.

ويقوم نظام العاقلة على أساس القرابة (العَصْبَة) أو زمالة المهنة، أمَّا نظام التأمين فيقوم على أساس تجمُّع اختياريٍّ، من هؤلاء أو من سواهم من النَّاس الراغبين.

ثانيًا: الموالاة (الإرث والدية):

الميراث قائم في الإسلام على أساس القرابة أو العَصْبَة، وكذلك العقل (الدية) يقع على العَصْبَة؛ فكل واحد من هؤلاء يرث إذا مات قريبه، وبالمقابل يعقل عنه إذا جنَّى خطأ.

وولاء الموالاة، الجائز عند الحنفية، قريب منه، إذ يتفق كلُّ منهما مع الآخر بقوله: ترثني إذا متُّ، وتُعقل عني إذا جئتُ. ولا يختلف ولاء الموالاة عن (الإرث والعقل) إلا من حيث إنَّ هذا قائم على أساس القرابة، والأول على أساس الاتفاق أو التعاقد أو التحالف، ممَّا يجعله أقرب إلى نظام التأمين.

وقد احتج به بعض العلماء لجواز التأمين التجاري، ورأى آخرون أنه لا يصلح لأكثر من جواز التأمين التعاوني، بدعوى أنه غير قائم على الربح.

إنَّ المُقاضاة بين الإرث والعقل قد تَوَدِّي إلى ربح أحدهما أو خسارته. ويلاحظ أنَّ الميراث فيه غَرَر، فلا أحد يعلم هل يُتَوَقَّى هذا الشخص قبل قريبه أم بعده؟ ولا يعلم متى يُتَوَقَّى؟ ولا يعلم هل سترك مالا يورث عنه أم لا يترك؟ ولا يعلم كم سيكون إرثه إذا ورث؟ كذلك في العقل (الدية) لا يعلم سترتكب جناية أم لا؟ ومتى؟ وكم سيكون نصيبه من الدية؟ وأيًا ما كان الأمر، فإنَّ الاحتجاج به لجواز التأمين التعاوني يفيدنا في جواز التأمين التجاري، إذ ما من فرق بينهما إلا الربح، والربح جائز.

ثالثاً: المناهدة:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهَمُّ مَنِي وَأَنَا مِنْهُمْ» [متفق عليه].
أرملوا: فني زادهم أو أوشك، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل، أو صاروا عليه، من القلَّة.

والنهد (بكسر النون وفتحها): إخراج القوم نفقاتهم، على قدر عدد الرفقة، أو كل منهم على قدر نفقة صاحبه. قال ابن سيده: النهد: العون. طرح نهده مع القوم: أعانهم، وخارجهم، أي اشتركوا في إخراج المال لسدَّ النفقة. يقال: ناهد بعضهم بعضاً، وتناهدوا: تخرجوا. وعبر بعض العلماء عن المناهدة بالمخارجة.

يلاحظ أنَّ الأقساط التي أخرجها الأشعريُّون قد تكون متساوية أو متفاوتة، وكذلك المبالغ التي عادت على كلِّ منهم قد تكون متساوية إذا

تساووا في الأكل، وقد تكون متفاوتة إذا تفاوتوا فيه. وأجاز العلماء أن تكون الأقساط متساوية والمبالغ متساوية، أو الأقساط متساوية والمبالغ متفاوتة، أو الأقساط متفاوتة والمبالغ متساوية، أو الأقساط متفاوتة والمبالغ متفاوتة.

واستند بعض العلماء المعاصرين إلى المناهضة في إثبات جواز التأمين التعاوني، ولم يروا فيه رباً أو غرراً محرماً.

رابعاً: العُمري (الريع الدائم مدى الحياة Rente Viagère):

قال الفقيه المالكي الباجي (ت ٤٩٤هـ)، لدى كلامه عن بيع الغرر: من دفع إلى رجل داره، على أن ينفق عليه حياته، روى ابن الموز عن أشهب: «لا أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع».

وقد استخدمنا لفظ (العُمري) هنا لأنه ينفق عليه عمره، ولكن العمرى هنا معاوضة، وفي كتب الفقه تبرُّع.

وهذا شبيه بالتأمين على الحياة، فالدار هي قسط التأمين (قسط وحيد)، والنفقة هي مبلغ التأمين. وتقوم هذه العملية على أساس التساوي بين قيمة الدار والقيمة الحالية لدفعات الإنفاق مدى الحياة (بيع بضمن مقسط على أقساط لمدى الحياة). وفي حين أنَّ قيمة الدار معلومة، فإنَّ سني حياته غير معلومة، وربما تقدَّر تقديرًا. ويمكن أن يكون مبلغ التأمين في صورة إيراد مرتَّب مدى الحياة. وهذه العملية يمكن أن يُنظر إليها أيضًا على أنَّها وقف للدار، بحيث ينتفع من غلَّتْها طيلة حياته.

وهذه العملية لا تتمُّ اليوم، في ظلَّ التأمين المعاصر، على أساس فرديٍّ، بل تتم على أساس جماعيٍّ، بوساطة هيئة تأمين، تؤمِّن على حياة عدد كبير من الناس، وذلك لأجل تمكينها من تطبيق الحسابات الاكتوارية ونظرية الاحتمالات (جداول الحياة أو الوفاة)، وقوانين الأعداد الكبيرة،

وحساب متوسط الحياة المتوقع، وتحديد قسط التأمين، في ضوء عمر المستأمن ومهنته وظروفه الصحية... إلخ.

خامساً: التأمين البحري:

قال الفقيه الحنفي ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، لدى كلامه عن المستأمن، في كتاب الجهاد: «بما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار، إذا استأجروا مركباً من حربي (غير مُسلم)، يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالا معلوماً، لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال سوكرة (قسط تأمين)، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب، بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له، بمقابلة ما يأخذ منهم».

فهذا تأمين بحري على البضائع المنقولة، من الحريق والغرق والنهب، وهو قائم على الأسس الفنية الحديثة للتأمين، ولم يجزه ابن عابدين، إذ قال: «لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك (مبلغ التأمين، أو التعويض) من ماله، لأن هذا التزام ما لا يلزم».

ولم يقبل ابن عابدين بتشبيه هذا المؤمن بالوديع الذي أخذ أجراً على الوديعة، فيضمنها إذا هلك، إذ قال: «ليست مسألتنا من هذا القبيل، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة (هيئة التأمين)، بل في يد صاحب المركب (المستأمن)، ولا يمكن أيضاً اعتبار المؤمن أجيراً مشتركاً، لأن الأجير المشترك يأخذ أجرة على الحفظ والحمل، والوديع أو الأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز منه، كالموت والغرق ونحو ذلك».

ثم قال: «ولا يخفى أن صاحب السوكرة (هيئة التأمين) لا يقصد تغريب التجار، ولا يعلم بحصول الغرق، هل يكون أم لا؟».

والواقع أنه صار يعلم، عن طريق علم الإحصاء والاحتمال وقانون الأعداد الكبيرة. ويختم بقوله: «هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة، فاغتنمه، فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب».

• حافز المعاوضة أقوى من حافز التبرع:

ذهب الجويني (ت ٤٧٨هـ) إلى أن عقود المعاوضات أكثر حفزًا للناس من عقود التبرعات. وضرب على ذلك مثلاً بالإجارة والإعارة، فرأى أن الإعارة لا تقع إلا نادرًا، لضئفة الناس بها، ولو لم تكن الإعارة جائزة لتعطّلت جميع المصالح المبنية عليها. ففي الإجارة مصلحة شخصية دنيوية مادية تحرك أكثر الناس، أما الإعارة فالمصلحة فيها دينية لا تحرك إلا القليل من الناس.

يؤيد هذا العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) بقوله: «كذلك تمنن الله على عباده بما أباحه لهم من البيع والشراء، وبما جوّزه من الإجازات والجعلالات والوكالات، تحصيلًا للمنافع التي لا تُحصى كثرة. فإن البيع لو لم يشرعه الشارع لفاتت مصالح الخلق، فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواثر عوراتهم، وما يتقربون به إلى عالم خفيّاتهم. ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات، لأنها نادرة لا وجود بها مستحقّها إلا نادرًا.

وكذلك الإجازات لو لم يجوّزها الشارع لفاتت مصالحها، من الانتفاع بالمساكن والمراكب، والزراعة والحراثة، والسقي والحصاد والتنقية، والنقل والطحن والعجن والخبز. ولا عبرة بالعواري (جمع عارية) وبذل المنافع، كالخدمة ونحوها، لأنها لا تقع إلا نادرًا، لضئفة أربابها بها، مع ما فيها من مشقة المنة، على من بذلت له».

ويقول آدم سميث (ت ١٧٩٠م): «إننا لا نتوقّع الحصول على طعامنا

بدافع حبّ الخير لدى اللّحّام أو الخباز أو غيره، وإنما نتوقعه بمراعاتهم لمصلحتهم الشخصية. وإنّا لا نتوجّه إلى إنسانيتهم، بل إلى حبّهم لذاتهم، ولا نتكلّم معهم أبدًا عن ضروراتنا، بل عن منافعهم».

هذا التحليل، من علماء المسلمين وغيرهم، مبنيّ على ما هو كائن، لا على ما يجب أن يكون. والدوافع في المعاوضات دوافع مبنية على المصالح الشخصية (الأثرة)، في حين أنّ الدوافع في التبرّعات مبنية على مصالح الآخرين (الإيثار). والدوافع الأولى هي الدوافع العادية التي يجب أن يبنّي عليها النشاط الاقتصادي، أما الدوافع الأخرى فهي دوافع استثنائية يبنّي عليها العمل الخيريّ.

وهذا مهمّ في التأمين؛ فالفقهاء الذين يقولون بأنّ التأمين التعاونيّ والتجاريّ غير جائز، وأنّ التأمين الخيري كافٍ، لا يُسلّم لهم قولهم، لأنّ التأمين الخيري قائم على التبرّعات، والتبرّعات نادرة، لا يقوم بها النّاس إلا قليلًا، لما جُلبت عليه النفوس من شح. أمّا التأمين التعاونيّ والتجاريّ فهو قائم على المعاوضات، والمعاوضات أكثر حفزًا للنّاس، وانتشارًا بينهم، لما جُلبت عليه النفوس من غريزة حبّ المال والربح.

• تعريف التأمين:

التأمين اصطلاح عربي حديث يقابل الاصطلاح الإنكليزي (Insurance) ويعني تحقيق الأمان (Security). ومن هذا اللفظ الأجنبيّ دخلت كلمة «سوكرة» أو «سوكرتاه» إلى بعض اللّهجات العامية العربية. وقد ظهرت أحيانًا في عناوين بعض الكتب أو الفتاوى المتعلّقة بالتأمين، في هذا العصر.

والتأمين عقد يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن)، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال، أو إيرادًا

مرتّبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقّق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أي دفعة مالية أخرى يؤدّيها المؤمن له إلى المؤمن.

وبعبارة فنية أخرى فإنّ التأمين مشروع جماعيّ لإحلال التأكّد محلّ عدم التأكّد، عن طريق تجميع الأخطار، والمقاصّة بينهما، طبقًا لقوانين الإحصاء.

• التأمين الخيريّ:

ويتمثّل في نظام الزكاة والصدقات، ونفقات الأقارب، والعواقل (الديّات)، والوصايا، والأوقاف، والكفارات، والنذور... إلخ. ويهدف إلى انتشال الفقير من فقره، ولا يعوض من الكارثة إلا بالمقدار الذي يدفع الفقر عن المصاب، بخلاف التأمين التعاونيّ أو التجاريّ، فإنّه يهدف إلى المحافظة على المستوى السابق من الثروة.

ويلاحظ أنّ التأمين الخيري لا ينطبق عليه تعريف التأمين، لأنّه تأمين بلا قسط، أو بلا اشتراك، أي هو تأمين بلا مقابل.

ويرى بعض الفقهاء أنّ هذا التأمين يغني عن التأمين «الوافد»: التعاوني أو التجاري.

• التأمين الذاتيّ:

التأمين الذاتيّ (Self-Insurance) هو أن يؤمن المستأمن نفسه بنفسه، فهو المستأمن وهو المؤمن، وذلك بتكوين احتياطيّ، يقتطعه دوريًا من أرباح منشأته، بحيث إذا وقع له ضرر، أو حادث، استطاع أن يعوض خسارته، بوساطة هذا المال الاحتياطيّ.

وقد يكون هذا التأمين أصلح للمنشآت الكبيرة منه للمنشآت الصّغيرة، وأصلح للمنشآت الكثيرة المتباعدة منه للمنشآت المتقاربة، وأصلح في

السنوات الأخيرة منه في السنوات الأولى، حيث لا يزال الاحتياطي قاصراً عن تغطية ما قد يقع من حوادث.

وهو يفيد في الاستغناء عن الإجراءات التي تتطلبها هيئات التأمين، وفي أن يكون المستأمن أكثر حذراً وسعيًا لدفع الأخطار أو تخفيفها. كما أنه لا يتكلف أي خسارة، إلا إذا تحول الخطر فعلاً إلى ضرر.

ولا يخالف أحد في مشروعية التأمين الذاتي، إنما الخلاف في التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

• التأمين الاجتماعي:

التأمين الاجتماعي: «ينتظم العمال، ويؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه» [الوسيط، للسهيوري].

وله أنواع؛ منها:

- تأمين الشيخوخة.

- تأمين المرض والوفاة.

- تأمين البطالة.

- تأمين الرعاية الاجتماعية: الإقامة في دور الرعاية الاجتماعية، الانتفاع بالمكتبات والنوادي والمتاحف والمعارض والرحلات والمواصلات، بأسعار مخفضة.

- تأمين إصابات العمل: حوادث العمل، حوادث الطريق، أمراض المهنة، الإرهاق أو الإجهاد من العمل.

وهناك فقهاء حرّموا التأمين الفردي (التعاوني والتجاري)، وسكتوا عن

التأمين الاجتماعي الحكومي، أو أجازوه صراحة، إمّا بدعوى أنه حكومي، أو بدعوى أنه تعاوني.

والحق أن الحجج التي ساقوها لتحريم التأمين الفردي كلها تنطبق على التأمين الاجتماعي، فكان عليهم أن يحرموها معاً، أو يبيحوها معاً.

ففي التأمين الاجتماعي، هناك اشتراك يدفعه العامل يشبه قسط التأمين، وما يدفعه رب العمل لا يغير من الحكم شيئاً، بل يمكن اعتباره مدفوعاً من العامل نفسه أيضاً، لأنه بمثابة أجر له أو تكملة لأجره، تدفع له لاحقاً: أجر مؤجل. وفي التأمين الاجتماعي، هناك أيضاً مبلغ احتمالي للتأمين، يزيد وينقص، ولا سيما في بعض أنواعه؛ ففي تأمين البطالة أو الإصابة، يدفع العامل الاشتراك طيلة عمله، وقد لا يتعرض للبطالة أو الإصابة طيلة حياته؛ فما الفرق بين التأمين الاجتماعي وغيره، من حيث الغرر وسواه، حتى يجيزه العلماء ويمنعوا غيره؟

• التأمين التبادلي والتأمين التعاوني:

التأمين التبادلي تقوم به هيئة صغيرة، ليس لها رأس مال. وعند وقوع خسائر لأحد الأعضاء، تجمع التعويضات من الأعضاء (مبدأ الدفع عند التحقق الفعلي للخطر).

ومن مزايا هذا التأمين: الحد من أخطار الغش والتضليل، لأن أعضاء متعارفون.

ومن عيوبه: أن العضو لا يعلم مسبقاً مقدار القسط أو الاشتراك، ومسؤوليته غير محدودة.

وربما لا يكون عدد الأعضاء من الكثرة بحيث ينطبق عليهم قانون الأعداد الكبيرة (Law of Large Numbers). ومما يسهل قيامه، دون قانون

الكثرة، أنه لا يقوم على أساس القسط الثابت، بل على أساس الاشتراك المتغير.

ويُفرق بعض الكاتبين بين التأمين التبادلي والتأمين التعاوني، إلا أن التعقُّق يشعر بصعوبة هذا التفريق. ويقوم التأمين التعاوني على مبادئ التعاون: باب العضوية المفتوح، وصوت لكل عضو بغض النظر عن مقدار اشتراكه، وردّ الفائض على الأعضاء (إذا وجد).

وإذا استخدم هذا الفائض في تشكيل احتياطي، فإنّ مآل هذا الاحتياطي إلى المصالح العامة والخيرية.

وقد اتجهت بعض هيئات التأمين التبادلي والتعاوني إلى تحصيل الاشتراك مسبقاً، لتكون على استعداد لدفع التعويضات بلا تأخير، وقد يكون هذا الاشتراك دفعة على الحساب أو قسطاً ثابتاً، كما في التأمين التجاري.

● التأمين التجاري:

وتنهض به منشأة، أو شركة تجارية، تهدف إلى الربح، وذلك بالحصول على أقساط ثابتة من المستأمنين، تتوقَّع أن تغطي بها مصروفاتها وتعويضاتها، وأن يبقى لها جزء منها بمثابة ربح.

ويمكن النظر إلى التأمين التجاري على أنه نقل خطر بعوض معلوم، وربما لهذا السبب لم يجزه بعض الفقهاء، باعتباره اعتياضاً عن نقل الخطر أو تحويله. وأجازوا التأمين التعاوني، باعتباره تعاوناً على تحمُّل الخطر وتجزئته (تفتيته).

● الحكم:

هناك فقهاء واقتصاديون يرون الاكتفاء بالتراث الإسلامي السابق، وعدم الالتفات للتأمين «الوافد»، سواء أكان تعاونياً أم تجارياً، ويرون أنّ

في هذين النوعين من التأمين من الجهالة والغرر والقمار والربا والغبن وأكل أموال الناس بالباطل بما لا يسمح بالحكم عليهما بأنهما جائزان. ويرى علماء آخرون أنَّ التأمين التعاونيَّ جائز، لأنَّ التعاونيات كالتبرُّعات، يغتفر فيها الغرر والجهالة. كما أنَّ حقيقة التأمين مختلفة عن حقيقة القمار شرعًا وقانونًا؛ فالتأمين جد، والقمار لعب، والتأمين يعتمد على أسس علمية، والقمار يعتمد على الحظ، والقمار خلق للمخاطر، في حين أنَّ التأمين تَحْصُن من المخاطر.

ويرى علماء آخرون أنَّ التأمين التجاريَّ أيضًا جائز، لأنَّه لا يختلف عن التأمين التعاوني، ولأنَّ التعاونيات هي من قبيل المعاوضات، وليس من قبيل التبرُّعات، فالتعاونيات هي معاوضات بلا أرباح، والربح في الإسلام جائز.



الهيئات الشرعية

الهيئات الشرعية التي تعمل في حقل التمويل الإسلامي عديدة؛ منها: مجمع الفقه الإسلامي بجمعه، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. وهناك هيئة شرعية في بعض البلدان كالسودان على مستوى المصرف المركزي، وقد يُضاف إليها هيئة شرعية لكل مصرف كما في سورية. وهناك هيئة شرعية في البحرين ضمن هيئة المحاسبة والمراجعة. والهيئات الشرعية على مستوى المصرف قد تتألف من عضو واحد أو أكثر.

ويسيطر على الهيئات الشرعية على المستوى العالمي حوالي خمسة أشخاص، وقد تزداد القائمة إلى عشرة أو عشرين، يتقاضون أجور فتوى عالية قد تلبس بالرشوة، ويعملون في عدد كبير من المؤسسات المالية والمصرفية قد يتجاوز المئة! وما يقدمونه في النتيجة يغلب عليه الحيل، وهي حيل ليست من صنعهم، بل هي موجودة في كتب الفقه القديم، كالعينة والتورق وبيع الوفاء (إجارة العين لمن باعها).

وأعضاء الهيئات الشرعية متفاوتون في العلم والتقوى، فمنهم علماء ولكنهم يتحايلون، ومنهم غير علماء يُستخدمون أحياناً لحفز الآخرين على تقديم المزيد من التنازلات، وبعضهم من كبار السن، وبعضهم من الشباب. ومنهم مسيطرون ومنهم تبع. ومنهم من يعمل على مستوى دولي



في بلدان كثيرة عربية وإسلامية وأجنبية، ومنهم من يعمل على مستوى محلي.

• أجر المفتي:

أولاً: أجر المفتي هل هو كأجر النجار؟

هل هو كأجر الطبيب والتجار والحدّاد، كما قال أحد أعضاء الهيئات الشرعية، وهو ممّن ورد ذكرهم في قائمة العشرة الكبار الذين يحتلّون في عصرنا هذا مناصب شرعية كثيرة جدّاً (٥٠ منصباً في الداخل والخارج)؟
قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «أما أخذ الأجرة فلا يجوز للمفتي، لأنّ الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه».
وقال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): «أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحلّ عندنا».

ثانياً: قد يصبح الأجر رشوة:

قال أبو عمرو: «ينبغي أن يحرم قبول الهدية، إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد».
وبهذا يتبين خطأ من أنكر ذلك من أعضاء الهيئات الشرعية الذين يحتلّون مناصب شرعية كثيرة لا قبلَ لهم بها.
وفي الحديث: «خذ العطاء ما كان عطاءً، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذه».

ثالثاً: يجوز للمفتي أخذ الرزق إن كان محتاجاً:

قال المرداوي: «للمفتي أخذ الرزق من بيت المال».

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): «المختار للمفتي أن يكون متبرّعاً بفتواه، ويجوز له أخذ رزق من بيت المال، ما لم تتعین عليه، ويكون مستغنياً. فإن كان له رزق لم يجز له الأجر، وليس له بحال أخذ الأجرة من المستفتي،

وربما أصبحت الأجرة بمثابة رشوة لكي يفتيه بما يريد. واحتال بعض المشايخ، فزعموا أنهم يأخذون الأجرة على كتابة الخط، لا على الفتوى.

وقال ابن القيم: «أما أخذ الرزق من بيت المال، فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك، وإن كان غنياً ففيه وجهان. وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم. فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام، فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ».

- الأساس الشرعي لأجر عامل الزكاة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

- الأساس الشرعي لرزق عامل اليتيم: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وقال جمال الدين القاسمي: «المختار للمتصدّي للفتوى أن يتبرّع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلا أن يتعيّن عليه، وله كفاية، فيحرم على الصحيح».

رابعاً: احتيال بعض المشايخ للحصول على أجر الفتوى:

يسمّون أجر الفتوى بأسماء أخرى، كثمن الورق، أو ثمن الحبر، أو أجر الخط والكتابة. وهنا عليك أن تنظر إلى مقدار الأجر: هل هو فعلاً كذلك، أم هو أجر فتوى تمّ الحصول عليه بالحيل؟

قال أبو حاتم القزويني (ت ٤٤٠هـ)، وهو شافعي له كتاب: «الحيل في الفقه»: «للمفتي أن يقول: يلزمي أن أفتيك قولاً، وأما كتابة الخط فلا». ومن المتوقع جداً أنه لا يفتيه إلا خطأ (كتابة)!

هذا الجمع بين أجر الفتوى وأجر الكتابة أو ثمن الورق هو كالجمع بين بيع وسلف، وهو ممنوع بنص الحديث النبوي، ذلك لأنّ ربا السلف

(القرض) إنما يتوصل إليه من طريق زيادة ثمن البيع . كذلك الأمر هنا يمكن الوصول إلى أجر الفتوى من طريق الزيادة في ثمن الورق والحبر، والزيادة في أجر الكتابة!

يقول النووي (ت ٦٧٦هـ): «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاؤه. ومن التساهل أن لا يتثبت ويسرع في الفتوى، قبل استيفاء حَقِّها من النظر والفكر. فإن تقدّمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يُحمل ما نُقل عن الماضين من مبادرة.

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرّمة أو المكروهة، والتمسك بالشُّبه (الشبهات) طلباً للترخُّص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرّه».

خامساً: أول فتوى:

أول فتوى كان يجب على الهيئات الشرعية إصدارها هي أجر الفتوى، لكنّهم رأوا أنّ تجاهل ذلك أفضل لهم، خشية المناقشة والأخذ والردّ ولفت الأنظار وتسيّط الأضواء، لأنّهم قرروا مسبقاً أنّهم سيأخذونها، وستكون سخية جداً!

سادساً: الأجر على الحيل:

- إذا كان أجر الفتوى ممنوعاً بافتراض أنّ الفتوى مستقيمة وليست حيلة، فما بالك إذا كانت حيلة؟!!

- وما بالك إذا كانت حيلة ولا يقولون إنّها حيلة؟!!

- وما بالك إذا كانت هذه الحيل جاهزة في كتب الفقه، وليست من صنعهم؟!!

- وما بالك إذا كان المفتي يفتي لعدد كبير من المؤسسات يتجاوز قدرته بكثير: (١٠٠) مؤسسة أو أكثر أو أقل؟!!

سابعاً: حظوظ النفس:

يقول الشَّاطِبِيُّ (ت ٧٩٠هـ): «البراءة من الحظوظ صفة إلهية، فمن ادَّعَاها فهو كافر!»

وهذا أمر مهمٌ للعلماء ولغير العلماء؛ فيجب مراقبة العلماء كالحكام، وإلا فقد يقع ما لا يُحمد عقباه!

ثامناً: الأنبياء لا يأخذون أجراً:

قال تعالى:

- ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠، هود: ٥١، الشورى: ٢٣].

- ﴿مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧].

- ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [يوسف: ١٠٤].

- ﴿فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ﴾ [يونس: ٧٢].

- ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا﴾ [هود: ٢٩].

- ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [يونس: ٧٢، هود: ٢٩، سبأ: ٤٧].

- ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [هود: ٥١].

- ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠].

تاسعاً: أجر الفتوى سُحِت:

وكلُّ لحم نبت من السُّحْتِ فالنَّارُ أولى به؛ قال عدد من المشايخ: هل تريدون أن تقولوا: إنَّ أجور الفتوى التي قبضها هؤلاء المشايخ يجب عليهم أن يصرفوها في مصارف المال الحرام؟ قلنا: لا سيما إذا أرادوا استرداد الثقة والاعتبار!

عاشراً: كأنَّكم تدعون أهل الدنيا ليتركوها لكم:

قال أبو حامد الغزالي: «قَيَّدَتِ الْأَطْمَاعُ أَلْسِنَ الْعُلَمَاءِ فَسَكَتُوا، وَإِنْ تَكَلَّمُوا لَمْ تَسَاعِدْ أَحْوَالُهُمْ أَقْوَالُهُمْ».

وقال: «إِنَّ الأطباء هم العلماء، وقد مرضوا في هذه الأعصار مرضاً شديداً»!

وقال: «ينبغي أن لا يُسكت عن ذكر الحقّ مداهنةً للأغنياء، وطمعاً في العطاء».

«ليتهم إذ لم ينصحوا لم يغشوا، وإذ لم يُصلحوا لم يُفسدوا، وليتهم سكتوا وما نطقوا»!

وقال: «كأنكم تدعون أهل الدنيا ليركوها لكم»!

حادي عشر: خالطتم الأثرياء فصرتم مثلهم!

العمل المصرفي الإسلامي أتاح لعدد من العلماء مخالطة الأمراء والأثرياء، في الداخل والخارج، فصاروا مثلهم!

ثاني عشر: الخلاصة في أجر الفتوى:

لا يجوز للمفتي أخذ أجر الفتوى من المستفتي، لأنّ الفتوى منصب تبليغ عن الله ورسوله.

ولا يجوز له أن يحتال للوصول إلى ما هو محرّم، وللوصول إلى هذا الأجر بتسميته بأسماء أخرى: ثمن الورق، ثمن الحبر، أجر الخط والكتابة، وغير ذلك! وله أخذ الرزق من بيت المال، أو من أناس متبرّعين، أو من وقف مخصّص لهذا الغرض، إذا كان محتاجاً، فإذا لم يكن محتاجاً لم يجز له الأجر ولا الرزق، لا من بيت المال ولا من غيره. ويجب الحذر من أن يصبح الأجر رشوة للحصول على الفتاوى المطلوبة أو المرغوبة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

هذا هو الأساس الشرعيّ لأخذ الرزق على الفتوى، وهو كذلك

الأساس الشرعي لأجر الحاكم؛ فعلى العلماء إذا لم يرغبوا في أن يكونوا ورثة الأنبياء، أن يكونوا ورثة الحكام، لا ورثة التجار والأثرياء!
قال عمر رضي الله عنه: «إنما أنا ومالك كوليّ اليتيم، إن استغنيث استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»!

• اختبار الفتاوى المالية:

تقوم هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار الفتاوى لهذه المصارف والمؤسسات، حتى تتمكن من القيام بأعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها. والآن بعد مرور أكثر من ثلاثين عامًا، تدعو الحاجة إلى تقويم أعمال هذه الهيئات، لا سيما وأنّ الجمهور يتساءلون عن هذه المؤسسات والمصارف هل تعمل فعلاً وفق الشريعة أم أنّها تحاكي المؤسسات والمصارف التقليدية، ولا سبيل لها للخروج عن نهجها؟

وكثيراً ما يقع تجاذب بين الإدارة والهيئة، فالهيئة الشرعية تلقي المسؤولية على الإدارة بأنّها ذات عقلية ربويّة، خصوصاً وأنّ كبار المسؤولين فيها على الأغلب من البنوك الربوية، بحثاً عن عمل أو عن فرص أفضل من الناحية المادية.

في هذا الفصل نقترح بعض المعايير للتحقق من أعمال هذه الهيئات:

- المعيار الأول: معيار المشروعية الحقيقية.
- المعيار الثاني: معيار الكفاءة (كلفة المعاملات).
- المعيار الثالث: معيار القبول لدى الجمهور.
- المعيار الرابع: معيار الأجر على الفتوى.
- المعيار الخامس: معيار الاستقلالية.
- المعيار السادس: معيار المصادقية.



- المعيار السابع: معيار العمل المصرفي.
- المعيار الثامن: معيار الجدوى.
- المعيار التاسع: معيار التميز عن المؤسسات الأخرى التقليدية.
- المعيار العاشر: معيار تعدد العضوية.
- المعيار الحادي عشر: معيار التمثيل: هل يمثل الأعضاء ربَّ عملهم أم الجمهور؟
- المعيار الثاني عشر: معيار النفع: هل يخدم الأعضاء المصلحة العامة أم مصالحهم الخاصة؟
- المعيار الثالث عشر: معيار الإفصاح.
- المعيار الرابع عشر: معيار التسويق.
- المعيار الأول: معيار المشروعية الحقيقية:

فالعملية المشروعة هي التي تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها. أما إذا كان عمل المفتي مقتصرًا على البحث عن المخارج الشرعية، ولا يجد هذه المخارج إلا في الحيل التي تلتفت على الواجبات والمحرمات، بحيث تكون العملية في ظاهرها جائزة، وحقيقتها محرمة، فإنَّ هذا العمل لا يعدُّ مشروعًا، وربما يلجأ إليه المفتي لأجل الاستسهال بالنسبة له وبالنسبة للمؤسسة التي لا تريد في حقيقة الأمر أن تختلف عن المؤسسة التقليدية إلا في الصورة. وقد يستروح المفتي إلى هذا الاتجاه، لأنَّ بعض الفتاوى خاضعة لضغط العمل اليومي، وعلى المفتي أن يجد مخارج سريعة، وهذه المخارج ربما يجدها جاهزة في كتب الفقه القديمة، وبهذا يستريح من عناء الإضافة والابتكار والبحث العلمي الجاد.

المعيار الثاني: معيار الكفاءة (كلفة المعاملات):

قد يفتي المفتي بفتوى يصل بها المصرف الإسلامي إلى ما يفعله

المصرف التقليدي، ولكن بشيء من اللَّفِّ والدوران، وهذا اللَّف والدوران قد يكلف المصرف تكاليف إضافية جوهرية أو غير جوهرية. فإذا كانت التكاليف جوهرية فإنَّ المصرف الإسلامي قد يوصم بعدم الكفاءة، لارتفاع تكلفة العمليات مقارنةً بنظيره التقليدي، الأمر الذي يؤثر على التنافسية بين المصرفين اللذين يعملان في بيئة واحدة. فالقرض في المصرف التقليدي طريقه واضح ومختصر، أما البيوع الآجلة التي يمارسها المصرف الإسلامي، تحت أسماء مختلفة (مرايحة، إجارة، تورق، وغير ذلك) فقد يترتب عليها بيع وشراء، وتسجيل ملكية، ونقل ملكية، ورسوم وضرائب. وإذا تنصَّل منها المصرف الإسلامي وصمه الناس بأنه يتحايل ويريد أن يفعل ما تفعله المصارف الأخرى بطريق الحيلة وبدون تكلفة.

المعيار الثالث: معيار القبول لدى الجمهور:

قد يختلف المفتون والباحثون فيما بينهم حول مشروعية بعض العمليات المصرفية أو المالية، وقد تمضي المصارف والمؤسسات المالية في طريقها، وتختار ما يناسبها من الآراء المطروحة، دون أن تعير أي أهمية لهذا الاختلاف.

لكن الأمر يختلف تمامًا عندما يتخذ الجمهور موقفًا من هذه المصارف والمؤسسات، ويتدبَّد في التعامل معها أو يحجم عن هذا التعامل. فلو فرضنا أنَّ خلافًا حادًا وقع بين المفتين، أو بين الباحثين، حول مشروعية المرايحة ذات الوعد الملزم، واختارت هذه المؤسسات العمل بها، ثم شعرت أنَّ الجمهور لا يتقبَّلها، حتى بدون الدخول في تفاصيلها الشرعية، ورأى فيها أمرًا مشابهاً لما يجري في المصارف التقليدية مع اختلاف الأسماء أو المصطلحات، فإنَّ هذه المؤسسات الإسلامية تستشعر خطرًا كبيرًا، لأنَّ الأمر لم يعد ضمن أروقة الباحثين

والمفتين، بل تعدّى الأمر إلى الأسواق، وكان له أثر كبير على التعامل مع هذه المؤسسات، التي تهدف أولاً وأخيراً إلى التسويق وتحقيق الأرباح.

وفعلًا فإنَّ المفتين من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية كابروا ولم يلتفتوا كثيرًا في البدء إلى خلافهم مع مفتين وباحثين آخرين، لكن عندما رأوا أنَّ الجمهور قد اضطف مع المعارضة، فإنَّهم اضطروا إلى تغيير مواقفهم، بدرجات مختلفة، وأعلنوا تنكُّرهم للمرابحة، أو دعوتهم على الأقل إلى إدخال بعض التعديلات عليها، أو إلى الحدِّ من استخدامها.

المعيار الرابع: معيار الأجر على الفتوى:

الأجر على الفتوى غير جائز عند العلماء، ولا سيما إذا كان مدفوعًا من المستفتي نفسه، لأنَّه يلتبس عندئذ بالرشوة، ولأنَّه يؤثِّر على الحكم، فالعلماء ليسوا ملائكة، بل هم بشر لا يمكنهم ادِّعاء العصمة والتبرُّؤ من حظوظ النفس، وهم ورثة الأنبياء، والأنبياء كلُّهم يقولون: لا أسألكم عليه من أجر، إن أجري إلا على رب العالمين [راجع القرآن الكريم، ولا سيما سورة الشعراء]، أم يريدون أن يرثوا المغانم فقط دون المغارم؟ لقد ثبت بالاستقراء أنَّ الأجر يؤثِّر على الفتوى، فهناك علماء لا يفتون بلا أجر، وبهذا تضعيح الأحكام وتتعطَّل. وبعضهم يزعم أن الأجر ليس على الفتوى، بل هو أجر الخط والكتابة وثمان الحبر! وهناك علماء لا يفتون إلا إذا بلغ الأجر حدًّا مناسبًا لهم، وقد يختلفون في هذا، فيطلب بعضهم أجرًا معقولًا أو غير معقول قد يبلغ حدًّا فاحشًا، وقد لا يتردَّد المستفتي في دفعه أحيانًا إذا كان يزيد من إيراداته وأرباحه زيادة كبيرة، وكانت للمفتي شهرة كبيرة حقيقية أو مزيفة، وله شعبية كبيرة تتبعه عن حقٍّ أو باطل لا يهمُّ.

وقد ثبت أنَّ هناك مفتين قد أفتوا بفتوى، ثمَّ أفتوا بنقيضها عندما صاروا أعضاء في هيئات الرقابة الشرعية يتقاضون أجورًا يصعب عليهم

التضحية بها إذا خالفوا رغبات المستفتي الذي قد يستغني عنهم، ويستبدل بهم غيرهم، وقد لا يدعو هذا المستفتي إلا العلماء الذين يعلم يقيناً أنهم موافقون له فيما يريد من الفتاوى.

فمنهم من كان يُفتي بحرمة التورق، ثم صار يفتي بجوازه! ومنهم من كان يقول بأن الأصل في العقود المركبة هو المنع حتى تثبت الإباحة، ثم صار يقول بالجواز حتى يثبت المنع! ومنهم من كان يقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، ثم صار يقول: العبرة للألفاظ والمباني، ولا يخفى على القارئ السبب (وهو تسويغ الحيل والعقود الصورية)، ولم يُشِرْ أيُّ منهم إلى فتاواه السابقة، ولم يعلّل اختلافها، ظناً منه أن هذا أفضل، وربما يعتقد أن الناس قد نسوا، ولا يريد أن يفتح على نفسه الباب، وقلّ من الناس من يتتبع ذلك ويعرفه.

أحد المشايخ كان يقول في التورق: «نذكر بما عليه المحققون من أهل العلم من أن التورق وإن كان ظاهره سلامة التعامل، إلا أنه آخية (ذريعة) الربا، لكون التعامل به تحيلاً على أكل الربا، فلم تكن صورته التي ظاهرها السلامة مانعة من تحريمه لدى المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وسلفهما العادل عمر بن عبد العزيز، رحمهم الله، كما أنها لم تكن مانعة من تسميته لدى بعض الفقهاء بالربا المغلّف».

وبعد أن صار عضواً في العديد من الهيئات الشرعية صار يقول: «اختلف الفقهاء في حكم التورق، فذهب جمهورهم إلى جوازه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل، فيبقى على أصل الإباحة والحل. والقائل بجواز التورق لا يُطالب بدليل على قوله، لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة التورق. وقد وجد من بعض فقهاء عصرنا هاجس، ويظهر لي أنه



هاجس وسواس، وإن اعتقد أهله أنه هاجس تقوى وورع. والتورق صيغة شرعية استطاع به أهل الصَّلاح والتقوى أن يجدوا فيه بديلاً عن القروض الربوية. وقد كان للأخذ به أثر محسوس على تقلُّص القروض الربوية. إنَّ المصارف الإسلامية كانت في موقف عائق لقدرتها على الانطلاق بقوة لمزاحمة نشاط المصارف التقليدية، فجاء التورق محطِّماً هذا العائق، ليكون للمصارف الإسلامية القدرة على المزاحمة، بل التفوق. فالأخذ ببيع التورق أمر أباحه جمهور أهل العلم ومحققوهم، فهو بيع صحيح مستوفٍ متطلَّبات جوازه وصحته!

المعيار الخامس: معيار الاستقلالية:

الهيئات الشرعية قد تكون هيئات تابعة للمؤسسات المالية نفسها، وقد تكون تابعة للمصارف المركزيَّة. فإذا كانت الهيئة الشرعية تابعة للمصرف نفسه، فإنَّ فتاوها للمصرف تكون من قبيل فتوى المصرف لنفسه، بمعنى أنَّها تابعة له وغير مستقلة عنه. وهذا يعني أنَّ أعضاء الهيئة يتَّم تعيينهم وعزلهم من قبل المصرف (رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام)، ويتقاضون مكافآت منه. وبهذا فمن المتوقَّع أن تكون فتاواهم لمصلحة المصرف، حتَّى لو تعارضت مصلحة المصرف مع مصلحة الجمهور (المُودعين الممولين، المتمولِّين)، الأمر الذي يؤدِّي إلى زيادة عدد المنازعات.

فالإجارة المنتهية بالتملك أفتى بجوازها عددٌ من المفتين، ولكن فتاواهم تعرَّضت للعملية إذا تَمَّت بسلام دون تأخُّر في الدفع أو تعثُّر، فإذا ما حدث تأخُّر في دفع أحد الأقساط لم تبيَّن الفتاوى حقوق الطرفين بوضوح، بل تركت للمستفتي حرية التعامل مع المدين الذي غالباً ما يُظلم! وبهذا فإنَّ المفتي راعى مصلحة ربِّ عمله ولم يراع مصلحة الجمهور،

ذلك لأنه يتقاضى أجره من ربّ العمل، ولا يتقاضى أجره من الجمهور. وإذا أراد أن يراعي مصلحة الجمهور، على حساب رب العمل، فقد يتعرّض للفصل من عمله، وهو متمسك به لا يريد التضحية به.

وإذا عُهد بالفتوى إلى المجامع الفقهية فيجب أن يكون أعضاء المجامع غير أعضاء الهيئات، ومستقلّين عنهم، والحال أن أعضاء الهيئات الأساسيين تجدهم حيثما ذهبت، في هيئة المعايير المحاسبية في البحرين، وفي المجامع الفقهية المختلفة، بل حتّى في محافل التأمين والزكاة والأوقاف وسائر المحافل الإسلامية، ويتناصرون فيما بينهم، وهم رحماء فيما بينهم أشداء على من خالفهم.

المعيار السادس: معيار المصداقية:

المفتي يحتاج إلى الصّدق كما يحتاج إلى العلم، وقد يكون المفتي مؤهلاً تأهيلاً جيداً أو ناقصاً، وقد يتمكّن من معرفة الواقع قبل الفتوى. وقد يتساهل في معرفة الواقع فيفتي لمصلحة ربّ العمل قبل التمكن من هذه المعرفة، إما بسبب منه أو بسبب من ربّ عمله! فقد يخجل، وقد لا يمكّنه ربّ العمل من استيفاء هذه المعرفة، بدعوى السرعة أو بدعاوى أخرى.

وربّما يلجأ المفتي إلى حيلة ما لتجوز عملية ما، ثمّ تتابع العمليات وتتابع الحيل وتتكاثر وتتراكم حتّى يفتضح الأمر، وتهتزّ مصداقية المفتي، ويخسر سمعته لدى الجمهور، ولا سيما إذا كانت سمعة ربّ العمل ضعيفة أيضاً، فإنّ كلّ واحد منهما يستمدّ سمعته من الآخر: قلّ لي من تعاشر أقلّ لك من أنت. وقد ينضمّ إلى المفتي مساعدون له أقلّ سنّاً وخبرة، فيسايرونه ولا يعارضونه، وهو يفضّل أن يكونوا من هذا الطراز. ولكن بعد



مرور الزمن قد نكتشف أن ما قدّمه المفتي ليس هو المطلوب، إنّما كان مجرد حلول ومخارج جاهزة ومستعجلة لا تصمد أمام الفحص والنقد.

وقد تصدر عن المفتي فتاوى مشبوهة، كأن يقول بأنّ التورق أجازة جمهور الفقهاء، ولم يجزه إلا قلة منهم، أو فتاوى متناقضة مع ما أفتاه وهو عضو في الهيئات الشرعية، أو مع ما أفتاه قبل عضويته في هذه الهيئات، وهذا يزيد الأمر سوءاً، ويعرّض المفتي لفقدان سمعته ومصداقيته. وقد لا يبالي بذلك، ولا سيما إذا جمع ما لا كثيراً من خلال الفتوى، ومن خلال التصرف فيها حسب الأهواء.

المعيار السابع: معيار العمل المصرفي:

العمل المصرفي جزء من العمل التجاري، ولكنّه مختلف عنه. فالعمل التجاري يقوم على المتاجرة بالسلع والخدمات (غير المصرفية)، أما العمل المصرفي فإنّه يقوم على المتاجرة بالنقود والديون والخدمات المصرفية. فإذا أفتى المفتون بأنّ المصرف الإسلامي يجب أن يتعاطى بيع السلع وشراءها فإنّ هذا يخرجهم عن مفهوم العمل المصرفي، ويصير المصرف الإسلامي مصرفاً بالاسم، وليس مصرفاً في الحقيقة. وعلى هذا فإنّ المصرف الإسلامي إذا أراد أن يكون بائع سلع فإنّه لا يعود مصرفاً، وإذا أراد أن يكون مصرفاً فلا بدّ له من أخذ الفائدة صراحةً كما في المصرف التقليدي، أو حيلة كما في المصرف الإسلامي.

وقد لا يكون من مصلحة أعضاء الهيئات الشرعية التصريح بهذه الحقيقة، لأنّها ستكون سبباً في فقدان المناصب والأرزاق.

المعيار الثامن: معيار الجدوى:

الجدوى التسويقية للرقابة الشرعية محققة (على الأقل في المدى القصير)، ولكن الجدوى الشرعية قد تكون متوهمة، ذلك أن:

- ١ - ما لا يجاز من فلان يجاز من آخر.
- ٢ - ما لا يجاز من هيئة يجاز من هيئة أخرى.
- ٣ - ما لا يجاز من دولة يجاز من دولة أخرى.
- ٤ - ما لا يجاز اليوم يجاز غداً.
- ٥ - ما لا يجاز باسم يجاز باسم آخر.

كمثال على (٤): بطاقات الائتمان، إذ أُجيزت صورٌ منها في البداية، والسَّعْيُ لا زال مستمرّاً لإجازة الصور الأخرى. وكمثال على (٥) مَنع مجمع الفقه الإسلامي في جدّة بيع الوفاء، لكن هناك محاولات لإجازته باسم آخر: إجارة العين لمن باعها.

فإذا كانت هناك آلية ما للوصول إلى الفتوى المطلوبة، فإنّ هذه الفتوى قد تكون مفيدة للمستفتي والمفتي، لكن قد يتمّ التساؤل عن فائدها لجمهور المموّلين والمتموّلين وسائر المتعاملين.

واعلم أخيراً أن رجل المال والأعمال، مثل رجل السياسة، لا يعدم أن يجد شيخاً، بل أكثر، يفتي له بما يريد! ومن ثمّ تصبح الرقابة الشرعية صورية بالنسبة للجمهور، وإن كانت مفيدة مادياً للمستفتي والمفتي.

المعيار التاسع: معيار التميّز عن المؤسسات الأخرى التقليدية:

قد يفتي هذا المفتي بفتوى، ثمّ يفتي بفتوى تلو الفتوى، ويفتي غيره كذلك، وتتراكم الفتاوى لتعطي مشهداً شاملاً قد يغلب عليه الحيل، وإذا بالمصرف الإسلاميّ شبيه بالمصرف التقليديّ، من حيث الحقيقة والجوهر، وإن اختلف في بعض الصور والشكليات والأعمال الورقية المتكلّفة. فكلاهما يهدف إلى الربح، وكلاهما يتعامل بالمداينات، وكلاهما وسيط ماليّ، وكلاهما يفصل التمويل عن البيع، وإذا كان هناك من بيع في المصرف الإسلاميّ فهو بيع صوريّ، وكلاهما يأخذ الفائدة،



كلُّ على طريقته، بل قد يصبح المصرف الإسلامي أسوأ من المصرف التقليدي، لأنَّ الفائدة سمَّيت ربْحًا، ولا حدَّ للربح في الإسلام، في حين أنَّ الفائدة محدودة وتخضع لرقابة المصرف المركزي. وقد يكون هذا التميُّز صعبًا لأنَّ أرباب العمل لا يرغبون فيه، ولأنَّ الضغوط الغربية قوية، ولأنَّ رجال الفتوى قد يملكون من الحيل ما لا يملكون من الابتكار.

المعيار العاشر: معيار تعدُّد العضوية:

لا ريب أنَّ العضو الذي يعمل في مؤسسة واحدة يختلف عن العضو الذي يعمل في (١٠٠) مؤسسة. فيزداد الشكُّ في مدى جدية العضو كلَّما ازداد عدد المؤسسات التي يعمل فيها العضو. فمن غير المعقول أن يعمل عضو (شرعيّ) في عدد كبير من المؤسسات لا يقوى أبدًا على الجمع بينها، حتَّى صار النَّاس ينظرون إلى هذه العضوية على أنَّها عضوية صورية، تبتغي المال فقط! وقد تلقى الترحيب من الأوساط المصرفية والإدارية لأنَّها لا تعاكس ولا تشاكس، بل هي لينة ومطواعة ونائمة!

المعيار الحادي عشر: معيار التمثيل: هل يمثل الأعضاء ربَّ عملهم أم

الجمهور؟

بما أنَّ أعضاء الهيئات الشرعية يتقاضون أجورهم من إدارة المصرف، فإنَّهم يشعرون بأنَّهم يخدمون الإدارة، من أجل التمديد لهم والحفاظ على مناصبهم ومكتسباتهم المالية، ولا يشعرون أبدًا بأنَّهم يخدمون الجمهور، لأنَّ الجمهور مشتت ولا يعرف بعضه بعضًا، ولا يدفع لهم مالًا، ولا ييسر لهم منصبًا! فإذا تنازعت المصالح في الفتوى بين ربَّ العمل والجمهور؛ وجد العضو (الشرعيّ) نفسه منقادًا إلى تفضيل ربَّ العمل، وما تنادي به بعض الهيئات من الاتصال بالجمهور لا يعدو أن يكون أمرًا صوريًّا.

فبعض الهيئات تطلب من الجمهور، "ومن عملاء المصارف إذا ما لاحظوا شيئاً أن يتصلوا بالهيئة الشرعية ويكتبوا لها.

ولكن الجمهور قلماً يمارس ذلك، وقلماً تراعي الهيئات هذا الجمهور، إلا بالقدر الذي يخافون معه انفضاض الناس عن المصارف التي يفتون لها.

المعيار الثاني عشر: معيار النفع: هل يخدم الأعضاء المصلحة العامة أم مصالحهم الخاصة؟

الملاحظ لا سيما بالنسبة للأعضاء الكبار (الهوامير) الذين يعملون في مؤسسات مالية ومصرفية كثيرة أنهم يؤثرون مصالحهم الخاصة ويتشبهون بها، حتى لو تعرضت المصارف الإسلامية لفقدان مصداقيتها. وبما أنهم يتقاضون أجور فتوى عالية جداً فإنهم يحرصون جداً على البقاء في مناصبهم والانتفاع بالمكاسب المادية العالية، ولا يسهل عليهم أبداً التضحية بها.

المعيار الثالث عشر: معيار الإفصاح:

هل تنشر فتاوى الهيئة الشرعية فيظهر للناس ماذا تعمل، أم يعتمد على أعمالها وفتاواها، ولا يُعرف من أين تأتي الفتوى؟ فقد تكون الهيئة الشرعية هيئة صورية، ذات غرض تسويقي، يراد منها كسب رضا العملاء والزبائن وإشعارهم بأن الأمر جدي، وحقيقة الأمر أن الفتاوى تأتي إلى المصرف من وراء البحار، من حكومة فتوى عالمية أو خفية، تسهل الأمر على أعضاء الهيئة وتريحهم من عناء التفكير والتعبير، ويكتفون بشرب الشاي والقهوة وتناول وجبات طعام الغداء والعشاء، والسفر المريح، والاستمتاع في المؤتمرات بالنزهات والدرجات!

المعيار الرابع عشر: معيار التسويق:

تحت ستار البحث عن الأحكام الشرعية يختفي الغرض التسويقي. فقد لا تكون هناك حاجة حقيقية للهيئة الشرعية، على مستوى كل بنك، أو كل بلد، لكن التجار يفضلون أن تكون لهم هيئة في كل بلد، وفي كل بنك، من مشايخ البلد نفسه، لأغراض تسويقية. فإذا رضي مشايخ البلد رضي أبناء البلد.



التدريس والتدريب والمؤتمرات والمجامع والبرامج التلفزيونية

ما أكثر المؤتمرات والندوات! ما أكثر الدورات التدريبية التي تتكاثر في أيامنا كالسرطان! كاد التدريب يطيح بالتدريس! وكثر (المدرّبون العالميون) في كلّ مجال! يجب النظر فيها جميعاً هل تخدم الحقائق العلمية أم تخدم مصالح التجّار والمتواطئين معهم من حكام ومشايخ وغيرهم؟ هل المواد العلمية في البرامج التدريسية والحقائب التدريبية في الاقتصاد الإسلاميّ والتمويل الإسلامي تُعلّم النّاس العلم والشرعية أم تعلّمهم الحيل والخزعات؟ هل تتمتع بالرّصانة أم هي مجرد رسوم وصور وأشكال وألوان تُغري الأطفال وتخطف أبصارهم، أو تشدّ انتباههم كما كان يقدّم لنا في المدارس الابتدائية في كتاب (قراءتي) المليء بالرسوم والألوان التي تجذب الأطفال؟ صاروا يعلّمون الكتاب الكبير في جلسة واحدة، بل في صفحة واحدة، بالبور بوينت! هل هذه المحافل مستقلة أم تابعة من ناحية الإدارة والتمويل؟ هل يسيطر عليها أناس مستقلّون أم تابعون؟

إنّنا نريد اقتصاداً إسلامياً نرفع به رؤوسنا، لا نملأ به جيوب التجار والمتحالفين معهم.



• خدمة المجتمع:

كثيراً ما نسمع في الأوساط الجامعية بهذه العبارة، وهي تفسّر في كلّ بلد حسب ظروفه السياسية: هل يسيطر فيه القطاع العام أم القطاع الخاص؟ هب أننا في بلد يطغى فيه القطاع الخاص، وشكّلت الجامعات هيئات ومجالس مؤلّفة من أساتذة الجامعات ورجال الأعمال والأموال، ولنفرض أن هناك مادة في علم الإدارة هي (التسويق)، وعلم التسويق كما هو في الغرب يعلم الطلبة الكثير من الخداع، حتّى أطلق عليه بعضهم: علم الخداع، أو فن الخداع! وفيه الكثير ممّا يخالف الشريعة الإسلامية، والإدارة الإسلامية، والتسويق الإسلامي.

لكنّ تجارنا راضون عن التسويق الغربيّ تمام الرضا! بحثوا عن علماء في الشريعة والدراسات الإسلامية، لكي يبرروا لهم علم التسويق كما هو في الغرب، ويصادقوا عليه! وهم يعلمون تمام العلم أنّهم لو خالفوا هؤلاء التجّار فإنّ التجّار سيستبعدونهم، ويأتون بآخرين يحلّون محلّهم، وسيخسرون كثيراً من التعويضات والمكافآت والجوائز والبرامج في الفضائيات.

السؤال: هل يستطيع رجال العلم أن يقفوا في وجه رجال المال والأعمال؟ وإلى أي مدى؟ هذا هو لبّ المشكلة في الكتب الدراسية والحقائب التدريبيّة؛ فإنّهم إذا لم يرضوا عنها فلن يقدّموا لها المعونات، ولن يرسلوا إليها الطلاب والمتدريين، ولن يوظّفوا عندهم الخريجين.

الملاحظ أنّ التجّار لا يميلون للتعامل مع ذوي الاستقامة من موظفين وعمال، بل يميلون للتعامل مع البراغماتيين الذين يكذبون ويرشون ويرتشون، ويجعلون رزقهم أنّهم يتحايلون.

لا نتكلّم عن التجّار الصّغار، ففيهم الخير والبركة، إنّما نتكلّم عن

الكبار المسيطرين! أما من يتعامل مع القوى العالمية فربما لا يعود له ارتباط بأرضه، بل برأسماله! لا بدّ من الموازنة الحكيمة والصارمة بين مصالح التّجّار من جهة، ومصالح الجمهور من جهة أخرى. فالجامعة التي تخدم كبار التّجّار لا يظنُّ بها أنَّها بالضرّورة تخدم المجتمع والجمهور والمصلحة العامة.

• بور بوينت:

لم نسمع لها ترجمة عربية، وهي مؤلفة من كلمتين: بَوْرُ (Power) وتعني قوة أو طاقة، وبوينت (Point) وتعني نقطة أو مسألة بحثية. و(Power) قد تكون اسماً أو فعلاً أو اسم فاعل أصلها (Powering) تمّ اختصاره.

والمقصود من هذا الجهاز الذي شاع استعماله كثيراً، ولا سيما بين الباحثين الشباب، والأساتذة المدرّسين والمدرّبين، المقصود منه تقوية عرض نقطة معينة. فلا ريب أنَّ العين تساعد الأذن على المتابعة والفهم، وإذا فاتك من السمع شيء أمكنك استدراكه من طريق النظر. ومن ثمّ يمكن ترجمة هذه الكلمة المركبة إلى العربية: جهاز تقوية العرض، ويمكن اختصارها إلى: تقوية العرض.

هذا الجهاز عظيم إذا كانت النقطة المعروضة عظيمة، وتافه إذا كانت النقطة المعروضة تافهة، فهو يُقَوِّي أو يكبِّر إمّا النقطة المهمّة أو النقطة التافهة. وربما وجد بعض الأساتذة فيه وسيلة مريحة لهم من تحضير الدّرس وارتجاله على الطلبة. وقد لا يمكن أن تعرض به إلا النقاط الأساسية، ولا يمكن التوسّع فيه بالشرح. ويصلح لإظهار الرسوم البيانية والمعادلات الرياضية وبعض الصور الفوتوغرافية والرسوم الكاريكاتورية.



وقد استعيض به عن جهاز آخر صار يعدُّ بدائيًا بالنسبة له، بل صار منسوخًا بعد ظهوره، وهو جهاز عرض الشرائح البلاستيكية.

يأخذ الشباب على الشيوخ أنهم مقصرون في استخدام هذا الجهاز وأمثاله في عرض محاضراتهم ودروسهم، وربما سبق الشباب الشيوخ في الوسائل، ولكنهم لم يسبقوهم في الأهداف والقيم والعلم والتربية. قد تجد أستاذًا يرتجل محاضرة دون الاستعانة بمثل هذا الجهاز، ويكون عرضه أكثر تشويقًا وحيوية وأكثر دقة وعمقًا مما لو استعان بالجهاز. وقد تجد أستاذًا يقرأ محاضراته من ورقة ويكون أكثر نفعًا لك مما لو استمعت إليه مرتجلًا، لأن الارتجال قد يضيع بعض الأفكار المهمة، إلا إذا صارت المادة محفوظة عن ظهر قلب. لكن لا بد للأستاذ من أن يجدد في الشكل والموضوع، ويتعد عن الحفظ والتكرار الممل له ولسامعيه.

ليست هذه دعوة للشيوخ لكي يستغنوا عن الوسائل الحديثة، ولكنها دعوة لهم لأن يستعينوا بها كلما أمكن، ودعوة للشباب ألا يضيعوا بهذا الجهاز العمق والدقة والأهداف والقيم والعلم الواسع. إنها دعوة للفريقين لكي يجمعوا بين الوسائل والأهداف معًا جمعًا متوازنًا وحكيماً!



الهندسة المالية الإسلامية

ما الغرض من الهندسة المالية الإسلامية؟
 ما الغرض من الفتاوى المالية للهيئات الشرعية؟
 هل الغرض أن تصير المنتجات المالية موافقة للشريعة الإسلامية، أم موافقة للمنتجات المالية التقليدية؟ كأن الغرض هو الأخير. فإذا تمخّضت الفتاوى المعقدة عن منتج ماليّ مضمون الأصل والعائد، فماذا سيكون الفرق بينه وبين القرض بفائدة، بعد كل هذا اللّفّ والدوران والإفراط في استخدام المصطلحات الشرعية وتصميم العقود والحيل والمخارج؟ الفرق بين الحاليتين هو أنّ إحداهما نصل فيها إلى الغرض المطلوب بالطريق المستقيم، والأخرى نصل فيها إلى الغرض بطرق كثيرة ملتوية متكلفة ومكلفة.



الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨م)

النظام الرأسمالي معروف بالأزمات والدورات، ومن هذه الأزمات ما هو شديد كأزمة عام (١٩٢٩م)، والأزمة الجديدة عام (٢٠٠٨م)، التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية، في سوق القروض العقارية التي منحها البنوك على التوسع، حيث استزادت هذه البنوك من المخاطر لأجل الاستزادة من المكاسب. فلمّا تعرّض المقترضون وعرضت البنوك عقاراتهم المرهونة للبيع هبطت أسعار العقارات، وأعلنت بعض البنوك إفلاسها. ولا تزال الأزمة تمتدّ من قطاع لآخر، ومن الولايات المتحدة إلى غيرها من البلدان! وثمة محاولات لإنقاذ بعض البنوك وبعض الشركات الأخرى من الإفلاس، والتوقّف عن العمل، وذلك بضخّ المليارات من الأموال للتخفيف ما أمكن من آثار الأزمة التي كان من نتائجها إحجام رأس المال وفقدان السيولة وتسريح الآلاف من الموظفين والعاملين! وفي هذا الباب نبيّن أسباب وقوع هذه الأزمة من منظور إسلامي، من خلال النقاط العشر التالية:

أولاً: الربا:

جميع الأديان تحرم الربا، ولكن علماء النظام الرأسمالي استحلّوا الربا أو الفائدة، ووضعوا نظريات لتبرير مشروعيتها! لكن كل ما فعلته نظرياتهم هو إثبات أنّ لرأس المال عائداً، لكن العائد قد يكون في صورة فائدة، أو في صورة حصة من الربح، أو في صور أخرى.

والإسلام ذهب إلى أن رأس المال لا يجوز له أن يأخذ مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة من رأس المال، ويمكن أن يحصل على حصة من الربح. فالقرض في الإسلام يُمنح لأغراض البرّ والمعروف، ولا فائدة عليه، بل يمكن أن يُغْفَى المقرض من سداد بعضه أو كلّه. أما في البيع الآجل أو بيع التقييط فقد أجاز الإسلام أن يكون الثمن المؤجل أعلى من المعجل، أو أجازوا أن يكون الثمن المعجل أقلّ من الثمن المؤجل، وقال الفقهاء: للزمن حصة من الثمن، لكن إذا استحقّ الثمن المؤجل، وعجز المدين عن السداد لم يجز تحميله فوائد تأخير.

وكما أجاز جمهور العلماء الزيادة للتأجيل، أجاز بعض العلماء الحطيطة (الوضيعة) للتعجيل.

المهم أن نظريات الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي استطاعت أن تثبت أن لرأس المال عائداً، ولكنها فشلت في أن تثبت أن العائد يمكن أن يكون في صورة فائدة. هذا من الناحية العلمية. أما من الناحية العملية فإنّ للفائدة أثراً سيئاً في إحداث الدورات والأزمات المالية.

ويجب الانتباه أخيراً إلى أنّ الإسلام لا يقول كما هو شائع بمعدل فائدة صفر. فالمعدل يمكن أن يكون صفرًا بالنسبة للقروض الاستهلاكية الضرورية، أما تمويل الإنتاج فلا يتم بمعدل فائدة صفر، بل يتمّ بنسبة من الأرباح.

والخلاصة: فإنّنا نوصي بالإقلاع عن الربا، لأنّه مُحَرَّم في الأديان السماوية، ولأنّ آثاره الاقتصادية والاجتماعية آثراً وخيمة، ويتسبّب في حدوث الأزمات المالية.

ثانياً: القمار والغرر:

القمار أيضاً مُحَرَّم في الأديان، ولكنّ النظام الرأسماليّ استباحه في



مجال اليانصيب والمسابقات، وفي مجال البورصات وغير ذلك. . . ولئن استباححت الرأسمالية الربا من طريق النظريات، إلا أنها استباححت القمار عملياً بدون نظريات! وانتشر القمار، وصار يُطلق على البورصة أنها مجرد نادٍ (كازينو) للقمار، بل صار يُطلق على الرأسمالية أنها رأسمالية الكازينو والقمار! فعمليات البورصة جلُّها تقوم على أساس المضاربة (المراهنة) على الأسعار، وهذه المضاربة من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الأسهم في البورصة بأكثر من قيمتها الحقيقية أو أقل بكثير. كما أن عقود البورصة ليس من شأنها أن يسلم البائع ما باع، ولا المشتري ما اشترى، بل هي مجرد مراهنات على الربح من خلال عقود آجلة ومستقبلية، لا تسليم فيها ولا استلام، إنما يتم التحاسب فيها على فروق الأسعار.

وبهذا ينشأ اقتصاد وهمي مضاربي بعيد عن الاقتصاد الحقيقي، والمستثمر الصَّغير يقوم ربحه على أساس الحظ واليانصيب، وليس على أساس التحليل المالي ودراسة الميزانيات، فإنه غير قادر على ذلك، وحتى لو استعان ببعض المحللين، فإن هؤلاء المحللين غير مسؤولين، وقد يغشونه ويدلّسون عليه دون أي مسؤولية عليهم. والكبار في البورصة يخدعون الصَّغار، ويستنزفون مدَّخراتهم، ويوقعونهم في الإفلاس.

وبهذا فإنَّ في البورصة ممارسات غير مشروعة وغير أخلاقية، لا بدَّ من تخليص البورصة منها، حتى تكون سوقاً مشروعة لتنضيف (تسيل) الأسهم وتمويل المشروعات، دون الدخول في المضاربة والرهان والقمار والغرر والخداع. وهي كلُّها عمليات غير منتجة، بل ضارة ومؤذية، وأحسن أحوالها أن ما يربحه فيها أحد يخسره آخر (مبادلة صِفرية).

ثالثاً: المشتقات:

المشتقات (Derivatives) هي: المستقبليات (العقود المستقبلية)

(Futures)، والخيارات (Options)، والمبادلات (Swaps)، أي عقود البورصة.

وسُميت مشتقات لأنَّ قيمتها مشتقة من غيرها.

ويستخدم معظمها في المضاربة على الأسعار. يقول عنها بعض الغربيين بأنَّها أدوات للتدمير الشامل، أو قنابل موقوتة قابلة للانفجار في كلِّ لحظة، وتشكِّل أدوات القمار أو الرِّهان. وهي تفصل الخطر عن الأصل ذي العلاقة، ومن ثمَّ تصير المخاطرة سلعة يتمُّ المتاجرة بها، الأمر الذي يؤدِّي إلى تقلبات حادَّة في الأسواق المالية وإحداث فقاعات وانهيارات وأزمات.

المهم هنا أنَّ المخاطرة إذا كانت تابعة لمال أو عمل فإنَّها جائزة في الإسلام وتزيد في العائد، ولكنَّها إذا استقلَّت عن المال أو العمل لم يجز أن يكون لها عائد. فالمخاطرة مثل الزيادة في الثمن لأجل الزمن، تصحُّ تابعة، ولا تصحُّ مستقلة، فالشيء في الإسلام قد يجوز تبعًا ولا يجوز استقلالًا. وقد بيَّنا في موضع آخر أنَّ الزمن والمخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة غير المستقلة. ولهذا امتنع الربا في القرض، والقمار في البورصة، لأنَّ الربا تجارة بالزَّمن المستقلَّ، والقمار تجارة بالخطر المستقلَّ.

رابعًا: التوريق:

التوريق (Securitization) تمثيل الأصول بأوراق مالية قابلة للتداول كالأسهم. فلو فرضنا أن هناك سلعة تمَّ توريقها، فإنَّه يمكن تداول أوراقها المالية بمعزل عنها. ولا ريب أنَّ التوريق يساعد على كثرة التداول، ولكنه يساعد أيضًا على المضاربة (المراهنة) على الأسعار، دون تسليم أو استلام للسلعة، بل تبقى السلعة في مكانها، وربَّما تصبح وهمية أو افتراضية.

ولعل أصل التوريق كان يتمثَّل بأسهم شركات الأموال أو شركات

المساهمة، حيث تساعد الأسهم على بيع وشراء الحصص في الشركة، دون حاجة إلى تصفية الشركة، وتساعد أيضًا على تحقيق ثبات رأس مال الشركة، وتحويل الأسهم إلى نقود عند اللزوم. لكن هذه الأسهم يمكن أن تتخذ وسيلةً للمضاربة على الأسعار، حتى تصير للسهم قيمة مختلفة عن قيمته الحقيقية التي تعبر في الأصل عن حصة شائعة في الموجودات الصافية للشركة.

المهم هنا أن موجة المبالغة في التوريق لا ريب أنها ساعدت على فصل الاقتصاد المالي عن الاقتصاد الحقيقي، وبلوغه قيمًا عالية جدًا.

خامسًا: بيع الديون:

عمليات البنوك التقليدية تقوم على أساس المتاجرة بالديون (القروض) والنقود؛ فالبنك يقترض بفائدة ويقترض بفائدة أعلى، ويربح الفرق بين الفائدتين. ومن ثم يمكن في النظام الرأسمالي فرض الفائدة على القروض، وتُزاد الفائدة على من يتأخر في الدِّفع أو السِّداد، فتُفرض عليه فوائد تأخير أعلى من الفوائد التعويضية المعتادة. ويمكن أيضًا أن يباع الدِّين إلى شخص ثانٍ وثالثٍ ورابع، فتنشأ بهذا ديون كثيرة متراكمة، بل إنَّ النظام الرأسمالي يقوم كلُّه على أساس جبال (أو أهرامات) من الديون، فإذا حدث تأخر في التسديد أو امتناع عنه، أمكن انهيار هذه الجبال، وأمکن وقوع الكوارث والأزمات.

الدُّيون في الإسلام ليست ممنوعة، نعم القرض بفائدة ممنوع، لكن البيع الآجل مسموح، وهو ينطوي على دَيْن، ويمكن كما قلنا أن يُزاد في الثَّمَن لأجل الزَّمَن، لأنَّ البيع تبادل مختلفين، بخلاف القرض، وبعبارة أخرى فإنَّ البيع مستند إلى سلعة، والقرض ليس كذلك. وبهذا يمكن الزيادة للتأجيل مرة واحدة عند البيع، ولا تجوز الزيادة عند العجز عن

السداد، لأنَّ المبلغ عند العجز صار في حكم القرض أو الدين، ولم يعد في حكم البيع.

كما يمكن في البيع، حيث العلاقة ثنائية بين البائع والمشتري، أن يكون هناك حطيطة (وضيعة) للتعجيل في مقابل الزيادة للتأجيل. لكن لو دخل بين الطرفين: البائع والمشتري، شخص ثالث (وسيط)، وقام بدور الممول؛ فإنَّ دَوْرَه يكون دَوْر المقرض، ولا يستطيع أن يقدم القروض بفائدة أيًّا كان شكل هذه القروض.

والخلاصة: فإنَّ من أسباب الأزمة العالمية الحالية هو المتاجرة بالديون، وبيع الديون، والتوسُّع فيها، ولا ننسى في هذا دور بطاقات الائتمان وموضة (تقليعة) القروض الشخصية! فإذا أردنا أن نعالج هذه الأزمة فلا بد من وضع حدٍّ لهذه المتاجرة بالديون والقروض وإغراء الناس بها بوسائل مختلفة.

أما المتاجرة بالنقود ففيها تفصيل في الإسلام، فإذا كانت المبادلة نقدًا بنقد، واتفق النقدان، فلا بدَّ من أن تتمَّ المبادلة يدًا بيد، وبدون تفاضل. أما إذا اختلف النقدان فلا بدَّ من أن تتمَّ المبادلة يدًا بيد، ولكن مع إمكان التفاضل، أي: إمكان البيع وتحقيق ربح من وراء هذه المبادلة المعجَّلة التي تشكِّل عمليات المصارفة.

أما مبادلة نقد بنقد، أحدهما معجَّل والآخر مؤجَّل، أو كلاهما مؤجَّل (كالي بكالي)، فهذه المبادلة غير جائزة، لأنَّها تشكِّل ذريعةً إلى الربا: ربا النسئة أو ربا النساء.

وربا النساء جائز في القرض غير جائز في البيع. ففي القرض الحسن، يُربي المقرض على المقرض، وهو جائز لأنَّه في مجال المعروف أو الإحسان، أما في البيع القائم على العدل فلا يجوز أن يحصل أحدهما

على المبلغ مُعَجَّلًا، والآخر يكون مبلغه مؤجَّلًا، لأنَّ المعجَّل أكبر قيمة من المؤجَّل، ولأنَّ الذي يقبض البذل المعجَّل يكون قد أربى على من يقبض البذل المؤجَّل. هذا في مبادلات نقد بنقد.

أما مبادلة نقد بسلعة فيجوز فيها البيع والتفاضل والتأجيل، والزيادة لأجل التأجيل، والحطيطة لأجل التعجيل، ما دامت العلاقة ثنائية بين البائع والمشتري، كما قلنا.

سادسًا: خلق النقود:

البنوك التجارية تُراحم الدولة في إصدار النقود، فالدولة تصدر النقود الأساسية: الورقية والمعدنية، والبنوك تخلق النقود المصرفية الائتمانية (الكتابية) أو نقود الودائع.

لو كانت البنوك تحتفظ بالودائع ولا تقرضها لما كان هناك أي خلق للنقود المصرفية، ولكان معنى هذا أنَّ البنوك تحتفظ باحتياطي نقديٍّ كامل (١٠٠٪). ولكن الواقع أنَّ هذه البنوك تحتفظ باحتياطي نقديٍّ جزئيٍّ غير كامل، وتُقرض ما يزيد على هذا الاحتياطي. ويستطيع النظام المصرفي مضاعفة الودائع ومضاعفة النقود المصرفية، فيقرض أضعاف رأس ماله والودائع التي تلقاها، ويحقق بذلك المزيد من الأرباح والفوائد.

وإذا لم تراخِ البنوك القواعد الفنية في منح الائتمان، وتطبَّق اللوائح، وتتمَّ مراقبتها من البنك المركزي، فإنَّ هناك خطرًا يتمثَّل في التوسُّع في خلق النقود والائتمان.

وفي السنوات الأخيرة، لوحظ أنَّ البنوك تتَّجه إلى تشجيع الاستهلاك وبطاقات الائتمان، والتوسع في منح القروض الشخصية لشراء المنازل والعقارات والمضاربة في البورصات. ولا شكَّ أن هذا التوسُّع في الائتمان، مع تراخي الرقابة، كان من أهم أسباب وقوع الأزمة.

سابعاً: الرقابة على المصارف:

تقوم البنوك المركزية بالرقابة على المصارف، بواسطة السياسات النقدية والمصرفية، وتحديد نسب الاحتياطي النقدي، ونسب السيولة، ومعدلات الفائدة، والضمانات، وغير ذلك.

فإذا استرخت البنوك المركزية في الرقابة والمحاسبة أمكن للبنوك أن تتوسع في منح الائتمان، وأن تخالف قواعد الرقابة ولوائحها. ولعلّ هذا الأمر هو أيضاً من أهم أسباب وقوع الأزمة الحالية.

ثامناً: الفساد الإداري:

قد يتمثل هذا الفساد بالرشوة للحصول على القروض، أو للتلاعب في تقويم الضمانات، وتحديد مبالغ القروض وآجال تسديد أقساطها، ومعدلات الفائدة عليها. وقد يقع هذا الفساد بصور أخرى، مثل: اختلاس أموال البنك، أو منح بعض المتنفذين قروضاً يتهربون بعد ذلك من سدادها! وبهذا تزداد الديون المشكوك فيها والديون المعدومة، وتتجمّد أموال البنوك، وقد تصبح عاجزة عن ردّ الودائع، وتعلن إفلاسها. فلا بدّ إذن من رقابة داخلية ورقابة خارجية، لمنع الرشوة والفساد والاختلاس والسرقات وما شابه ذلك، لا سيما وأنّ وقوع أحد البنوك في الإفلاس قد يجرّ معه بنوكاً أخرى، فتفلس البنوك واحداً بعد آخر.

تاسعاً: المغالاة في المصالح الخاصة:

يركّز النظام الرأسمالي على سعي الفرد وراء مصلحته الخاصّة، وبهذا تظنّي المصالح الخاصة على المصالح العامة والمصالح الخيرية، بما يؤدّي إلى المغالاة والغلو والتطرّف ووقوع مخالفات غير مشروعة وغير أخلاقية. والإسلام لا يمنع المصلحة الخاصة، بل يرى أنّ هذا من الرشد الاقتصادي والمالي للمسلم. ومن لا يدرك مصالحه الخاصة فهو قاصر أو

سفيه أو مغفل. ولكن إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة وجب تقديم المصلحة العامة. وهذا يعني أن على الأفراد والشركات أن يراعوا المصالح العامة، التي يمكن وضعها في شكل قوانين ولوائح، وهم يمارسون مصالحهم الخاصة.

ونحن نرى أن الأفراد عندما يمارسون مصالحهم الخاصة المتفقة مع المصالح العامة، أو التي لا تتعارض معها، فهذا يعني أن هناك يدًا خفية من شأنها خدمة المصلحة العامة والتوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة، وقد سبق المسلمون إلى بيان اليد الخفية قبل آدم سميث بقرون.

ولا مانع عندنا من تعظيم الأرباح والمنافع في حدود الأحكام والآداب والقيود الإسلامية. ولا صحة لما يراه بعض الاقتصاديين المسلمين من إلغاء المصلحة الخاصة لصالح المصلحة العامة، أو إلغاء مبدأ تعظيم المنافع والأرباح على إطلاقه.

عاشراً: دور رجال العلم والإعلام:

لا شك أن لرجال العلم والإعلام دوراً في الرقابة على السلوك الاقتصادي والإداري. أما إذا تقاضى رجال الإعلام من صحفيين وغيرهم رشاوى في صور ظاهرة أو خفية، فإنهم يميلون بذلك إلى التسرّع على الأخطاء والانحرافات؛ فالسكوت والتعمية والتضليل قد يكون في مقابل رشوة، وقد يكون كذلك لأجل الجهل، أو التقصير، أو الخوف! فليس كل العلماء والإعلاميين بقادرين على كشف الأخطاء وبيانها والصّدد بها من أجل محاسبة المسؤولين عنها؛ فبعضهم يؤثر السكوت، وآخرون غير مباينين، وبعضهم يتلعثم، أو يتردد، أو يقول شيئاً مبهمًا أو قليلاً لا يكاد يفهم عنه، وما إلى ذلك من أمور تؤدّي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة (حسب تعبير رجل الشريعة)، حتى تقع الكارثة.

وقد يكون من العجيب أن يخاف الناس من الصدع بالحقائق حتى في البلدان الليبرالية، فلا ينتقد أحدهم انتقادًا إلا إذا كان مستندًا إلى حزب كبير من أحزاب المعارضة، وقد يكون نقده لا بغرض كشف الحقائق، بل لأغراض سياسية، وقد يؤخر هذا النقد عدة سنوات حتى موعد الانتخابات، ليكون مجرد ورقة انتخابية كاذبة ضد خصمه السياسي.

فلا بد إذن من اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلٌّ في حدود اختصاصه ومسؤولياته وعلومه. فعلى كلٍّ منّا أن ينبّه إلى الحريق قبل وقوعه، أو في أول وقوعه على الأقل، وعليه ألا ينتظر أن يلتهم الحريق كلَّ شيء ويأتي على كلَّ شيء، حتّى يتكلّم ويكثر من كلامه وسكاينة بعد موت البقرة^(١).



(١) ورقة قُدِّمَتْ إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جدة قبل أسبوع من قمة العشرين التي انعقدت في ١٥/١١/٢٠٠٨م.



الإفلاس الاحتيالي

يقول سامي السويلم في كتابه «التحوُّط في التمويل الإسلامي»: «شهد العقد الماضي ازديادًا ملحوظًا في تقلُّبات الأسواق المالية من جهة، وفي عدد الكوارث المالية من جهة أخرى. فانهيار شركة إنرون، وورلد كوم، ولونغ تيوم كابيتال، وغيرها، يمثل أكبر حالات إفلاس في التاريخ الحديث».

كثيرًا ما نسمع اليوم عن إفلاس الشركات في ظروف الأزمة الاقتصادية العالمية، أو إفلاس الأفراد الذين جمعوا الأموال من النَّاس في هذا البلد أو ذاك ثم أفلسوا؛ فما هو الإفلاس؟ وهل هناك إفلاس احتياليّ متعمَّد؟ رجعنا إلى عدة كتب قانونية في الإفلاس، وهي متشابهة، ولكن اعتمدنا بصورة خاصة على كتاب إلياس ناصيف: «الكامل في قانون التجارة» الجزء الرابع، أما ما تعلق بالشرعة الإسلامية فهو غير منقول عن الكتب القانونية، بل عن الكتب الفقهية.

• تعريف الإفلاس:

هو توقُّف التاجر عن دفع الدُّيون التي عليه في استحقاقها (الديون الحالَّة).

وعرّفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنَّه زيادة ديون الشخص على أمواله (غلبة الدَّين على المال).

• الصُّلح الوافي من الإفلاس:

هو طلب يقدمه تاجر مدين مشرف على الإفلاس، يقدمه إلى القاضي لأجل الصُّلح مع دائنيه ومنع انهيار مشروعه التجاري. فهذا الصُّلح يهدف إلى تحقيق مصلحة التاجر المدين، ومصلحة الدائنين، ومصلحة المجتمع.

• التأجيل إلى ميسرة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وفي قراءة: (وإن كان ذا عسرة)، (وأن تصدقوا).

وهذا يعني إعادة جدولة الديون، أو التنازل عنها بعضها أو كلها.

• مصرف الغارمين:

وهو المصرف السادس من مصارف الزكاة، والغارمون هم المدينون، ومصرف الغارمين يسمح بإعانة المدينين الشرفاء، لحمايتهم من الإفلاس الذي قد يجرُّ سلسلة من الإفلاسات المتتالية في المجتمع.

• طلب إعلان الإفلاس:

يقدمه التاجر المدين أو دائنوه إلى القاضي.

• طلب إعلان إفلاس التاجر بعد وفاته:

وذلك عندما يكون للورثة مصلحة في إعلان إفلاس مورثهم، من أجل إبطال تصرفاته المبنية على الغش، والضارة بحقوقهم، أو من أجل الحصول على الصُّلح، رغبة في التخلص من سداد بعض الديون.

• التوقف عن الدفع:

هو عجز التاجر، أو امتناعه، عن دفع الديون التي عليه في مواعيد استحقاقها. وهو يقع نتيجة الإعسار، أو عدم التمكن من الدفع عملياً، كما لو كانت له عقارات يصعب عليه تنضيضها، أي تسيلها، أي بيعها

وتحويلها إلى نقد، أو كما لو كانت له ذمم مدينة لا يستطيع تحصيلها، لوفاء ذممه الدائنة.

● فترة الريبة:

- إبطال تصرفات المدين في فترة الريبة، وهي الفترة بين تاريخ التوقّف عن الدفع وتاريخ صدور حكم الإفلاس.

- قد يسارع المدين في هذه الفترة إلى إيفاء بعض الديون، ولو قبل الاستحقاق، أو إلى إنشاء ضمانات لأصحاب هذه الديون. وقد يخفي أمواله، أو يهب أقاربه أو أصدقاءه هبات صورية، أو يبيع أمواله بيعاً صورياً. وقد يلجأ إلى التبرير، أو المضاربة (المراهنة) والمقامرة. كل ذلك لأنّه يعلم أنّ أمواله لن تستقرّ في يديه، بل في أيدي الغير، في أيدي الدائنين.

● آثار الإفلاس:

- بالنسبة للمدين: تقييد حريته (الحجر بالتعبير الفقهيّ، أو غلّ اليد بالتعبير القانونيّ)، إشهار الإفلاس، تقديم معونة تتعلّق بحاجاته الأساسية (حوائجه الأصلية) له ولأفراد عائلته، إسقاط حقوقه السياسية والمهنية.

- بالنسبة للدائنين: سقوط آجال الديون، وقف سريان الفوائد.

● الدائنون أصحاب الامتياز:

- امتيازات الخزينة العامة.
- امتيازات الأجور المستحقّة.
- امتيازات النفقة لأقارب المفلّس الذين تقع عليه نفقتهم.
- امتيازات الدائنين المرتهنين.

● إجراءات الإفلاس:

- تعيين وكيل التفليسة.

- تحديد أموال المفلس: الجرد.
- إقفال الدفاتر وإعداد الميزانية.
- تحصيل الذمم المدينة.
- بيع العقارات والمنقولات (في الشريعة هناك ترتيب: البدء ببيع الرهون، ثم ما يسرع إليه الفساد، ثم الحيوانات لأنها معرضة للتلف ومحتاجة إلى مؤنة، ولا تباع العقارات إلا أخيراً).
- حصر الذمم الدائنة.
- توزيع النقود المحصلة على الدائنين، حسب دين كلٍّ منهم (قسمة غرماء، حسب عبارة الفقه الإسلامي).
- أنواع الإفلاس:

- الإفلاس العادي.
- الإفلاس الاحتيالي.
- الإفلاس التقصيري.
- ١ - الإفلاس الاحتيالي:
 - إخفاء الدفاتر: أو تمزيقها أو حرقها أو التلاعب فيها بالمحو والشطب والتزوير، كل ذلك بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للمفلس.
 - اختلاس المال أو تبديده، أو إخفاؤه أو تهريبه، أو هبته، أو بيعه بضمن زهيد، أو بضمن صوري.
 - الادعاء بضمم دائنة غير صحيحة.
 - عقوبة الإفلاس الاحتيالي:
 - السجن مع الأشغال الشاقة، لمدة (٣ - ٧) سنوات، في القانون اللبناني.
 - استرداد الأموال المختلسة.

- المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر.

٢ - الإفلاس التقصيري:

- إنفاق مبالغ باهظة في عمليات القمار، أو المضاربات الوهمية على النقود أو السلع.

- إنفاق مبالغ على شخصه أو أسرته زائدة على الحدّ.

- إيفاء أحد الدائنين للإضرار ببقية الدائنين.

عقوبة الإفلاس التقصيري:

- السجن من شهر إلى سنة، في القانون اللبناني.

ملاحظة:

- يلاحظ وجود تداخل بين الإفلاس الاحتيالي والإفلاس التقصيري،

قد يؤدي إلى التلاعب بالحكم لأجل زيادة العقوبة أو تخفيفها.

- لم نجد في كتب الفقه الإسلامي مصطلح الإفلاس الاحتيالي

والإفلاس التقصيري، لكن مصطلح الإفلاس ومصطلح الإعسار موجودان،

وكذلك مفهوم التقصير والإهمال، والتعدي والاحتياي. ويتحدث الفقهاء

عن المدين المفلس الذي يخفي ماله عن الدائن. ومن هذا الباب قوله ﷺ:

«مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ يَحُلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ».

• جرائم الإفلاس:

لا تقتصر هذه الجرائم على المفلس، كما في حالة الإفلاس الاحتيالي

والتقصيري، بل تمتد إلى دائنيه وأقاربه وغيرهم. مثل: الاختلاس،

والإخفاء، والديون الوهمية.

عقوبة هذه الجرائم: مثل عقوبة الإفلاس الاحتيالي، ما لم تتوافر

أسباب مخففة.

• رد الاعتبار:

يقوم الإفلاس على أساس فكرة معاقبة المدين الذي لا يفي بتعهداته تجاه دائنيه، وكانت عقوبة الإفلاس في القديم قد وصلت إلى حد الاسترقاق بل الإعدام! وتنص بعض القوانين الحديثة على إعادة الاعتبار للمفلس بعد انقضاء (١٠) سنوات على إعلان إفلاسه، ما لم يكن محكومًا عليه بالإفلاس الاحتيالي أو التقصيري.

وحتى في حالة الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري يمكن رد الاعتبار بعد قضاء فترة السجن، وردّ الديون إلى الدائنين، أو تنازل الدائنين عنها.

• رد الاعتبار للمفلس بعد وفاته:

وهذا له أثر أدبي بالنسبة لورثة المفلس وأقاربه وأصدقائه، ويمكن أن يطلب رد الاعتبار كل من له مصلحة فيه.

• مدى صلاحية قوانين الإفلاس:

يقول د. وجيه ناظر، المدير العام لوزارة العدل في لبنان، في تقديمه لكتاب إلياس ناصيف، بعد أن أثنى على الكاتب والكتاب: حبذا لو أعطانا المؤلف بالنتيجة رأيه في مدى نجاح هذا النظام، وهل يجب التفكير في تغييره، أم يكتفى فقط بتطويره بشكل يمنع على التاجر المشرف على الإفلاس تهريب أمواله، أو إخفاء وضعه المالي السيئ عن التجار والمحاكم. فمعظم التفليسات التي حصلت في لبنان لم تعط بعد التصفية أكثر من (١٠٪) أو (١٥٪) من ديون الدائنين، إلا ما ندر.

كما أن الإفلاس بعد أن كان عارًا على المفلس، أصبح وكأنه صار أمرًا طبيعيًا بالنسبة إليه، بل قد يعتمد أكثر المفلسين إلى السعي وراء الإفلاس لهضم حقوق الدائنين، أو للتخلص من الديون المتوجبة عليهم.



وقد يكون ذلك ناتجاً عن سوء تطبيق قواعد نظام الإفلاس، أو عن نقص في هذا النظام، يمكن التجار من النفاذ منها لتعطيل الغاية المرجوة منه.

وهناك بعض ملفات الإفلاس لا تزال مفتوحة في المحاكم منذ أكثر من (٣٠) سنة، إذ توفي المفلسون والدائنون، وضاعت حقوق الدائنين الأحياء، أو أصبحت على الأقل في حكم الضائعة، بعد أن هبطت القوة الشرائية للنقد، حتى أصبح الدائن غير راغب في متابعة أعمال التفليسة! ونحن نرى في الختام أن نظام الإفلاس قد صار مشرفاً على الإفلاس! اهـ.

• هذا الموضوع يصلح رسالة ماجستير أو دكتوراه:

لا سيما في ظروف الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية، وحالة شركات توظيف الأموال، أو تجار توظيف الأموال. ويمكن التساؤل عن النظم القانونية الوضعية: هل القانون والقضاء والمحاماة في أوضاعها الحالية، تخدم التجار المجرمين (العصابات والمافيات المحلية والعالمية) أم التجار الشرفاء؟ من يضع القوانين واللوائح؟ هل توضع هذه القوانين واللوائح لخدمة الناس أم لخدمة الشركات الاحتكارية وتجار الفساد والاحتيايل والتلاعب؟ هل يعاقب هؤلاء المحتالون، أم يفلتون من العقاب من الأصل، أو بعد فترة قصيرة، ليلتحقوا بالأموال التي سرقوها وهربوها؟ هل يتم هروبهم أو تهريبهم بالتواطؤ مع ذوي النفوذ، في مقابل حصة من الغنيمة؟

لا شك أن هذه النظم: القانون، والقضاء، والمحاماة، بحاجة إلى إصلاح سريع، لتحقيق العدالة والنزاهة والكفاءة والسرعة وخفض التكلفة ومحاربة الرشوة والفساد وتمطيط الإجراءات، حتى لا يفلت الجاني، ويملّ المجني عليه. فهي صالحة في الغرب الرأسمالي، وانتقلت إلينا كما

هي لتحقيق مآرب الغرب. فالجرائم عندنا مقتبسة، والمحاكم مقتبسة، وللأسف هناك حالات بسيطة غير معقدة وظاهرة غير غامضة، تحال إلى القضاء، الذي يتأخر في الحكم إلى حدّ تنفير أصحاب الحقوق، وهضم حقوقهم، والنفور من القضاء والقضاة والمحامين، حتى صاروا يتساءلون: هل تنتقل القضايا من القصور (قصور العدل) إلى القبور؟ هل كان القضاء البدائي أحسن حالاً من هذا القضاء الفخم والمعقد؟



المحتويات

- مُقَدِّمَةٌ ٥
- الدين والأخلاق ٧
- الربا ٨
 - أدلة تحريم الربا في القروض ٩
 - أدلة تحريم الربا كثيره وقليله ١٠
 - الفائدة تتضاعف ولو قلَّ مُعَدَّلُهَا ١٠
 - الفائدة البسيطة والفائدة المركبة ١١
 - أدلة تحريم ربا القرض الاستهلاكيِّ الكمالِيَّ ١١
 - أدلة تحريم الربا في قروض التجارة والإنتاج ١١
- نظريات الفائدة ١٣
 - المأخذ العام على نظريات الفائدة ٢١
 - هل لنظريات الفائدة منفعة؟ ٢٢
 - القيمة الزمنية للنقود ٢٢
 - التفضيل الزمني ٢٣
 - نماذج من أقوال الفقهاء القُدَامِيَّ في المذاهب المختلفة منذ ألف عام ونيف ٢٤
 - معدل فائدة صفر ٢٤
 - هل يجوز أن تسمَّى الفائدة رِبْحًا؟ ٢٥
 - لا تَظْلَمُونَ ولا تُظْلَمُونَ ٢٥

- الغَرَر ٢٧
- الغرر وعدم التأكد ٢٨
- القمار ٣٠
- بيع ما ليس عنده ٣٣
- بيع ما لم يُقبض ٣٥
- ربح ما لم يضمن ٣٦
- بيع الكالئ بالكالئ ٣٧
- بيعُ الدَّيْن ٣٨
- بيعتان في بيعة ٤٤
- أمثلة ٤٤
- النُّقود ٤٥
- النقود في القرآن الكريم ٤٥
- النقود في السُّنَّة النبويَّة ٤٦
- النُّقود عند الفقهاء والمؤرخين ٤٧
- القيمة الزمنية للنقود ٤٩
- المنفعة الحدية للنقود ٥٠
- أرباح إصدار النقود ٥٠
- تغيُّر النقود ٥١
- هل النقود عقيمة؟ ٥٢
- المصارف التقليدية ٥٣
- بواكير العمل المصرفي الإسلامي ٥٥
- قروض بدل الودائع ٥٥
- السفتجة (الحوالات المصرفية) ٥٦
- بيت المال يمنح قروضًا إنتاجية ٥٧



- بيت المال يمنح أموالاً على سبيل القراض ٥٧
- الجهبذة ٥٨
- المماطلة ٥٩
 - حلول الدَّين بالمماطلة ٥٩
 - حرمان المماطل من الاستدانة ٥٩
 - هل يجوز فرض غرامة تأخير أو فائدة تأخير أو شرط جزائي؟ ٦٠
 - ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار ٦٠
 - حلول مقبولة لمعالجة المماطلة ٦٠
- المصارف الإسلامية ٦٢
 - هل البنك الإسلامي تاجر سلع أم تاجر نقود؟ ٦٢
 - هل يمكن للمصرف الإسلامي أن يعمل بالمبايعات والمؤاجرات على أساس الوساطة المالية؟ ٦٣
 - الأساس الشرعي للمصرف ٦٦
 - المشكلة الأساسية ٦٨
 - توزيع الأرباح وقيمة الزمن ٧٠
 - إدارة المخاطر ٧٠
- بيع التقسيط ٧٢
 - الاستدلال لجواز الزيادة في الثمن في مقابل الزمن ٧٢
 - نماذج من أقوال الفقهاء القدامى في أن للزمن حصة من الثمن ٧٧
 - مُسَوِّغات الزيادة في الثمن لأجل الزمن ٧٨
 - هل يجوز استخدام معدّل الفائدة في بيع التقسيط؟ ٧٨
- بيع السَّلَم ٨١
 - من شروط السَّلَم ٨١
 - السلم الموازي ٨٣

- بيع الثربون ٨٤
- الاستصناع ٨٦
- المراجعة ٩٠
 - المراجعة الفقهية ٩٠
 - المراجعة المصرفية ٩١
 - حكم المراجعة الملزمة في المذاهب الأربعة ٩٢
 - المالكية برغم قولهم بالوعد الملزم لم يصححوا الإلزام بالوعد في المراجعة ٩٣
 - مناقشة الرأي القائل بالخيار للعميل والإلزام للمصرف ٩٤
 - الفرق بين المراجعة والوعد بالمراجعة ٩٥
 - الفرق بين المراجعة المصرفية والمراجعة الفقهية ٩٥
 - مزايا المراجعة المصرفية ٩٧
 - اختلاف صور المراجعة المصرفية من مصرف إسلامي إلى آخر ٩٨
- الوعد الملزم ١٠٠
- الإجارة المنتهية بالتملك ١٠١
 - نموذج عقد إجارة منتهية بالتملك ١٠٤
- التَّوَرُّق ١٠٥
 - تعريف التَّوَرُّق ١٠٥
 - هل أجازه جمهور الفقهاء؟ ١٠٥
 - من غير رأيه في التَّوَرُّق ١٠٦
 - تعليق ١٠٧
 - الاستدلال للتَّوَرُّق ١٠٨
 - رأي ابن تيمية في التَّوَرُّق ١٠٨
- القروض المتبادلة ١٠٩
 - تعريف القروض المتبادلة ١٠٩

١٠٩	○ آراء العلماء القدامى
١١٠	○ قصّة القروض المتبادلة
١١٢	● خطابات الضّمان
١١٣	○ الضّمان المتبادل
١١٤	● الحوالات
١١٤	○ الحوالة في الفقه
١١٥	○ الحوالة المصرفية
١١٦	● القرض
١١٧	○ القرض فيه ربا نساء
١١٧	○ هل يجوز اشتراط وفاء القرض بأقلّ من قيمته؟
١١٨	○ هل يجوز وفاء القرض بالقيمة عند تغير قيمة النقود؟
١١٨	○ اقترض لي ولك كذا
١١٩	● السّفُتجة
١٢٢	● الرّهن
١٢٣	● المُقاصّة
١٢٣	○ الظّفَر بالحقّ
١٢٤	● تحصيل الأوراق التّجارية
١٢٤	○ رسوم الخدمة
١٢٦	● الصّرف
١٢٨	○ المصارفة في الذمة
١٢٩	○ المواعدة على الصرف
١٣٠	● بطاقات الائتمان
١٣٥	● القراض (المضاربة)
١٣٨	● الشركة

- شركة الإباحة وشركة الملك وشركة العقد ١٣٨
- شركة العجر وشركة الاختيار ١٣٨
- شركة المفاوضة وشركة العنان ١٣٩
- شركة الأموال وشركة الأعمال وشركة الوجوه ١٣٩
- المشاركة المتناقضة ١٤١
- العقود المرگبة ١٤٣
- اللقطة ١٤٥
- الضكوك ١٤٧
- صكوك الإجارة ١٤٧
- الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) ١٥٨
- الادّخار والاكتناز والاستثمار ١٦١
- الادّخار ١٦١
- الاكتناز ١٦٤
- الاستثمار ١٦٩
- الصناديق الاستثمارية ١٨٠
- المقاصد ١٨٢
- المقاصد هي المصالح ١٨٢
- المقاصد لا تعني الأهواء ١٨٢
- المصالح وسلّم الأحكام الشرعية ١٨٣
- المقاصد الخمسة: الدّين، النّفس، العقل، النّسل، المال ١٨٤
- مراتب المصالح: الضروريات، الحاجيات، التكميليات ١٨٥
- التعارض والترجيح بين المصالح ١٨٥
- التعاون على المصالح: التخصص وتقسيم العمل ١٨٧
- أنواع المصالح ١٨٨



١٩٢	○ الحرص على المصالح (المنافع)
١٩٢	○ تعظيم المصالح
١٩٣	○ العمران والعدل
١٩٤	● الحِيلُ الرِّبَوِيَّةُ
١٩٤	○ بيع العينة
١٩٥	○ بيع التورق
١٩٥	○ بيع وسلَف
١٩٦	○ بيع الوفاء
١٩٧	● الأسواق المالية (البورصات)
١٩٧	○ المضاربة على الأسعار
٢١١	○ تعريف المَصْفَق
٢١٢	○ السوق الأولية والسوق الثانوية
٢١٢	○ المتعاملون في البورصة
٢١٣	○ المراجحات الزمانية والمكانية
٢١٣	○ العقود المستقبلية
٢١٣	○ الخيارات
٢١٣	○ المؤشرات
٢١٥	● التأمين
٢١٥	○ مقدّمة
٢١٥	○ الخطر عند علماء المسلمين
٢١٨	○ التأمين في تراثنا الفقهي
٢٢٣	○ حافز المعاوضة أقوى من حافز التبرُّع
٢٢٤	○ تعريف التأمين
٢٢٥	○ التأمين الخيريُّ